N° UOSMAN
1148
1502

١٩٠٩

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته
اذا قام من الليل فقال اللهم رب جبريل
وميكائل واسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك على صراط مستقيم
رواه مسلم واصحاب السنن
شيخ يحيى

يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم
ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف
ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله
فليتوكل المؤمنون

فهرس شرح منية

الشرط الاول طهارة من الحدث ٤	فرايض الوضوء ٤	سنة الوضوء ٦	اداب الوضوء واداب الاستنجاء ٩	
مناهى الوضوء ١٤	فروع فى فوايد الوضوء ابى حفص ١٥	طهارة الكبرى منها الاغتسال ١٦	فرايض الغسل ١٩	سنن الغسل ٢١
الاغتسال احدى وعشرها ٢٢	فروع فى فوايد الغسل ١٨	فصل فى التيمم ٢٥	شرايط التيمم ٢٦	فصل فى بيان احكام [illegible] ٣٦
فصل فى المسح ٣٣	طهارة صاحب العذر ٤٣	كيفية المسح ٤٣	فروع فى مسئلة المسح	مسح على الجباير ٤٨
فصل فى نواقض الوضوء ٥٠	بحث فى غسل [illegible] ٥٣	وصاحب الحدث الدايم ٥٥	فصل فى بيان النجاسة الحقيقية ٥٩	المستعمل والماء ٦٠
مطلب صاحب العذر اذا منع جرحه يخرج من ان يكون صاحب عذر ٥٤				
فصل فى البئر ٦٢	فصل فى الاسآر ٦٦	الشرط الثانى طهارة من النجاس ٧١	انفتاح البول ٧٢	
فروع مسايل شتى من تعلق النجاسة ٨٣	مسئلة الزجاجة اذا القيت فى الماء قبل ان تنشف ٨٤	الشرط الثالث ستر العورة ٨٤	الشرط الرابع استقبال القبلة ٨٧	الشرط الخامس الوقت ٩٢
كراهة التطوع والكلام اذا خرج الامام للخطبة ٩٥	الشرط السادس النية ٩٧	فرايض الصلوة تكبيرة الافتتاح ١٠١	الفرض الثانى القيام ١٠٣	
الفرض الثالث القراءة ١٠٨	الفرض الرابع الركوع ١٠٩	الفرض الخامس السجدة ١١٠	الفرض السادس القعدة الاخيرة ١١٣	
الفرض السابع خروج بفعل المصلى ١١٤	الفرض الثامن تعديل الاركان ١١٤	بيان صفة الصلوة ١١٦	فى صفة والمختار الصلوات بعد التشهد ١٢٦	
فصل فى بيان ما يكره فى الصلوة ١٢٩	بيان ما يكره فيما التزمه ١٣١	بيان ما لا يكره [illegible] ١٣٢	بيان ان للامام ان يقرأ ما تيسر ١٣٧	
فروع من الكراهة ١٣٩	فصل فى السنن ١٤٠	فصل فى النوافل ١٤٢	صلوة الضحى ١٤٣	
السنة للاوسط الفجر ١٤٣	مسئلة الملقمة ١٤٤	بيان الوتر والقنوت ١٥٠	ثمانى النوافل ١٥١	
صلوة كسوف ١٥٢	صلوة استسقا ١٥٢	صلوة شكر وضوء ١٥٢	صلوة الاوابين ١٥٢	
صلوة استخارة ١٥٣	صلوة سفر ١٥٣	صلوة قدوم من السفر ١٥٣	صلوة تسبيح ١٥٣	
صلوة الحاجة ١٥٤	صلوة ضحى ١٥٣	صلوة غايب ١٥٤	مطلب الاعمال فى الصلوة ١٥٦	
فصل فيما يفسد الصلوة ١٥٤	فروع فى المفسدات ١٦١	فصل فى سجود السهو ١٦٣	مطلب الزيادة فى التشهد الاول ١٦٦	
مطلب اطالة التفكر ١٦٧	مطلب لا ينبغى للمسبوق ١٦٨	مطلب فى المسبوق ١٦٩	مطلب [illegible] قبل الفاتحة ١٧٠	
مطلب الزيادة فى التشهد الاول	مطلب ضم السورة فى الاخريين لا سهو عليه ١٦٥	مطلب التفكر اى سورة يقرأ ١٦٨		
مطلب الصلوة فى التراويح ١٤٩	مطلب المتابعة بالامام فى التشهد ١٦٥			

مطلب الافضل ان يقرأ [illegible] ١٨٢

فصل في بيان احكام القارى ١٧١

مطلب بلوى عامة ١٧٣

وانه عن افضل من تلاوة لانه نفع غيرها

فصل الثاني في تخفيف المشدد وتشديد المخفف ١٧٨

فيما يكره من القراءة ١٧٩

سجدة التلاوة ١٨٣

والجهر بالقرآن افضل ١٨٢

الملحقات منها مباحث الامامة ١٨٥

شروط المحاذات المفسدة ١٨٧

فصل فيما يلحق المقتدى ١٨٨

فصل في قضاء الفوائت ١٨٩

فصل في صلوة المسافر ١٩١

مطلب رخص للمسافر ترك السنن ١٩٤

فصل في صلوة الجمعة ١٩٤

شروط الوجوب للجمعة ستة ١٩٤

شروط الاداء للجمعة ستة ١٩٤

مطلب يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند الخطبة ١٩٧

مسائل متفرقة ١٩٧

مطلب الاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ١٩٥

وينبغي ان يقرأ الفاتحة مع السورة [illegible] ١٩٥

فصل في صلوة العيد ١٩٨

فروع مسائل صلوة العيد ١٩٩

فصل في الجنازة ٢٠٠

مطلب وينبغي للغاسل ٢٠٣

مطلب نوع الشهيد ٢٠٧

مسائل متفرقة في الجنائز ٢٠٨

والدعاء في صلوة الجنازة شرط ٢٠٣

مطلب السلام على الموتى ٢١٠

مطلب يستحب زيارة القبور ٢١٠

فصل في احكام المسجد ٢١١

مطلب الافضل ان يكون الذى امامه اصلح وافقه ٢١٣

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة ٢١٣

مطلب السجدات خمس ٢١٤

مطلب الاشتغال بالجماعة وهو الخاتمة ٢١٥

وفيه ان خاف فوت الجماعة اقتصر بالفاتحة فقط

مطلب يجوز حمل نعله في الصلوة ٢١٥

مطلب يؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك [illegible] ٢١٦

مطلب من قام الى الخامسة او قعد في الثالثة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام والقعود ١٤٤

مطلب ان سلم على رأس الركعتين ١٦٦

مطلب طول القيام افضل من عدد الركعات ١٤٥

مطلب سنة الفجر يؤدى بعد الشروع في الفرض وغير السنن لا يؤدى ١٤٥

مطلب فضيلة الجماعة افضل بسبع وعشرين درجة ١٤٦

مطلب اطالة الركعة الثانية على الاولى بثلث آية تكره ١٢٢

مطلب ضم السورة في الاخريين الى الفاتحة يجب سجود السهو عند ابى يوسف وفي اظهر الروايات لا يجب ١٢٥

مطلب صلى في سنة الظهر ناسيا وفي وجوب سجود السهو قولان ١٢٥

مطلب لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة عنه لكن ثوابها انقص وقيل تسقط والاول اولى ١٢٩

مطلب يكره تاخير السنة الا مقدار ما اللهم انت السلام ١٢٩

مطلب قراءة السنة في الغزو وغيره ١٢٠

مطلب يستحب في صلوة الفجر الاسفار ٩٣

مطلب قراءة المسبوق الثناء في قضاء ما سبق ١١٩

مطلب في مختار صنوف الصلوات على التشهد ١٢٦

مطلب نقض النية قبل الظهر ١٤٦

مطلب يقرأ في التراويح ما لا يؤدى الى تنفير القوم ١٤٨

مطلب ان يأتى بالثناء والتعوذ وقراءة دعاء الصلوات في القعدة الاولى في السنن ١٢٥

مطلب طول القيام افضل من كثرة الركعات ١٤٥

مطلب ينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة ١٣٨

مطلب تكبيرات العيد بعضه فرض وبعضه سنة وبعضه واجب ١١٦

مطلب التيمم لا تجوز به الصلوة ٣٠

مطلب اقتداء الشافعي ١٨٦

مطلب لا يسجد اللاحق مع الامام حتى يتم الصلوة ١٧٠

مطلب لو اطال الامام الركوع لادراك الجائي لا تقربا ١٣٢

مطلب ويجب على الامام اماتة القرآن [illegible] ان يقرأ من القرآن ١٣٧

مطلب لو منع المحبوس عن التيمم فعند ابى حنيفة يؤخر الصلوة وقالا يصلى بلا طهارة ثم يعيد ٣١

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : Nuruosm.
Yeri : 1148
Eski Kayıt No. : 1502
Tasnif No. : 297.4(077)=927

١٥٠٢

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتخلد درة تاج الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شأنه على الاشهاد اطواره
وجعل طاعته نوراً للبصائر وانا الداعى لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
غفر له

ان افتتح الصلوة بالفارسية مثل ان يقول خدا بزرگوارست
او قرا فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية بان قال بنام خدا
وهو يحسن اى يقدر على العربية اجزاه عند ابى حنيفة رح
لوجود ذكر الله تع الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة
ابن كمال پاشا زاده

ابراهيم حلبي رحمه الله تعالى عليه

مفتح يحتمل ان يكون اسم زمان او مكان يعني جعل العبادة محلا لفتح السعادة

والمطمح اسم مكان يقال طمح بصره الى الشيء اذا ارتفع ونظر اليه

والملمح الحسن يقال ملح اي احسن ونظر معناسنه كالود اخرى

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة
سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه
سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه
الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول الفقير
الى ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت
شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن
رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين و
القاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد
في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين
والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدء واليه المعاد
وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه شبه الدين المحمدي بفضاء او ارض ذات المعادن وهذه التشبيه استعارة مكنية لانه مضمر في النفس واثبات المعدن تخييلية لانه من لوازم المشبه به او كان اضافة المعدن الى الدين من قبيل لجين الماء وذكر اللجين والعين ترشيح للتشبيه

شرح المنية لابن امير الحاج

غنية بالمتلمي منية

تيمنا وتبركا وابتداء بالقرآن العظيم وكذا قوله الحمد لله
رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال
والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين اي اهله اجمعين اعلموا
خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله سبحانه
اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة
واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها
واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة في
كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين
جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة
نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين
من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل
انتخبت جواب لما اي انتقيت ما اكثر وقوعه للمصلين
وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بانتخبت
ومختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ و
في بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى
قاضيخان وجامعه الكبير والصغير وسميتها اي سميت الكتاب

الاقتباس في الاصل اخذ النار ثم استعمل في اخذ العلم لمناسبة بينهما

بالكسر وقوعه

الذي النقطة منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي
اي ما يستغني به عن غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله
عز وجل فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا
لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير الذنوب اي سترها
بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر
لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ
وهو الموفق للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطاء
ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على
طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام
الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها
ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي القرآن والسنة اي الطريقة
المنقولة عن النبي عم سوى القرآن اما الكتاب فقوله تع اقيموا
الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في وقتها
وقوله تع وقوموا لله تع قانتين اي صلوا لله تع قائمين وقيل
قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى
حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها

اولاهتمام

او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت
كثرة الاشتغال وقوله تع فسبحان الله حين تمسون و
حين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون اي سبحوا الله عز وجل في هذه الاوقات والمراد بها
صلوا الله سبحانه على ما روي عن ابن عباس رضه انه قيل له هل
تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية
تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر
وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض
ان تحمدوه كذا في الكشاف وقوله تع ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي عم في
الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء
واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة
ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ
محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله
عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس

اعتراض بينهما ومعناه ان
على المميزين كلهم من اجل
السموات والارض

واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة
وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من
استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف
الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم
لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة
اى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر وقوله صلعم
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطه وقوله صلعم خمس صلوات مبتداء افترضهن الله
سبحانه على عباده خبره من احسن وضوءهن باسباغه
والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن بحضور
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان
له على الله تع عهدا اى وعدا مؤكدا ان يغفر له اى بان يغفر له
ذنوبه وقوله صلعم الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين (ايمان)
العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة

وهذا

وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك و
بين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ
الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان
ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما
تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو
انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا
ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة
ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد
به هنا ما لا [تتم] صحة الصلوة بدونه سوى الشرايط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان
تركه سهوا تجب عليه سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة
مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
آثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعلها فى الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهية تنزيهية ولا يجب
سجود السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة

واما اجماع الامة فان الامة
قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فرضيتها من غير
نكير منكر ولا منازعة وكان
ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه السلام لا تجمع امتى
على الضلالة صح

السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها
ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو
كراهة التحريم ومناهي فيها جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها
ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من
الحدث اي ما يوجب الوضوء او الغسل ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود
الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال
او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم
احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل
واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناهي
وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء
قدم لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة تلاوة او مس
المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب

وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء
والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد
انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل
الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما
ثم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اي اذا
اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو
قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو وان لم يتقطر
كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح
في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد
به في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في

الصحيحين ان رسول الله صلعم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم
يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان
يدخلان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض
الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال
على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله
لما ذكرنا في دخوله من حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعنه
يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن
وعنه يفترض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه
واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط
والبدايع وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض
الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا
مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفترض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي ح ولو امر
الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم
حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب

لا يجب

لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون
فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان
اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية
وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض و
قال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره و
حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة
ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار
الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات مقدار ثلث
اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرناه في الشرح
وان مسح باصبع او باصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى
الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان
حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة
ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر
لا يجوز وان بلها من بلة عضو ما جاز وفي الجنابة يجوز بلها من

عضو آخر

بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف
الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا
فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين
انه صلعم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
ابتداء سنة ينوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لا
آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك و
هكذا اذا كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله
في ابتداء الوضوء لقوله صلعم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه
فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر

الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف
في غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
لانه صلعم فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روي الستة
من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوءه عم وفيه فمضمض
واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني
بسنده انه عم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ
لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض مكان

كتخليل اللحية والاصابع وعدّه في التجنيس من الاداب ومسح ما
استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها
اي اللحية لما روى انه صلعم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف
وعند ابي حـ وم تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في
المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة
من تحتها فان كانت خفيفة ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا
في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته صلعم
مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن
علي رض في حكاية وضوئه صلعم انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وكيفية
الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعة
ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه
الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي
الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وهما المراد من السبابتين فيما تقدم يقال

للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا
يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين
ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره
وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح
وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة
بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما
ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب
ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله
اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح
لانه روي فعله عنه صلعم في بعض الاحاديث دون غالبها و
تخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عم
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين

الاصابع

الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية
في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله
اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث
سنة ايضا لما روى ان النبي عم توضا مرة مرة وقال
هذا لا يقبل الله تع الصلوة الا به وانه صلعم توضا مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله تع له الاجر مرتين
وانه عم ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا
ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند
حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
كذا ذكر في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بها
والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب
ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت
رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه
والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض

للترتيب

للترتيب والدلك ايضا سنة لانه سبب اكمال الفرض
في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله
ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء
سنة ايضا لمواظبته صلعم عليها واما ادابه اي اداب
الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت
اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع
طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو
ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها
الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حال
الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل
واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا
جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا
بين رجليه ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة في التنظيف
الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء

في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن
والاستنجاء طلب الفراغ عنه
وعن اثره بماء او تراب

والغسل بعد الحجر اولى ان امكن بلا كشف العورة
فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة
ان لم يكن صائما ويغسل ببطن اصبع واحد
ان حصل به النقاء او اصبعين ان لم يحصل
او ثلث ويصعد الرجل اصبعه الوسطى
على سائر الاصابع صعودا قليلا
في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه
ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات
ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل
موضعه حتى تطمئن قلبه والمراة
تصعد بنصرها ووسطيها جميعا معا
ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدات
باصبع واحدة كالرجل عسى تقع
اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل
وهي لا تشعر كذا في الظهيرية
درر غرر

الى الداخل بما فيه من المخرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل
الماء الى موضع المحقنة وقل ما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل
مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف و
الغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح
وان زاد النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اى النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان
يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
وهو الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون من ثلث
او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي
المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في
قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود
من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث

لا يره وفيها

الاستمتاع صح

لا يرى سهاها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك كله
وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح
حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات
وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في
الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا
كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الازمان كلها
قال في الخلاصة هذا ليس بشرط بل يفعل الرجل في الازمان في الشتاء صح
على وجه يحصل به المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعدما
خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان
وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى
في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان يكن معه خرقة ينشفه اى موضع الاستنجاء بيده مرة

بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب ان
يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة
خلاف الادب لقوله صلعم الله سبحانه وتعالى احق ان يستحيى
منه ومن الآداب ان يتولى اى يباشر شارعا امر الوضوء
بنفسه ولا يامر غيره بان يأتى له وضوءه او يصب عليه
لما روى ان النبى عم قال انا لا استعين فى وضوئى باحد
وعن الوبرى لا باس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الادب
لما روى انه صلعم كان يصب له الوضوء ويأتى له ومن الاداب
ان يجلس المتوضى مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء
اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة
لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب
ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق
ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعلى
يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه و
من الآداب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل
بالدعوات الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال
فى فتاوى قاضيخان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو

عندغسل

عند غسل كل عضو بما جاء فى الآثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و
عند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ
بعده ابدا او اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى من رائحة نعيمك وجنانك
او اللهم ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولا ترحنى
رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى
وحاسبنى حسابا يسيرا او عند غسل اليد اليسرى اللهم
لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ولا تحاسبنى حسابا
شديدا او عند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى
على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم
او اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتى من النار وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى

فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا و
تجارة لن تبور ومن الآداب ان يمضمض والمضمضة تحريك الماء في
الفم والمراد ههنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق
اي يصعد الماء في الانف بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط و
يستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضها
كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره وطعامه وكان يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ومن الآداب ان يستاك اي يدلك اسنانه
بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده
القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا
ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوايده انه مطهرة للفم
مرضات للرب جل جلاله مطردة للشيطان لعنه الله مفرحة للملائكة
ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في
خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قاله في الكفاية واما وقته
في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة

تكميلا

تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة
ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن
له مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي
هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدا بالاسنان
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان
يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الآداب
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق الادب على
كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق
الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواهر زاده هي الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملا الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيهما ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في
الاستنشاق ان جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره منخر بفتح الميم
والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه

ان يجاوز الماءين ومن الآداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في
صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم
ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن الحسن
انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ مما روي انه صلعم ادخل
اصبعيه في حجري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغره
ومن الآداب ان يخلل اصابعه اي اصابع الرجل بخنصره اليسرى
على ما قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة
في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب
وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا في المحيط واحترز
بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي ح وابو سليمن عن ابي يوسف
انه يجوز وان لم يحركه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان
ينبغي ان نعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف
مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب
نهر جار لقوله تع ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عم انه سئل
أو في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول
الله صلعم بسعد وهو يتوضأ فقال عم ما هذا السرف يا سعد قال
أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر
بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب

ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير
ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا يقينا في
كل مرة من الثلث ومن الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء
ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وليقطع طمع
الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي
تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين
اي الكثيرين التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي
واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم
بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس
ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق
لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك
ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا روي ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله
له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه
بفتح الواو اي بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
لما روى علي رض ان النبي صلعم كان يفعله ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل

بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا اضعف والاوجاع
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قايما الا هذا
اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عم شرب ماء
زمزم قايما واما الكراهة فيما عدا هذين فلقوله عم لا يشربن
احدكم قايما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم لان الامر طبي لا امر ديني وفي الفتاوى الظهيرية
ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر
وقد صح عنه صلعم الشرب قايما اى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام
ثابت قالت دخل على رسول الله صلعم فشرب من فى قربة معلقة
قايما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث صحيح
وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن على رضه انه اتى باب
الرحبة فشرب قايما وقال رايت رسول الله صلعم فعل كما رايتموني
فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضه قال كنا ناكل على عهد رسول
الله عم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصليه اى للوضوء بتشديد اللام
الثانى اى بنافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عم
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم ويصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء

فى وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبة النبي عم على الوضوء
لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت ومن
الاداب استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العينين
وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه عن
التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله يحرم راجع الى
بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما
عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب حالة
بول وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب واما المنهي استقبالها وقت البول
او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الفضاء او في البناء
لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة
نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة
او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن
المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر
لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى عز وجل وان يستقبل
الريح بالبول لئلا ترجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته

واما بيان المناهي

يستقبل عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك
يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يترك
المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام يتعذر به في ترك ازالة النجاسة اذا لم يمكنه طهارتها من غير
كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء بالماء
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله
عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم من الجن واذا
نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فبزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض
له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف
والآجر لانه ربما جرحه كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع
الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية

قال تعالى اقيموا الصلوة والصلوة موقتة فالامر لا يستوعب الازمان بخلاف النهي مثل لا تكشفوا فالنهي يستوعب الازمان

ولا باوراق

ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه
لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الحصير
يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي ولا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي
النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق
ولا يتمخط اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي التي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه
في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي
المواضع بان يغسل اليد الى الابطاء او الرجل الى الركبة او يقتصر
عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول
الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ثم بقا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل
الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه
ولا يغمض فاه ولا عيناه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين و
محاج العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو تيقن
على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه

وان لا ينفخ فيه

لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط
باليمين وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوائد ابي حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من
يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له
امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن
لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت
الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند
ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على
وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها
انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا واما اذا خرج دم او قيح
فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي
يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله تعالى

او شي

او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدي في الدخول برجله
اليسرى وفي الخروج برجله اليمنى لا اليسرى ولا يكشف عورته وهو
قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر
اسم الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس
هو يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا
لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا
يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه
الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج
من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول او التغوط في الماء سواء
كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر
او تحت شجرة او في زرع او في ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل
ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة
في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت
هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة
الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب
وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه

مطلب واما الطهارة الكبرى وهي الاغتسال

اذا

يجب الغسل ح بالاجماع واما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من
ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث بشهوة فلو سال
بضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعى والثانى ان تخرج من العضو الى خارج البدن
او ما له حكمه كالفرج الخارج او القلفة على قول فما دام فى الفرج الداخل
او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك رح واما اشتراط
وجوب الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه فقال
ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان احتلم
اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى
بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف رح
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه
امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا
له والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى حق غيره
كذا فى الحدادى ولو خرج منى بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة
اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكره
من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل والدبر من الذكر
اى الذكر المشتهى والمراة المشتهاة اذا توارت اى غابت

الحشفة

الحشفة اى الكمرة او مقدارها من المقطوع ان كانت مقطوعة
فى احدهما سواء انزل المولج والمولج فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به
فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل احتياطا اما لو
اولج فى البهيمة او الميتة او الصغيرة التى لا تجامع مثلها وهى
بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابى فى الصغيرة
التى لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام فان المسئلة على
اوجه لانه اما او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه
منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه
منى او انه مذى او شك فى كونه منيا فعليه الغسل فى الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه و
المنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذى اما اذا
لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة

عند ابي س اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال و
النوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه
احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل
على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل احتياطا لا
هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما
هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما
اذا نام مضطجعا وتيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب للاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
والامام السرخسي صاحب المحيط هو شمس الائمة ابي بكر بن محمد بن ابي
سهل وهو تلميذ الامام عبد العزيز بن احمد الحلواني وهو تلميذ ابي
علي النسفي وهو تلميذ الامام محمد بن الفضل البخاري وهو تلميذ الشيخ عبد الله
ابن يعقوب السيذموني وهو تلميذ ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير
وهو تلميذ ابنه وشيخه ابي حفص الكبير وهو تلميذ محمد بن الحسن والامام
السرخسي هو صاحب المبسوط املاه وهو في السجن باوزجند
وهو من كبار علماء ما وراء النهر صاحب الاصول والفروع كان

اماما حجة من فحول الائمة ذا فنون مات في حدود الاربعمائة ونسبته
الى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة وفي اخره سين
مهملة مدينة من مدن خراسان بين نيسابور ومروه في ارض سهلة
من كتاب البناية شرح الهداية هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم
وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد
بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج
منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله
ان الله تع لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وقال م يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا
فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم
يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه
الغسل ثانيا عند ابي ح وم خلافا لابي س وقد قدمناه ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة

فوجدا منيًا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا
يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطًا لاحتمال وجوده من كل واحد
منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلًا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلًا وان كان مدورًا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظًا فعلى الرجل و
ان كان اصفر رقيقًا فعلى المرأة والاحتياط اولى **فروع** لو
قالت معي جني يأتيني في النوم مرارًا واجد منه لذة الوقاع فقيل
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل عليها
جومعت فيما دون الفرج فوصل المني الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب عليها الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب
الغسل ولم يوجد احتلم او عالج بكفه فلما انفصل المني عن القلب
شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضًا صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل
لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
لانعدام الخطاب فيه الا انه يؤمر به تخلقًا كما يؤمر بالوضوء والصلوة
ولو كان الزوج بالغًا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع ونحوه

الغسل

الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير
الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالفرج
منه مني ان كان ذكره منتشرًا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها رأى في نوم انه يجامع فانتبه ولم ير بللًا ثم
خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم
الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل لا على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب
الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي
به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض وقال قاضيخان والاحوط
وجوب الغسل في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن
وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه
من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر
فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفًا بالاجماع وكذا الفرض
ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن
حتى لو كان الشعر متلبدًا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما
في قوله تع وان كنتم جنبًا فاطهروا والمبالغة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل

اى النازل من ذوايبها جمع ذوابة وهى الخصلة من الشعر غلية
موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة
اشد ضفر رأسى أفأنقضه فى غسل الجنابة فقال عم لا انما
يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفى رواية أفأنقضه للحيضة والجنابة فقال عم
لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط
بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ
وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره
وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت
مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء
الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه
لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة فى غنية
الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلوية
اى المنسوبين الى على بن ابى طالب رضه وبعضهم خصهم بمن كان من غير
فاطمة رضه والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب والزنج
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اى خلال شعره ام لا ففيه
روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد

انه اى الشأن يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه لعدم
الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يجب ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة مسلمة
هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما تعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل
وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه
اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان
كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان
الماء لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل
فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط
وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع
وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها
وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت وقد كان الشأن
بقى فى اظفارها عجين قد جفت لم يجز غسلها وكذا الوضوء فلا
فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء
وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك اى
الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوى
فيه اى فى حكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى اى

عملا بمقتضى المبالغة فى الآية مع عدم الضرورة
المخصوص فى حقه ويعضده ما فى السنن
عن على رضه ان رسول الله عم قال
من ترك موضع شعرة من الجنابة
لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار
قال على فمن ثم عاديت راسى
اى شعر راسى فلا اتركه
احلقه مخافة ان لا
يصيبه الماء
شرح كبير

اسم كتاب

الودك سمرات

لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء وهو الصحيح ولا
يجوز للمدني لان درنه من الودك فلا ينفذه الماء وهو الصحيح قاله
الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال
الظفر وهو حسن الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول
اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة نقض الوضوء بالاجماع وان
لم يراى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم
والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا باعتبار مقدارها على قول والصحيح
ان مقدارها غير معفو هنا لان المعفو ما دونه فانه قليل وفي الينابيع
ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء
شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم
ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متأكدا
اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين القلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم

الضرورة

الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء
بقي من جرم على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن
يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها
فينفذ الماء وعليه الفتوى اي علم في الذخيرة اذا لم يعد جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى جميع البدن واذا كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم والمرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله
ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك في
ايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا
الاستنجاء بالماء وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت
الاصابع مفتوحة فنواى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة
اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر ايضا فرض لقوله
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل

مطلب واذا كان في رجله شقاق

اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على
وجه السنة وملأ الماء الفم كله والا فلا وفى واقعات الناطفى انه لا
يجزى ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة وهذا
احوط ولو تركهما اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى
ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا
لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم
فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله **وسنة الغسل** ان يتقدم الوضوء
عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح فى
ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه
عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء
على رأسه وساير بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلثا
ثم الاخر ثلثا ثم على رأسه وساير جسده وقيل يبداء بالرأس ثم
بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس فى الماء الجارى ان
مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن
ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه فى

فى مستنقع الماء وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر لما تقدم
فى الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت
عورته مكشوفة وان كان متسترا فلا بأس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة فى المرة الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين
الاخيرين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية
عن ابى يوسف وان يغتسل فى موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر فى القنية عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة
بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه
رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح
وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل
لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وتجرد زوجته للجماع
اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا
يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه فى مصب الماء
المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلى
لما تقدم فى الوضوء واما النية فليست بشرط فى الوضوء والغسل
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض
الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتى فيه الخلاف الذى فى البئر

وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك تخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة
الثلثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا
فرق بين كونه عن قصد ولا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل
له ثواب وقد حققنا الكلام عليه في الشرح **والاغسال على**
احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والسنة
او بالاجماع القطعيين الاغسال من الحيض والاغسال من
النفاس والاغسال من النقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم
المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك سنة واجب
وهو للصلوة عند ابي يوسف وللیوم عند الحسن حتى لو لم يصل به
ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن
لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة
ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغسال
المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت والحجامة ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا

افاق

اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولو
لم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما
يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه والظاهر من الادلة
انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية و
غيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع
الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا
فروع وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان
شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس
بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل
والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان
يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا

بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره
ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عم لا تقرأ
الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة
وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قراءة الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قراءة الآيات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز
اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار
الطحاوي وذكر الزاهدي انه عليه الاكثر واما على قول الكرخي
فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية
وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء
وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد في رواية
شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب انه كتبه في مصحفه و
الصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين

وعلى

وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا
هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول
الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسا للقرآن
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب
ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولهذا قيل المكروه مس
المصحف المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان
يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين
يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوبة ولا الكتابة والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم
ونحو ذلك لقوله عز وجل لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة اخلاص ونحوها
بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المذكور
للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا
كان الغلاف غير مشرز اي غير مجلود مشدود بعضه الى بعض وان
كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا المس هو الصحيح قاله في الهداية وفي
المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية

المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته

هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احوج من الغلاف
في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف
بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عندهم في رواية وهو اختيار صاحب
المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان
الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها
تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم
بالتطهير حرج بهم وعن بعض مشايخنا انه يكره والصحيح الاول وهو
قول المص والاحوط ان يأخذه بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله
لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع
البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس
بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل
الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكتب السنن لانها لا تخلو من آيات
القرآن وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي
التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه
اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب ولا تكره
قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع
اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس

القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره
قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى
وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن
المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه
ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصابه
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماء
على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض ما لم تطهر
ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن
الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا
بأس به وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور اي للمرور لقوله صلعم اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا
الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم
ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** يكره قراءة القرآن
والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعندهم لا يكره

فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا تقرأ
فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما يكره اذا
قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة تغتسل
او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان
اذا لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس
بان يرفع صوته بالقراءة واذا لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه
ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على
القراءة ان شاء الله تعالى

فصل فى التيمم

هو فى اللغة القصد
وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين
الى المرفقين لقوله صلعم التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان
يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما
بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالآخر مرة او
مرتين وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف لتناثر التراب
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح

اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان
يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح
باصبع او اصبعين لا يجوز كما فى مسح الخف والرأس واقل ما يجزى
ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان
يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط والاستيعاب للعضوين
بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى فى ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة
عن اصحابنا فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا
قليلا لم يمسه يده من موضع التيمم لا يجزيه التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن
ابن زياد عن اصحابنا المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة
فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من
اليدين يجزيه التيمم فى نظم الزندويستى قدر الدرهم عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا
يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى اى يجب ان يحتاط بان يعمل
بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية و
مسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون
وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجوز وروى

عن محمد لو ترك ظاهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين والرجلين
المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفقين
واما شرطه اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا
لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو
اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم
ينو التطهير مطلقا او قربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا
بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوهما
فى الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن قربه
الى الطهارة ان هناك اى فى المكان الذى هو فيه ماء او كان
ذلك اى الشخص فى العمرانات لان وجود الماء فيها غالب والا لم
يغلب على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء فى ذلك المكان فوجب
الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل
جانب وهى ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط
فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات واما الخلاف فى وجوب الطلب وعدمه
فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به ممن خبره ملزم او كان فى الفلوات
لا فى العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون
بالواو عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب
الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا

ولا يبال

ولا يبال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل الوجد
فى حق الله تع وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب ولو اخبر
انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا
خلاف لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية
والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من مرض بسبب
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او
تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل
عدالته شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال جنب على جميع بدنه
جراحة او على اكثره اى اكثر جسده او به جدرى بضم الجيم وفتحها
مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذى لا
جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان
كان على اعضاء المتوضى كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا
يجب عليه غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا
للشافعى وان كان الجراحة على قلة اى اقل بدنه او اعضاء
وضوءه والكثرة اى واكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان

يعتبر المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقها ثم
الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في
رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان
الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل
تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو
جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن
التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على
ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم
بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه
مسافرا او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي
مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة
وقدره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى

الى اربعة آلاف اربع وعشرون اصبعا معترضة والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضة وهو اي الميل ثلث الفرسخ على
جميع الاقوال سواء خرج من المصر او من القرية جنبا او اجنب
بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك
الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا
كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره
وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن م انه على الخلاف ايضا ولو
كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين
يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او مؤخره وهو
راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء
فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها من ان
تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء
قريب منه وهو لا يعلم اي لا يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا
لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان

وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأله اى يطلب
من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان
تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى بعد الصلوة فاعطى
فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم
يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم
فمنع ثم اعطى بعد الصلوة فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى
من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابى ح يجوز فى الوجوه
كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء
مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما
فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان
معه مال زيادة على ما يحتاج اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته
ديانة ولو كان كلبا فح ينظر ان باعه اى الماء بمثل القيمة فى ذلك الموضع
او فى موضع اقرب اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والماء ملحق بها
وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابى ح الغبن الفاحش تضعيف
الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين فى الجناية والاول

اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان
فى موضع عز الماء فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة
الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه لان الغالب المنع وان
كان فى موضع لا يعز فيه الماء لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات
لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم فى قمقمة
قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الهدية او
للاستشفاء اى طلب الشفاء به لقوله صلعم ماء زمزم لما شرب له
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه
اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى لثبوت القدرة على
استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره فى المحيط
والحيلة فيه ان يخلط به وردا او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه
مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو
او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اى
حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا
لو سأل فقال له انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند ابى ح ينتظر
استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى
ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابى س وم ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا الخلاف فى العارى اذا اراد الصلوة
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك او نحوه

ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ
او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة
باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت
ومن لم يجد ماء الا سور الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به
ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن به
فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر
فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة
بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سور الفرس فعن ابي حـ في حكمه
روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم
اليه التيمم كسور الحمار وفي رواية عنه وهي رواية الحسن عنه مكروه كما
ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ
بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه
طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سوره
خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهر حلاوته
ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حـ يتوضأ به
ولا يتيمم ومثله النقل لحديث ابن مسعود رضه ان النبي صلعم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ منه وعند ابي يس يتيمم ولا يتوضأ به وهي

الرواية

الرواية المرجوع اليها عن ابي حـ وعليه الفتوى لانه ماء مقيد
فلا يجوز به الوضوء وعند م يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة
والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء
في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر
يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة
التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب لقراءة القرآن
عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز به الصلوة والحاصل ان الصلوة
لا تجوز الا بالتيمم الذي نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة
ولا تجوز بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد
او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قرب
غير مقصودة لكن لا لعينها بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما
بدون الطهارة خلافا لابي يس في التيمم للاسلام فانه عنده يجوز
به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبة ايضا لوجود الشرط

لا المذكور وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان
يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لقراءة القرآن او لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة
وعن ابي حنيفة انها تجوز به والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو
لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير
امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا
عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان
العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف
الماء وعن محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم
بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما تجوز وعند ابي يوسف
في رواية لا تجوز وفي رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء
الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح
للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم
فنسيه اي نسي المذكورة من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح
انه لا يجوز لان الصوم انما يجزي عند عدم كون احد هذه الاشياء
في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
اذا كان يرجوا وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم

يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او للغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان
استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر
الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما
لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم
رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيتحقق منه وفاق ابي يوسف على الاعادة
والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة
يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان
الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا
لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف
الجواز حال المشي وبالايماء حال الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد رحمهم الله بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء
واقفا اي واقفة دابته غير سائرة بها وليس المراد انه واقف

فوق الدابة او تسير دابته او تعذر وقيد بالمنزم اشارة على ما ذكر
في المحيط والتحفة انه يصلي وهو ساير اذا كان مطلوبا وان كان
طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او
سبع او مرض اي المرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي
عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا
صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي ح وم وعند
ابي س لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي ح وم بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج والنورة اي الكلس
والمغرة بسكون الغين وفتحها وما اشبهها من الانواع الاتربة
كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي س لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالخشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوهما مما ينطبع
ويلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على
هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين
عن م وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي س
فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي ح وم

الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس
الارض ولا يشترط علوق شيء منها باليد وهذا على احدى
الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار
عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده
شيء جاز عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن م خلافا لابي س
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة يذوبان في النار
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما ليسا ولم يتناولهما لفظ الصعيد
الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو
جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي ح
يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند م
يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية
المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فلان
الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه
غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه
من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او نفض
الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي

وتجد سوادا وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان
وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من
اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض
ملحا يجوز لانه من اجزاء الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا يذوب في الماء وينحل
بالبرد ويشتد بالحر وجه من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره
في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح
بمنزلة الملح وان غلب عليها النز لا يجوز بها التيمم كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد
ثوبا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير
ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه
قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان

لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء كذا

الحبّ بالحاء المهملة كوبه دبير كه جمع حباب كوزه

فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا
خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص و
الحصى والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد
ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر
او اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن
عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عند محمد كما في الجوهرة والخلاصة ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء فانهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا جاز
الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلية غبار فانه يجوز كما في الخلاصة
وغيرها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر
ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البراذق جاز التيمم به
وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك و
ان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب
الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار
الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها
للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقق

بالمد وضم النون وكسرها قورشن

الفخار بالفتح والتشديد قدر من الطين احمر

فى الشرح وروى عن اصحابنا يجوز ايضا وهى رواية شاذة رواها
ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة
والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة
وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند
انعقاد سببها والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى الا الولى لانه ينتظر
فلا يخاف الفوت ~~بسبب الوضوء عندنا~~ فلا ولا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ما
حققناه فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضى اى من شرع بالوضوء
فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى ح وقالا لا يجوز له التيمم لانه
من الفوات اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام ولم يخف
لكونه باقيا لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته فقيد
بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا
والخلاف انما هو فيما اذا شك بالادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت
اى وقت صلوة العيد يتيمم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت لو توضأ

فى سائر الصلوات اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضى ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ
وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن
الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كانت على
الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسير
حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء
ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
فى جواز التيمم اولى وقيل فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم
يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة
لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها
الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او
لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك
التيمم ليس بشىء معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما
يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف
الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة
يخاف فوتها **فرع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى
قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة
التيمم خلافا لمحمد والمسافر يطأ جاريته يعنى يجوز له ان يطأ
جاريته وكذا زوجته وان علم اى ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم

وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة فى وقتها

ولم يوجد واحد منها فلا يجوز التيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكن فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت به

لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم
ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته
وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد
ماء لا يكفي للغسل او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه
لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر
ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء
اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي المتيمم سؤر الحمار او نبيذ
التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح هذه الرواية
في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزي ما لم
يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة
فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة
واحدة ولو كانتا متفرقتين بان يصليهما باحدهما وحده ثم بالآخر
ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة رح لان عنده يلزم التوضؤ به دون

التيمم وعندهما هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ويتوضأ به ثم يعيدها
وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى
ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت
صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه
ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته
اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه
ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة
لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والا لا ان اليقين لا
يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر
اذا مر بماء موضوع في الحب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر
انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
موضوع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا
او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا
وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه
الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض والاول اصح

وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على
الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا
يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا
يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معاين جنب اغتسل وبقي
على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة
لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء كافيا وبعد ما احدث غسل
اللمعة وتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة توضأ به
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان
يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما
معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين وتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبادر بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند م لان صرف ذلك الماء الى
اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند
ابي س يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط
ينتقض تيمم الحدث عند م فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي س ولو كان معه اي مع الذي عليه لمعة او مع الذي وجبت

بعدها تيمم صح

لان وجود الماء الغير الكافي كلا وجود اذ لا ينتفع به لعدم التجزي له

واغلظ الحدثين اهم له

عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء
ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا
يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء
كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند م لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي عم صلاها قاعدا
والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه
يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في المصفى وهو
شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا يصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا يصح امامة
الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الا
الذي يحسن ذلك ولو ام اي صاحب العذر والامي من هو مثل حاله
جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها تفصيلا ان شاء الله تعالى

فصل

في بيان احكام المياه ونجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد

طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية
اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح
الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة مفردة
جمع بئر وماء البحار فتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او
لهما عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي الاشياء النجسة
ولا يجوز الطهارة بالماء المعتصر وهو محتاج في تعريف ذاته الى
قيد زايد على لفظ الماء كما في الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل
التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو
الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها
وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ماء يطبخ فيه اللحم ونحوه
وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ
به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه
فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران و
المراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار وكذا الخل
والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المعتصر وبكل ماء طاهر يمكن ازا

وهو ما ينعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن مفعوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا
تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء
المعتصر بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف
ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول اجزاؤها فلا تخرج اجزاء النجاسة بتخللها وعند زفر والائمة
الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في
بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي
تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر
من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول
هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا لانه
عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما
يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل

اذا لم تكن له رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج
في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير
لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به
ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا انتقع في الماء
ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان
المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ
بماء اغلي بالاشنان او بالآس اي مرسين او بشيء مما يعالج اي يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان
اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كان جاز
الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح
مختصر القدوري لابي النصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شوربا
او باجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح
القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا وهذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الارجح

ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا لان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن
بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت الطهارة به
لان غالب الظن بمنزلة في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم
لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا تزول بالشك وكذا اذا دخل
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع
النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي ينصب
بقلته شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا تنجس الماء ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه
قال اذا صب حب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي
من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا
اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز
وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدت عرضها يجري الماء عليه لا بأس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم
مروي عن ابي يوسف لما مر من ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل
انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا

يقال ماء فرات اي عذب

اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة اذا كان
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغيرها بحيث لا
ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل منه والا بان كانت الجيفة تستبين
تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر
اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات
وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم
يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كان العذرة عند
الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا
اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من
السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد
طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته
للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع
المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم فانه نزل بعد
اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب
والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم وان كان الماء الجاري
يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي على الوقار بالتأني
حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء
يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق مكان

سقوط الماء

سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه في اسفل
المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر
المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال
بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع بيديه اي ينكشف ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر
والثاني اظهر وفي المنتقى ان كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه
ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو
كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر
ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر
ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس
وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ
انسان منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف
الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام الماء
والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا
في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا
لمالك رح مطلقا وللشافعي واحمد رح في القلتين فما فوق
والدلايل قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر

اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع
وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح
ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع
اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل
فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا كان
الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة اذا لم يتغير
لما مر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب
فكان لفظة غير سقط من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو
بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة اللون
والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعضهم اى بعض مشايخ بخارى توسعوا
فيه وجعلوه كالجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية يتجاوزها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ الا بالشك
ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه
اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى العشر فصاعدا
فسقط من غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل
التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده

التحريك بشرط ان يصير الماء المستعمل شائعا فى الماء فيصير مغلوبا و
مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى اى الكثرة وقوع مثله لاكثر
الناس وعلى هذا الحكم القياس اى قياس ما اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى
اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فلا باس ان يتوضأ
من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك
الماء المستعمل فيه بتجدد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
فى الحوض الكبير بمنزلة الجارى بناحية الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز
مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير اذا
لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى
عن الفقيه ابو جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضئ فى اجمة القصب
اى فى المقصبة وكانت فى الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه
الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء منه لاستهلاك
الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه انتساج الثمام بعضها ببعض وكذا
الحكم لو توضأ فى ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز
والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء

جغزوازه بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها
واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها المراد
فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب
وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته
وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض
الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض
قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالكسر يجوز الوضوء
اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء
لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان
كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب
في موضع منه الماء متصلا به والثقب كحفرة في اسفلها ماء فوقع
فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي
بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر
الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض
فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسد وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا
بالجمد لكونه عشرا في عشر والان والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف

لما قلنا

لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء
ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعته عنه اي الماء
عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف
كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر
يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا
قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل
وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو
في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح
فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان في ماء الثقب كغيره من الماء القليل
وان تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في
الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام
ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته
في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان
وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
في الثقب المذكورة شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان
الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب

قبل التغسل منه او كان الواقع متنجسًا فانّ ما في الثقب يتنجس
وكذا اذا كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء
واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا
ينحسر بالغرف لا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل
اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه تنجس لان
المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما
كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير بلا ماء
وفيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا
وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى
ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل
بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع
قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون غسلا كالقصعة اذا تنجست فانها
تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي
قول ابي جعفر اختيار صدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس

ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان
كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان
الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون
كالجاري وان كان اكبر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان
الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا
ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار و
كذا عين الماء اذا كان واسعا خمسا في خمس وكان الماء
يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة
من جانب اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره و
هو اي الماء يتسارع بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة
اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه
الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينتظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز الوضوء والتوضؤ
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء

مطلوح ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو كذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير
كرى اى حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك
الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار
وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه من موضع وكرى رجل منه اى
من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى وان
كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط
الماء المستعمل ان سقط في الماء الآتي موضع الجريان وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى
مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهي اى تلك الحالة وانما
ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء
اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان ثم
حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من

قال

من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري
على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكرناه في الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية
رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند
ابي ح على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار
مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه
لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب
او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء
مستعملا للضرورة ولم يذكروا اخلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار
ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح
ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة
لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اى لاجل التنزه و
الاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام
اذا تنجس يطهر اذا اخرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام

في تلك وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
وينقص من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء
بنية المسح او ادخل خفيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما
جائز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي عم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل
حدث موجب للوضوء احترازا عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله
اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى
لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح
عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة
وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رض جعل رسول الله
صلعم ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي
اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا
وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم
الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة

وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا
غسل احدى رجليه فادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسلها
الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا
لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول
الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز له المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي
المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشر ايام
في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها
كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او
الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأ ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر عذرها عندنا
وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر
توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم
ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه

والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم ومن في معناها كصاحب سلس البول

على الشرط لو كان الطهارة وقت اللبس

لانه لم يلبسهما على طهارة كاملة

ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اى فى المسح
الخف سواء لان الادلة لا تخص والنساء تبعاً له للرجال فى الاحكام
ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى على اعلاهما دون با
طنهما اى اسفلهما لما روى عن على رض انه قال لو كان الدين بالراى
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف
اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطاً بالاصابع لما روى عن
عمر رض انه مسح على خفيه حتى رؤى اثار اصابعه على خفيه خطوطاً ولو
وضع الكف او مدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فكلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب
ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتباراً بالغسل فان
المعتبر فيه ذلك ويستحب ايضاً ان يكون مرة واحدة وفرض
ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضاً من اصابع اليد قاله
ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قال الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز
لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضاً جاز ايضاً وكذا
لو مسح بثلثة اصابع موضوعة وضعاً غير ممدودة يجوز ايضاً
لما قلنا ولكنه يكون مخالفاً للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح المسنون
ان يضع يديه اى اصابع يديه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق

او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة
ولو مسح برؤس الاصابع وجاف اصول الاصابع والكف لا يجوز
المسح الا ان يكون الماء متقاطراً لان البلة تصير مستعملة بمجرد الا
صابة وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة
جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض و
كذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة
مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر فى المحيط لو توضأ
ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب
الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية
المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرهما او مشى فى الحشيش المبتل
بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشى عن المسح
ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس

وابو والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي
اصاب خف المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي فى
ذلك كله فان النية شرط عنده فى الوضوء والمسح وفى
بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي لان
المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح
من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن
ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما و
ليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين
وان كان قد مسح يوما وليلة لزم نزعهما وغسل رجليه لانه
صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل
من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة مقيم ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه والجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان
من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا اذا علم ان البلة
قد نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق
الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف

وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق
جورب رقيق من الكرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو
فى درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته فى شرح
المجمع عن فتاوى الشادي من عدم الجواز لان الشادي رجل
مجهول لا يجوز تقليده مما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس
من الخف وغيره بالرجل ليس شرطا اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموقين
وتمام البحث فى الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخلاصة ولو
نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فعليه ان
ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف
الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان
اي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفى رواية الحسن من اصابع
اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا
لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلثة التي
عند الخرق فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا

لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسها فلا ينتقل عنه اليها ولا يكون ان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل كذا

لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث
اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل فالثلث اكثرها وان كان
الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين
وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان
المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو
كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
مغلظة في احدى الرجلين وقدر النصف في الاخرى حيث يجمع
ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف من كل عضوين كل منهما عورة
يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق
قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالاتفاق
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد
ويشترط في المنع ظهور الانامل بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي
من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع
من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر تعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح
منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق
لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي
الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور

لان المانع انكشاف ما يجب عليه الغسل اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد

والمراد

والمراد به المقدار المانع يبدو اي حالة المشي اي حالة رفع القدم
ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا
ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان
فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا
جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية
جاروق وان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على ما
يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا
وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدمه الا مقدار اصبع او
اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف لا ساق له واذا اراد
الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع
بعض القدم من موضعه من الخف عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة
انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان ربع
القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار
النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان
المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم
الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم

اختلف في مقدار ما ينقض المسح حينئذ روي عن ...
العقب ح

وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث القدم
من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية
عن م وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ
لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء فابتل
جميع احد القدمين اي ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احدهما
فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في مقدم الخف اي في
موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم
منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول م
وذكر في بعض المواضع من الفتوى ان كان صدور القدم في موضعه ولكن
العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع و
كذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى
ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض
المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضعه له المسح وعن م انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اي حال كون ذلك الشيء
الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع
وبالخنص جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة

وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح لم يرد في هذه الاشياء

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس
في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهو ما يشد على العضو المنكسر من العيدان وان شد
اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج
في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء
سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها
وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز له البناء
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على
القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا
لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له
المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انها
اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة
وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا
يضره جاز عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلعم
امر عليا رض بذلك للوجوب وله ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط

عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي ح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر
زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصحح في
الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع و
لبس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعتبر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب جاز له المسح على الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة
الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة
وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق
في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقرحة فيجوز
ان يجمع بينه مع الغسل ويمسح ولا يتوقت بوقت فلو كان
باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس
جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها
ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل
والمسح فان لبس الخف عليها جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظاهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع

ما تحته جراحة وما ليس تحته جر

اواكثر

او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن ما بقي من ظاهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه
عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة
لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على
الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي وان وقع المسح على المقدار
الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار
ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح و
كذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن
القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع
بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ
ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ ومسح
على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة
الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة
ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا
كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح

ولو كان تماما او زايدا على الخف لفضله عن القدم

لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابي ح ره ووجوبا عندهما
فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن
النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما
لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره
فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به
فابى جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح
على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه
مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين
اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي
جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا ينشفان وفي الشفوف
تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان
الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان الماء الى نفسهما كالاديم
والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى
قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو ح الى قولهما في اخر عمره لما روي انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت

ابيت

ابيت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخينين ان
يستمسك اي يثبت ولا يتدلى على الساق من غير ان يشد
بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخينين غير ما تقدم وقال
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا فالجورب
اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن
الحدود ولذا قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة
لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة
الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس
مخصوصا بما ينسج على الهيئة من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا وعلم ان المراد من الغزل ما غزل من الصوف لعطف
الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل
القطن ويلحق به ما هو مثله في السخافة كالكتان والابريسم
ونحوه فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس
وما الحق به ومقتضاه ان يجري عليه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا لكن

يقال غزلت المرءة القطن من باب ضرب

اي الكرباس

على ما يخاط

اي كمك

المرعزى بكسر الميم والعين وتشديد الزاء مقصور ... اولان ... ديدكل ... توك

ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف فان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل الحاذق
الحاذقة به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل
على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر
الجلد جميع الكعب والقدمين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع**
اذا انقضت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة
في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا
حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته وهو
الاصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم
ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان
محله العضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة
اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد
ذكر ناقض الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل
ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء من القبل والدبر فيشمل البول و
الغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض

فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة فالصحيح
اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة
من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج و
اما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان
الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة لا خلاف في غيرها
وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحاجز بين قبلها ودبرها
فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر
في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال
مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون
الريح من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر وقيل ان كان
مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر
ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا
الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين الا لاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح
وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض
لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها او
عدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض اذ خالها الوضوء والاحوط ان
يتوضا لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها لخفي

ولا في الخارجة من القبل اذا لم تكن منتنة كذا

هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كذا

وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي كذا

وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض
لانتفاء قيام ما في البطن خارج وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا
كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي ح خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف
وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر
وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر
في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد
من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان
عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال
انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به
بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا بقدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض
وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف
ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم
خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى
ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخاله فرجها

ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض
وكذا الحكم في كرسف النساء وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة
فرجها وهي في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت
رطبة نقضت وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او
لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الا
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من
قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة فكذلك بما يخرج
من الفرج الداخل وان لم يخرج في الخارج ينتقض واما اذا
احتشت في الفرج الداخل فنحو ان نفذ البلل الى خارج اي
الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى
خارج فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان
في الخارج من احد السبيلين واما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا على التفصيل الذي سيذكر
خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح
والصديد لقوله صلعم الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح
اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل الا
بكلفة اما كه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك
طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام

مطلب ما يجب حفظه
زمانمز باقيه مثلا اوليلره
واجب اولور يا موقت طقف
نماز قلنجه ومست كيمزدن
اول حنفي اقركن كيسه بش
وقت مسح ايدر
فافهم

او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته
لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة
وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك
لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء
بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابي ح وم سواء نزل من الراس او صعد من
الجوف وقال ابو س ان صعد من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوي مال الى قول ابي س حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بكمه
ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء
دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان
كان سائلا نزل من الراس ينتقض اتفاقا ان ساوى البزاق
وان كان علقا اي متجمدا لا ينتقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق
نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان
اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب لا ينتقض وكذا الحكم ان خرج
من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينتقض
اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر
انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي ح ينتقض وان
لم اي ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جرح
في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعندهم لا ينتقض ما لم

لانه خرج عن كونه دما

ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما
او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير
للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ
الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي س
ويحكم بالنقض وقال م ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم
بالنقض وقال م والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كان
قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا وهذا تفسير اتحاد
السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل اولا فان
سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر رح لقوله صلعم ليس في القطرة
والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة و
القطرتين ما تخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون
سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة
الجدري والبثرة قشرها فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج
والتأمت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رق من الدم او القيح ان سال
عن رأس الجرح ينتقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينتقضه
وهذا يشمل اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار

حقيقة او حكما كما في سجدة التلاوة كر

لان المجلس اثر في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة

وما تركه في بعض المواضع للضرورة كما في السجدة وغيرها فلا يقاس كذا

صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول
اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان يجاوز ذلك الشيء عن رأس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وجاوز من مكان
خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره
في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض
الذين فسروا السيلان بهذا فاذا خرج الدم من الرأس الى انفه
او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء
وان سال قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض
وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم
او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه وخرج وسرى فيه
ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا سال نقض
والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لا الا
ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا
بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان
كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة فانه يجب
يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى

فيه اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال الا انه
ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد فيه الدم اي في الشيء
الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع
البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ
اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه آمره بفعل
مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كساير اصحاب
الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر
ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع
سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي العتابي
الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جرح يخرج
في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا
اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس بول اي عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق

بطل فيتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفي بعض النسخ فكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى فهو لفظ
القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا
يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع
الشمس تبقى طاهرة حتى يذهب وقت الظهر عند ابي ح وم خلافا
لابي يس وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند
ابي ح وم وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يس وزفر
لا عند ابي ح وم وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر و
ينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن
منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسته غليظة هذا
اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء
الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك
الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل
هذا هو المختار للفتوى وقيل لابد ان يغسله في وقت كل صلوة
مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج
من ان يكون صاحب عذر لان الصلوة مع الطهارة الكاملة ممكنة

لعدم

لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج
من ان يكون حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الحدث
الناقض ولو وجد رجل به جدري خرج منها ماء وصديد وهو سايل
وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن
سايلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة
واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقا
لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان
الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال
الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم
ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي
عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه
وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه
صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان لا يتوضأ
ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى
فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي
الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء

مطلب صاحب العذر اذا منع جرحه

وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
أو غير الذي ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلى به منقطع
ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام النفقه لان الوضوء لم يقع لذلك
العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع
الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر
بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو
كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر
للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى
على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد
لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل استنثر
اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم
الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد بها ههنا قطعة مجتمعة
من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة
الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل
وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان
القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا
بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض

الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان
ان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض او
البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما
الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي
لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا
النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه
بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث
لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا
ذلك الشيء لسقط لقوله صلعم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في
ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه
الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار
صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا
يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب

قال عليه السلام العينان وكاء السه فاذا نامت العين انحلت الوكاء

لا ذكر للنعاس قوله نعاسه لا ذكر حكما للنعاس حال كونه مضطجعا بل والظاهر انه ليس بحدث

انه ليس بحدث لانه نوم وقال الحلوانی لا ذكر للنعاس مضطجعا
والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يفهم الا
عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قايما او راكعا
قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام
جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبيه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في
هذه الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال المصنف قال وظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وهو المروي عن شمس
الائمة الحلوانی وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة
وخارج الصلوة وكذا في الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه اذا
نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقها في
الشرح وان نام قاعدا متربعا من هيئة القعود او واضعا اليتيه
على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا
او وضع اليتيه على عقبيه وصار مثل المنكب على وجهه قال ابو يس

او ولو كان على غير الهيئة المسنونة

او من غير اعوجاج

عليه الوضوء

عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب
على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن
واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر
وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن
ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه
او بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي
الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو
ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النايم
نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
وعن ابي ح ان انتبه عند اصابته بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يس
انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه
ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه
قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي ح ولو
نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك
حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف
او السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وغيره
من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض الوضوء

لشدة التمكن

الارض مح

او حال كون الدابة عريانة

وهذه المسئلة في صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول ابي يوسف في ما تقدم

وان اى ولو قل لكونهما فوق النوم لان النايم اذا انبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اى علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء والصحيح فى حده فى النقض ما قال فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته بكسر الميم تحرك اى غير اختيارى فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه فى الصلوة او ناسيا ذلك لقوله صلعم من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وان قهقه فى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام فى صلاة ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره فى الاصل قال فى الخلاصة هو المختار وقال فى المحيط تفسد صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابى حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبى فى صلاته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء

بالاجماع

بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده هذا القول هكذا به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة اى الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الكافية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وهو ان يمس بطنه بطنها وظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر واكل شىء مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كخبزه فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لا ينقض

حد القهقهة موجود

وهو قول عن الاس صحك

ای المباشرة سبب غالب لخروج المذى

وفى القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما

اى ملتصقة اى النار

فى المشتبين

الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض
ان كان بشهوة والدلايل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر
اى شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة ما تحت الشعر او الظفر ولا
مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله
من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو
كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح
عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد
الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك مما قلنا ومن
تيقن في الوضوء اى بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا
فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض
اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن
بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد
للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوئه ومن علم انه
جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا

الى

اى محل الغسل والمسح

وهو طهارة حكمية للبدن

اى تمام الوضوء

الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ولم
يدر اى عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن رأى بللا بعد الوضوء ولا يعلم هل هو ماء او بول ان كان
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا
لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح
فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحشي
بالقطن **فصل في بيان النجاسة الحقيقية** النجاسة على ضربين
اى نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اى بول ما لا يؤكل لحمه
سوى الفرس والدم المسفوح ونجو الكلب اى رجيعه وكذا
سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه
وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما
كالناسي والذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل
الدباغة فيجوز ما صح هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية
وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قاله في الاسرار وغيره وقد
حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا كان
اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه
ولا جلده لانه نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان طهارتها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا تقع عن شئ منها

ينضح الفرج بالقطن

اى شديدة في منع جواز الصلوة

ما بعد الدباغة فلا خلاف فيه

كما تقدم

انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير
الصحيح واما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء
جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي ح وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة
وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط
وكذا خرء الاوز والجبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن
وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي
كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي ح وابي يس واما عند م فبول
ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء
هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في
رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي ح وروى عنهما انه
نجاسة غليظة وروى الكرخي ان النجاسة غليظة عندهم وعند م
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير
لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند م وصححه صاحب الهداية
وقول المص وقال م كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل
الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند م واما بول ما لا يؤكل
فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجاسة غليظة
وروى عن م في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الماء دون الثوب

وهو حسن

اي عند الاعظم وابي يوسف

وخرء ما لا يؤكل لحمه

وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع علم الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما ترك اقتناؤها
ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع
في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى
وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الفارة و
الفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في
محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون
في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي ح اذا اخرجت من شاة
ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها
والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يس نجس نجاسة
خفيفة وهي رواية عن ابي ح ايضا وعند م وهي رواية عن ابي ح ايضا
طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية

لا اختلاف في نجاسته والضرورة لتعذر صون الثياب عنه تخفف حكمه

وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عم والصحابة التحرز عنه فكان
طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة
الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم
كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث
خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه
القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله سبحانه وتع
ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا
باحد هذين الامرين عند ابي حه وابي يس وقال م لا يصير مستعملا
الا للقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او
التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن
في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير
وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل
عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احترازا
عما استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان
مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية
اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدور
او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء

مستعملا

ولم يرو عن احد منهم انه اخذ الماء الذي سال من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضأ به فذلك ظاهر على انه غير مطهر لكن

اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة لكن

مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء
من الامرين والا فعلى قول م خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث
او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الحب الى
المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في
البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده
او رجله للتبرد ولو ادخل الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يس لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان
ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل اذا ادخل الاصابع
دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في
الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان
وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لا لازالة
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا او ادخل الصبي يده
في الماء وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز التوضي به وان شك في طهارتها
يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به صبي
فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب

اي من ازالة الحدث او القربة

لعدم الاستعمال على وجه القربة

فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة

اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه الماء المستعمل فلا يكون طهورا لكن

في الاناء لا يفسد الماء فاما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام فعلى قولهما وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله
صلعم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا
طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير
لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده و
لحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير
ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفيا في اول الفصل وجلد
الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الحاوية كلما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد
قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن م جلد الكلب
والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكلما لا تحله الحيوة
منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلعم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما عظم
الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظم طاهر يجوز بيعه

والانتفاع

مطلب بيان طهر سباع الطيور والحيوان

والانتفاع به الا عند م فان عنده الفيل نجس العين فلا يجوز
الانتفاع به بشيء وروي عن م امرأة صلت وفي عنقها قلادة
عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه
الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز
الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا
زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكثي بكسر الهمزة وسكون
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف
مفتوحة منسوب الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب في شرح [illegible]
اي فروة اذا اخرج من دار الحرب ولا علم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز
الصلوة معه ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل
ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة معه
وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر
ان يغسل يزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ
كالعفص والشثة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها
الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان
يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال
شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في

ويرده حديث البيهقي المذكور آنفا

اوبالشمس اى وضعه بالشمس او بالقائه بالتراب فتزول رطو
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغ
الحكمية ماء ففى ابى ح فى عوده نجسا روايتان فى رواية يعود
نجسا لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه وكذلك حكم الثوب
اذا اصابه منى ففركه ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذلك البئر اذا تنجست فغار
ثم عاد ماؤها فى كل مرة من هذه المسائل روايتان فى عودها
نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله
وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا غير صحيح
بل المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزايل لا
يعود بلا سبب جديد **فصل فى البئر** واذا وقع فى البئر نجاسة
نزحت اى اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا
يحتاج الى غسلها او شئ آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوهما فى المقدار نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما
روى عن انس رضه انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا

بئر دون عشر فى عشر قيد به لانها لو كانت
عشرا فى عشر لا تتنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او اثره او ريحه ذكره قاضيخان
وقع فيها نجس وان عفى خرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس الابر
حتى لو كان اكبر منها لم يعف وغبار نجس وبعر ثا ابل وغنم يشير الى ان الثلث كثير
لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والخثى والروث لشمول الضرورة
ولا فرق بين ابار المصر والفلوات فى الصحيح
كما فى الدرر

من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
او ما قاربها فى الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا فى الجامع
الصغير وقال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى
الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا
ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او آدمى
او كلب نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع
فى زمزم يعنى مات فيه فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا نزح
جميع الماء ان اخرج الكلب والخنزير حيا وان لم اى ولو لم يصب
فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية
ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما فى ساير
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى ح لا وقد استوفى
ذكر الاختلاف فى الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على
ذكر اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لم ينجس الماء ولكن لا يتوضأ
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند
الوقوع ومع هذا ان توضأ به جاز لان الاصل عدم ذلك الا
ما كان غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة وان كان سؤره
نجسا نزح كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره

فسقطت فى البئر نجستها لعلة البول منها
عنه الخوف من الهرة صح

نجس سواء اصاب فم الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي خان
وحققناه في الشرح وان كان سوره مكروها ينزح منها عشرون
دلوا ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره
مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع
او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر
بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه
لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا
يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة
ان كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليل وغسلوا كل شي
كل شي اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها وما ادوه
بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كلما اصابه ماؤها في
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شي ولا غسل شي
حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت في تلك الساعة
فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح
او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحال عليه
احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان

في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر
استحسانا لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تلقيها فجعل القليل عفوا دون الكثير وان اخرج
بعد التفتت تنجس البئر وهذا الاستحسان والقياس ان تنجس على
كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت
في الوعاء وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس اللبن ايضا
كما لم تنجس البئر وهو مروي عن علي رض وان وقعت في غير زمان الحلب
فهو كوقوعها في غيره من الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما
هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز
عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء اي ما البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى
وفيه اشارة الى الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره
الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن
ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف
بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين
الرطب واليابس والمنكسرة واليابس والصحيح وهو مختار صاحب
الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاوراث بمنزلة المنكسرة
للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر

فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة لتعذر الاحتراز عن
وقوع الروث كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم
بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعذر كابار البيوت والاماكن
المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل
وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة
فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعر في
الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لم يفسد ماءها لانه
طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج
افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش وبوله
لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر
عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال
كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق
سباع الطير نجس نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر
لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه
في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر
عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر
ولو قطرة واحدة نزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب
نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فنغطس

ذرق الخفاش والاوز بمنزلة خرء الدجاجة صح

كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسة ويفسد الاواني وان قل

بل ظهر في الثياب

فانها لا تنجس عنده لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده على ما مر

من جده

من جده في البئر لا تنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل
نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب
او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل
او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه
باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء
وهو نجس ولم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى
يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل
فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في
الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة وهو احد الروايات عنه انتهى وهو الاصح
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب
او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحكم
الماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما
طاهر الرجل لخروجه عن الحدث الرجل والماء لانه لم تقم به قربة لعدم
النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان
كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء تنجس
الماء بالاجماع ولو وقع الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي
كالجنب وان كان قبل الانقطاع فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر الشاة
من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون

اذا الصب ولنية ليس بشرط في ذلك كر

عند الوقوع او الدخول كر

نحو حجر دون الماء كر

فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح
اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع
كحكم الدجاجة فان كانت الفيران عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة
الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون
وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف
الا ان يكون مراده الصغار التي لجميعها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف
ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا انه يخرج عظم
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يعتد ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله
وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي يوسف
وقال بعضهم وهو عن ابي يوسف ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح
ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الصحيح وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك
بناء على كثرة الماء في ابار بغداد وكذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة
انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء
فيها كذا في الهداية وهذا اي اعتبار ابار البلد ايسر على الناس واعتبار
قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلاثون
طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها

ويد المستقي

ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما
وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو
لو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة الكل اي البئر ونواحيها ذكره البزازي
وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يجب الماء طاهرا
وطهورا وهو اوسع وذاك احوط ولو نزح الدلو ابدا لو تنخرق فان كان
منه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق
اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب
والخنافس والعلوج وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية
وان مات في غير الماء من الاطعمة او الاشربة ففيه تفصيل اما السمك
فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه
فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا قال نصير والاكثر منهم على
انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل
لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء
وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود
الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء
فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بطريق الاولى

لقوله عليه السلام يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني

وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء فهو مروي عن محمد
لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل
فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري
دم سائل ينجس الماء ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في
الماء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح
عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش
في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم
في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون
بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل في الاسآر**
هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من
جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس
سؤره ولو بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره
عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان
طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولده من لحم

طاهر واما سور الفرس فعن ابي ح فيه اربع روايات ذكرها
في المحيط الاول ما قاله المص انه في رواية نجس لم يستنها ولم
اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضا بغيره
وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية
وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه
لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا
شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا اخذ بعض المشايخ
بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل
والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير
كالصقر والبازي والشاهين ونحوهما وسؤر ما يسكن في البيوت
من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة
المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي به
عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها
وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا
كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى النجاسة
غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها

لانها لاتحول فی نجاسة تنفسهما وعن ابی یوسف ان سور الهرة غیر مکروه و
الدلایل مستوفاة فی الشرح فان اکلت الهرة الفارة ثم شربت
الماء علی الفور من غیر ان تمکث وتلحس فمها تنجس الماء وان مکثت
ساعة ولحست فمها فمکروه ولیس بنجس عند ابی حنیفة وابی یوسف خلافا
لمحمد بناء علی التطهیر بغیر الماء وسور الحمار والبغل ای الذی امه اتان
مشکوک فیه قیل الشک فی طهارته وقیل فی طهوریته وهو الاصح ولا
لوجب علیه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضی بسوره
وتقیید البغل الذی امه اتان ذکره منهم السروجی فی شرح الهدایة
حتی لو کانت امه رمکة فسوره کسور الفرس لان العبرة بالام
وکذا ان کانت امه بقرة وعرق کل شیء معتبر بسوره فما کان سوره
طاهرا فکذلک عرقه طاهر وما کان سوره نجسا فعرقه نجس وما سوره
مکروه فعرقه مکروه ای یکره ان یصلی وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان
عرق الحمار وکذا البغل طاهر بلا شک وان فرض ان الشک فی طهارة
سوره وقوله عند ابی حنیفة فی الروایات المشهورة انما هو لان الروایات
عنه مختلفة الا ان المشهورة هی روایة الطهارة لان الامامین عللا نجاسته
کذا ذکره القدوری ای ذکر ان عرقه طاهر فی الروایات المشهورة و
فی بعض الروایات انه نجس غلیظ لکنه جعل عفوا فی الثوب والبدن
للضرورة وفی بعضها نجاسة خفیفة والمشهورة هی الصحیح انه طاهر
ولبن الاتان ای الحمارة نجس فی ظاهر الروایة عن اصحابنا الثلثة وروی

لاتصال اثر النجاسة من لسانها الیه

یعنی کان الصحیح ان سوره طاهر وانما الشک فی طهوریته ولا ینافی ذلک فی العرق فان جمیع انواعه غیر

وروی عن محمد فی النوادر انه طاهر ولکن لایوکل وهو الصحیح لا
تصحیح لغیر المصنف بل الصحیح انه نجس علی ما حققناه فی الشرح وان
اصاب الثوب او البدن من السور المکروه لایمنع جواز الصلوة
وان فحش ای ولو کان بحیث یعد کثیرا فاحشا لانه طاهر الا انه
تکره الصلوة معه کما یکره الوضوء به واکله وشربه وان یدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم یصلی من غیر غسل والاصح انه کراهة تنزیه علی
ما اختاره الکرخی وقیل تحریم علی ما اختاره الطحاوی وان اصاب
الثوب او البدن من السور المشکوک لایمنع جواز الصلوة ایضا
وان فحش وعن ابی یوسف انه قال یمنع ان فحش بناء علی انه نجس نجاسة
خفیفة والصحیح ان الشک فی طهوریته لا فی طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شیء من السور
النجس یمنع جواز الصلوة اذا زاد علی قدر الدرهم والا لا فیه
ای فیما یمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغلیظة اذا کانت قدر
الدرهم او دونه فهو عفو لایمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر
وان فحش یمنع جواز الصلوة وان قلت وکذا عند مالک واحمد
ولکن ینبغی ان یغسل وان کانت ای ولو کانت النجاسة اقل من
قدر الدرهم علی ما تقدم فی الاداب حتی ان الثوب او البدن اذا
اصابه من النجاسة الغلیظة اقل من قدر الدرهم ولم یغسلها ثم اصابه
منها مقدار ما لو جمعت تلک النجاسة ای مع تلک النجاسة الاولی

اصابته او لا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي ح انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على ادب الشريعة
ودقايق الفتوى والتقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل
عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال فقيه
ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني هو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع ونحوهما
فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان
اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك قال
بعضهم يعتبر وقت الصلوة وح يمنع جواز الصلوة وبه اي بالقول
الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر
الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك
الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وشرب اي سرى الدهن
في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان
النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضاب النجسة

او الثوب

او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل الاشياء
المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ
النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي
ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في البدن والجلد واثر الصبغ
في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله
لا يضر بقاؤه وما شرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر
في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال
قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام تخرج
منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء
المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا
لم يبق في الماء لون الاثر الى ما روى عن ابي س في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن النجس في اناء وصب
عليه الماء فيعلوا الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء
ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي س وذكر في الذخيرة رجل دهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه
لان الفرض الغسل وهو اصابة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه
اي في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته هكذا

اي ادنى اذ قد يتعذر زواله

على العضو لاستبانة عليه

النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم تمنع ذلك
النجس جواز الصلوة عندهم لان البطانة مع الظهارة في حكم
ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان
الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقولهم في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا
واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس
فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير
رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل
منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بالبول فظهر
فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا
لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من
ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يتقاطر لو عصر فانه
لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس
الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد
ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه

ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا اذا
مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من
بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا
رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فح تتنجس رجله
ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها اذا كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة
في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف
قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى تحت الرمص ان
لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في
حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل
اذا اصاب الرجل دهن في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا
ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه
الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف
وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من
انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان
محلها نواقض الوضوء لكن لما كان موجب الوضوء يكون نجسا

بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر يتنجس بالمبلول

لانه لم يصل الى الجوف

ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعد فليس الا الاستطراد
وهو قوله القرحة اذا برئت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان
تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب
القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل
الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان تحته باطن وهو
يغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره
لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في [illegible] الماء
الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او منبعثا
من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون
فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف
وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة فهو كبول
ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش اي الذي
تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلا به وروي عن ابي ح انه قدر
بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا
عن ابي ح الخ وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدار ذراع في ذراع
وروي عنهم انه الى الحسن يعتبر بالربع وهي مروي عن ابي ح ايضا
وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع

جميع

كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا وكحلق ربع الرأس في الاحرام وكشف ربع العورة كه

جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر
ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل
هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان
القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن
كله وقال بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة
والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
او كبيرا **اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس** جمع نجس
بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول
اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي
يفترض على المصلي اي على من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة
ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
فيه لقوله عز وجل وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة
منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد
كما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز
ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار بالاحراق
او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها
اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة به فلا

من السرة الى الركبة كه

وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف كه

فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزء وحصول ذلك في مواضع كه

ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين
بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب
يطهر لما قلنا وروي عن م انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة
فالم يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم
ما يزيل به النجاسة من المائعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها
تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المائع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق
وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي س
انه اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
اي على قول ابي س فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي ح
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة
وعندهم لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت
الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا
كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر بن محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا
مشى على التراب والرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف
ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح وهكذا اي كما روى ابن الفضل
عن ابي ح روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي
وهو الصحيح وعن ابي س ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي ح م

الا انه

الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة
بل يجوز دما متجسدا بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله
في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر
بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او
صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجدة بالتراب ونحوه رطبة
كانت او يابسة لحصول قطع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو
عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت
فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
تطهر بالحك والحت عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد لتغلغلها بكل
منها اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما
في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب لما رأى
عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل
رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس
بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا
ارجو ان عفو الله عز وجل اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي
انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح
لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا

بان لا يظهر مواضع القطر في الماء لا ينجسه وان استبانت
مواقعه فهو كثير ينجسه وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك فنجس بل النجا
في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك لقول عائشة رض كنت
افرك المني من ثوب النبي صلعم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي
واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بالا ولم
يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز
البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خروج المني دفقا لانه
لم يصب التجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت
والفرك وقد روي عن ابي ح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في
الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية
لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا
لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاق
اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي
في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجس
في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحس ثلث مرات تطهر يده
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب

نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده
ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى
زواله الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه
يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا
للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في
كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة
وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح قول ظاهر الرواية و
يتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او
التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير
للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره
وقال ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار

وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو حسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة
ستر العورة ولذا قال فى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا
وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفى المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبه فغسله مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول
ابى يوسف ايضا فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصره كل مرة وعنه فى غير
ظاهر الرواية انه يغسلها اى النجاسة غير المرئية ثلث مرات
ويعصر فى المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم موضع شرط العصر ينبغى اى يجب ان يبالغ
فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر لا يسيل منه الماء ولا يقطر
ولكن يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى لو
صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر
فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى منه اذ كل مكلف
بما فى وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعدم العصر
او لتعذره فقال وفى فتاوى ابو الليث خف فى بطانته
ذكر اى آلة اتفاقى اى بطانته من الكرباس فدخل فى جوفه
اى بطانته وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقها ماء نجس فغسل
الخف وذلك باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له
عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا

من غير عصر لتعذره وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل مشى
وبجوف ماء استنجائه لخف رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف
فيصيب ذلك الماء خفيه ولبس خفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك
الماء الى بطانة الخفين ثم اراد ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان
بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفى الملتقط ان كان خف اى خف المستنجى متخرقا فاصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت فى سعة الامر
بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط
النجس اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة كذا فى نسخ هذا الكتاب
بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او
ليلة فى النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن
بشرط ان يكون لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الا
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياس عليها فيه نظر لا يخفى
ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى
الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التى ياخذ معها
بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد
بان لا يبقى للنجاسة اثر غير ساق الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
فجفت بدلكه حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا

يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في
الصفاقة كالحصير المسمى بالبورياء وان كان الحصير من بردي يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب
النجاسة لرخاوته فانه ح يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصاب
الخزف او الاجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر
قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جففت او لم تجفف لانه
لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل يتشرب النجاسة
فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط مسئلة
اي الخزفة او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلث قايم مقام اكبر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد
منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الراي لا
يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الراي لا يحصل مع شيء من ذلك الا ان
يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه
الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه
اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل
من الحديد من الالات كالسكين ونحوه بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فايدة الخلاف في
الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف

انه يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض
اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها سواء و
قع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفيا في التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة ولو
كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها
ايضا وكذا الحصى اذا تنجس فجف من النجاسة وذهب اثرها فانه يطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم وكذا
الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا
ساير ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قايما على الارض غير منفصل
عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا
ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لانها اتصلت بالارض
فحكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر بن محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة
اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على المثيلة الطل اي
الندى ثلث مرات او وقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد
طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه
الفتوى وكذا الجص والاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما ان كانت الجص او

موضوعة على الأرض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان
فحينئذ لابد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف لذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من
فتاوى قاضي خان بعد ذكره هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي
تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تشرب النجاسة كالرخامة
لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث
الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا
هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة
للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعضهم
افتى به وفيه نظر ذكرناه في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز
او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا
اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرق العذرة او الروث
فصار كل واحد منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع
فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع ذلك فيها فصار ملحا او
وقع الروث وغيره في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند
محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى

حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز

الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال [illegible]
لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح
الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة ولكن انما يطهر
ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك
الماء ذكره في المحيط لانه تشرب بالماء الى باطنه فاذا زال عن ظاهره
بالغسل بقي في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش
ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرش
بول وكذا ان رمي العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان
فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة
به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو
انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء
به فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا

وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان التيقن
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه
من ذلك الماء الذي يسيل منه شي او يصيبه من عرقها شي قال لا يضره
قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال
اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا
القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني
ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة به لانه طاهر وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما
من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز
الصلوة به وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم
يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير كسرقينه
لاتصاله بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير
بعد ابتلاعه فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا
وكذا جرة كل حيوان نجس كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم زبله مرارة
كل حيوان كبوله لانها مرة سوداء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا
وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لانه ابعاض

من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو للحرج فان التحرز عن
وقع القليل متعذر وفي اسنان الآدمي خلاف المشايخ والصحيح
الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة
جلد كلب اي غير مذبوح ولا منذكى التزقت بجراحة في الرأس اي جعل
لترقع فوح الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر
الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او
حية او نحوهما مما ليس سوره نجسا تجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه
واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا
فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يتمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه
نجاسة مانعة بخلاف المتمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلي
فانه لا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس
عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو
نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل
للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره
له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه
وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في
موضع آخر انها لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز
فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة

لاينافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى
من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع
الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه
من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بلا
خلاف الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس
موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا
اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس
خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح
على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع
اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج
منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد
ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا
للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي
المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فانجمد ذلك البخار
اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او انجمد في الباب
ثم ذاب الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى

حال كونه له

وتنجس على غير الاصح في موضع الاستنجاء له

قاضيخان

قاضيخان وغيرهما ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
للضرورة وعسر الاحتراز عنه وكذا الحكم في بخار الحمام ونحوه مما فيه
النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين
اي في موضع رجل الكلب تتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى على ثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام
وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الطاهر لا ينجس
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل
لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غضبان ذكره في المحيط وهو المختار خلافا لما قيل انه في
حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب للجفاف
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ثم تنجس
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد يبس العنقود
وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه
لعابه سبعا احدها بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي
واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عض برجله العنب فادمى رجله
اي خرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل والحال
اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي ح وابي س كما في الخلاصة

اي اذا كان اكثر من قدر الدرهم

موضع قدمه موضع مشيه يتنجس له

غاضبا نحو

قال محمد

ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا ووقع الآدماد
او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا فلا يمكن تطهيره حتى يصير خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر
فصارت خلا لا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما
لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر
ثم تخلل ذلك في الخلافيات لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فليس عليه غسل ما اصاب به من الماء المشكوك او المكروه لانها طاهر
الا انه يستحب لازالة الكراهة وما خرج من الدم السائل باللحم
فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس
بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي
الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف انه يعفى في الاكل
دون الثياب وروى عن عائشة انها كانت ترى في برمتها صفرة
لحم العنق كذا في القنية ومنها اصابة دم القلب نجس وذكر صاحب
المحيط في المحيط قال ورأيت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء
معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم

يكن

ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا
قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلوع اللحم انتهى وقال
في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه الدم وعلى الشهيد
دماؤها تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به
ولذا لم يجب غسله عنه واما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء
وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة
صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا
فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك
فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا
اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد
بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن والسمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك
بغير النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن
والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية
ذكره قاضي خان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد لم تعلم حياته عند
الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه
نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل

حياته صح

بان علمت بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل
نجس على كل حال واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها في
تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما الكافر فلا
يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته
فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
اساء وقال ابو ح وم لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر وهذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت
في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة بول لا تجوز
صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو
فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابي ح خلافا
لهما كما في الموجود في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا
خرق او كان ولكن في موضع اخر وليس بينهما وبينه منفذ يعيد ما صلى
بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
وهذا الخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضا به ولا يتيمم به حيث لا يصلي
عند ابي ح وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا

بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية له

فانه لا يعيد شيئا ما لم يتحقق من ماتت في الثوب له

فا

جميع م يجده

اذا كان

الا اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل
اوكان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل
على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزم ازالة تلك النجاسة ويجوز
له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس معه ما يستر
عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
عند ابي ح وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان
ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلاة عريانا لان الربع
يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند م يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح
وان صلى عريانا لعدم الثوب او نجاسته يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي عن
ابن عباس رضي الله عنه وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة التستر

في الحالة المذكور

فيها سواء صلى نهارًا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او الصحراء
وهذا هو الصحيح خلافا لمن قال القعود مع الايماء وانما هو في النهار
اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار لستره الظلمة
وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع
وسجد القاعد يجوز لان في كل مزية وخللًا من وجه فيتخير والاول
وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى
لا يجوز لان الطهارة شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا
ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة
ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلاته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيام لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا
جازت صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الظهارة بحيث
لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة
ولو سجد على شيء نجس بنجاسة مانعة تفسد صلاته سواء اعاد
سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي ح وم وقال ابو يوسف
اذا اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع
جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي ح انه قال ان سجد
على انفه تجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في سجوده

فان قلت لا يجوز الصلوة ببطانة نجسة لفقد الشرط

بلا عذر

بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي ح انه لا يجوز لان السجود
لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هي الاصح وان كان موضع انفه طاهرا او سائر المواضع اي
باقيها طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع
الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس
الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في
السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد
وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة
موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني
النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلاته ولم يذكر المصنف ما اذا
كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين
ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يلغى بل
يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى
غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلاته

اذا كان قد وضعهما اما اذا لم يضعهما فانه يجوز صلوته لان الوضع
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قيد
في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع
النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدراهم
ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان
ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه وجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه
ان لم يكن مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته
اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا
اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال م يجوز ما لم يؤد ركنا
على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما
قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده
فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث
مقدار ما يؤدي ركنا تفسد صلوته عند ابي يوسف لا عند م والمختار
قول ابي يوسف في الجميع لانه هو الاحوط وقال في فتاوى اهل سمرقند
لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت اي تلك النجاسة يابسة لم تحصل منها تلوث بقدر
مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف قم

الى

ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير تم

بمكث تم

لان نفي النفي اثبات

وكذا اذا انزع وقام عليهما اذا كان النعلان تحت ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا صح تم

اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت
النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرهما قام
يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر ونحوه اي مثل الحكم المذكور
هو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة خشبة فقلبها وصلى على
الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي
يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر
يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول
وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة
رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز لانه
حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على النجاسة
رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه
ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو استشم احد يجد رائحة
النجاسة لا يجوز صلوته والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا
حجمه كثيفا بحيث لا توجد رائحة النجاسة يجوز صلاته عليه وكذا
الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف
ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لم تجز الصلوة
عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه بنصفين لانه

لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه تم

صلب

وان كانت يابسة فكذلك حينئذ لحكم التراب تم

المصلى الوجه الذي فيه النجاسة الى الاسفل تم

بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ
بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه لا يجوز الا اذا
يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول
ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى السجادة على شيء نجس
رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر
فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى الثوب او فى المصلى نظر
ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء
يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام
عليه فى فصل الاستار وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة
بحال لو وضع الانسان عليه يده يبتل يده يصير الثوب والمصلى
نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول
الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه
والا فلا **فروع شتى من تعلق النجاسة** الثوب او المصلى لم يذكرها المص اذا
عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر
فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يتقاطر نجس وكذلك
اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات طهر الجميع
ولا يطهر ما يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء

بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قبل ان يزول به حكم
النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح
ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث
قال وبكل مايع طاهر فمفهومه ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس
طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن
ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى
الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو
بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر
وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفر من قدر
ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها والا جوانبها فان وسع فوق ذلك
طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد وه بما اذا زاد وافى عمقها
فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين
والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع
وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او
ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر
لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه على نجسة جلد الحية يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة
واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم
يغسل ويؤكل لا الذى يوجد فى الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا

ليصير بمنزلة ثوبين

فى الصورة الاولى

فى الصورتين الاخيرتين

لو عصر فالذى يتقاطر

كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو

اجانات

التعليل بعيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل و
يؤكل والا فلا ومشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسل جاز
مالم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان
كان جامدا تقور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال
بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في
التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس
لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران وقع في اناء للصبغ
فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل
الاسارات الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا
لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينتقض ولا يتلون به الماء فهو طاهر
وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ
ولا تغسل مذابحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا كان او يابسا
اذا وقعت في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغسل ثلثا في مياه فيطهر

وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير
فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل
حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف
تطبخ ثلثا بالماء وتجفف في كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر
ابدا قال في التجنيس وبه نفتي ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء لتنتف قبل ان تشق او كرشها قبل الغسل لا تطهر ابدا
الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء
لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند
الالقاء ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة
بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلف المشايخ وهم اهل زماننا في الدهن الزركلابي الذي
يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري
وصلاة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت
في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها
وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر
اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف
النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت

ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة
على انه لا يجوز وقال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام
على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلاته
الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها
لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان ناسج نعليه نجسا وصلى بهما
لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا
مانعة ولا مطهر صلى في الديباج اما الشرط الثالث فهو ستر العورة
والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما
تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليس بعورة والركبة عورة
ايضا لقوله صلعم الركبة عورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا نفسه هو المختار وروى عن محمد بن شجاع عن ابي ح وابي يس نصا اي
تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته
اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في
الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي
رواية هشام عن محمد رح قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي
المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلاته
وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه
رأى عورته فصلاته فاسدة وبه يفتى اي بهذا القول يفتي بعض
المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قولهم والاول قولهما على ما

لان الاركان تشترك عليها وهي اقوى من الشرائط

لفوات الشرط بالنجس دونه

ثبت

يعني المصلي نفسه

ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع
وهذا ابرج القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان و
جوب الستر لخوف رؤية العورة جاز الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يجاب على ان العورة مستورة
في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف من فوق او من اسفل
لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله صلعم المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في
حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف لك
وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة للحاجة الى المشي في الطريق
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الكافية بالاجماع الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء
التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة
وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه
ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يس انه روى
عن ابي ح ان ذراعها ليس بعورة واختاره في الاختيار وصحح
بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر

تحج

فاسد

الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل
فدون صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو
الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو
الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية
وغيره وهو ان المسترسل عورة والدليل حققناه في الشرح اما الخصيتان
مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو
على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفرده
يمنع جواز الصلاة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو
على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره
في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى
الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان
الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب المرأة
تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت
وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي ح وم وان كان
المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان
القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من
الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في

جعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلاة

رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من
المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي
عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما
حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور
من الانكشاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف
مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين
عضو واحد وعلى هذا ينتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الصحيح
بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة
اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع
للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان
كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي هو اصل بنفسه حتى لو انكشف
ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا
ما بين العانة عضو على حدة واما الجنب فيتبع للبطن وفي شرح الائمة
السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة

فان عنده يعتبر ما دون النصف

وان كان اقل من قدر الدرهم

بخلاف الحشفة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة

وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد انكسرت ثديها لكنه كان حكم على الغالب

انكشف ربعه منفردا بل انكشف ربع الصدر منضما اليه

شعرها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن والاكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ح

لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى
بقميص ليس له غيره فلو قدر انه فنظر انسان من تحته رأى عورته
فهذا الحال ليس بشيء معتبر في جواز الصلوة لحصول الستر المأمور
وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خروق فاحش فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على
ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ
المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن ثمنها
ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت
الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن
فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها
محل الخدمة والامتهان لا يبالي في انكشاف ذلك منها والمدبرة وام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن
ولو اعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل
قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو
هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف

وان ادى

وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز

لان النظر اليها سبب الفتنة

الامتهان الخدمة

ولا تفسد صلاته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمان الكثير

وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او
الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع ذلك
الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته
وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف
النساء او وقع امامه اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اي
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه
تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل
شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا
ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث
النجاسة ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله وان
قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة و
في المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء
ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان وحده قدر على طين يلطخه على عورته ان علم انه يبقى عليه
الى تمام الصلوة لم يجز له الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق
الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ
من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح انه ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت وعن ابي ح وهو قول ابي يوسف وهو

ازدحام

في الجمع للاحتياط

لان التكليف بقدر الوسع

يخصف

يقال خصف خف النعل اي خرزه من باب ضرب وقوله يخصفان عليهما من ورق الجنة يستران به عورتهما اخ

الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ
ونحوه تؤمر باعادة الصلاة وكذا بغير وضوء انتهى ويستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جاز
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير كره
وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو
كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس
لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر ما ترك التغطية
واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة
الكعبة ادخل الفاء في خبر من لان اما مقدرة تجب عليه اي يفرض
عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى
بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي معراج الدراية من كان بينه وبين
الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة

من الكعبة كما في ساير البلدان

اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به
عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر بن
محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء
على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على
اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى
المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري
واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل
المشرق اي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض
المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف
من يظن انه ليس مسامتا لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في
بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف
فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان
صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
من جهة اخرى بضرره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف

الفرع ان توجه فانه لا يلزمه التوجه اليها لان التكليف بقدر
الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر
على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع
فانه يصلي الى حيث قدر وان كان يصلي عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا
ينبغي في كل موضع جاز له صلاة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه
وان لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم
النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اى اذا
كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اى جهة
توجه وهذا اذا كان خارج المصر واما في المصر فلا يجوز عند ابي ح
ويجوز عندهم وتكره وعند ابي يوسف لا تكره واختلف في مقدار الخروج
فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يتعدى فيه
المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل ان يتمها راكبا فالاكثر
على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال عند الشروع لمن يتنفل
على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اى بذل
جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
وتحرى اى طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة
عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها اى

القبلة

هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله
اى جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على
جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته
اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس
من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله
فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان
علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار القبلة وبنى عليها ما بقي
منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عم
على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء
ذلك في ليلة مظلمة او نهار لان الدليل لم يفصل بينهما وان تحرى
ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي ح وم وعن ابي ح انه يخشى عليه الكفر
وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه لو يعيدها الى الجهة التي صلى لكان
فلا فائدة بالاعادة كما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم وهو في خلال الصلوة انه
اصاب القبلة يستقبل عند ابي ح وم وقال ابو يوسف يبني لما تقدم

من الدليل ولهما انه حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لايجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة
عليه اتفاقا والفروع مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك
المكان فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول
المقصود والا فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو
السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى القبلة وعنده من يسأله
ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله الا ان يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل
ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي
توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأله ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلاة
وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا
صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الحافظية
لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون
فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من
قال تتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اصح

اخرى حتى لو تحرى ووقع تحريه على
جهة واخبره رجلان ليسا من اهل
المكان بان القبلة في جهة اخرى
لا يعمل بقولهما لما قلنا

ووقع تحريه في كل ركعة على جهة
غير ما صلى اليها الركعة التي قبلها

انما ينسخ فيما يستقبل

وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في
الصلوة من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او
كان اكبر رأيه هو فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم
المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وذكر في الحافظية ان علم المصلي يعني وقت الشروع
ان قبلته محراب مسجده لا تجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس
بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا
الصلاة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه
واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله صلعم حين سألته عائشة رضي الله عنها عن
الالتفات في الصلوة وهو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد
وقوله صلعم لانس يا انس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة
للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته
عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق

الاختلاس بخلسه الشيطان

لتفاحش
وقال عم لا يزال الله مقبلا على العبد
وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا
التفت اعرض عنه رواه ابو داود

تكرار
عند ابي حنيفة لان استدبار
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلوته
صح صح

لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما
دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن
اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان
متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا
فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته
تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلاة وان لم يخرج من المسجد
لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن
انه احدث وان صلى في الصحراء اي بجماعة فمكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو علم قبل تجاوزها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان
بعد تجاوزها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه واما ان توجه الى قدام
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها **فروع** قال في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة
فان الحيطان لو رفعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى
في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو الى الحطيم وحده لا يجوز ومن
صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز
ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت

حاشية: لكون انصرافه على سبيل الرفض بخلاف ظنه سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستئناف بل يجوز له البناء

حاشية: لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء

حاشية: اي لم يجاوز ما هو المعتبر

حاشية: من ان مكان ذهب كل ذلك من الكافي

ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين
جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه
عالما به حال الصلوة وجازت صلوة الغير وان لم يعلم ان امامه
خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم
الامام قاما للقضاء وظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها
الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء
الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه اذا استدار
يخالف الامام والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل
منهما مفسد وكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى آخر بلا تحر
ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط
ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى
به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما
والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي **والشرط الخامس من**
الشروط الستة هو الوقت واول وقت صلوة الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي
المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر
الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي
يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم

حاشية: لان عنده ان امامه بنى صلاته على الفاسد وهي ركعة الاولى والله سبحانه تعالى اعلم

تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلعم
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في
الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يبدو البياض في
جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شي فلا يخرج وقت العشاء به ولا
يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها طلوع الشمس اي الجزء
الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول
وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال الشمس وهذا
ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح اذا صار ظل كل شي مثليه سوى
في الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال وعند
ابي ح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شي مثله سوى الفيء خرج
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا
يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شي مثليه
سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس اي الجزء الزمان يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء

واختلفوا في الوقت يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس كان في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة ... اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين يباح كذا ذكره في الخلاصة الفتاوى

ومنها وقت يعمل على هذه الرواية

الذي

الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض
الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي يكون في الافق عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن
ابي ح ايضا الشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل
مذكور في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا يساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح
ايضا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني و
وقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء عند ابي ح
وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء لانه اي المصلي مأمور بتقديم
العشاء عليه اي على الوتر عند ابي ح لوجوب الترتيب لقوله صلعم
ان الله تع امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء
قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب
ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء
بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى
العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي ح
خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو
سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت

في

فتوى فی زمن الصدر برهان الدین انا لا نجد وقت العشاء فی
بلدتنا هل علینا صلاته فکتب لیس علیکم صلاة العشاء وبه
افتی ظهیر الدین المرغینانی وردت هذه الفتوى ایضا من بلد بلغار
فان الفجر یطلع فیها قبل غیبوبة الشفق فی اقصر لیالی السنة علی
شمس الائمة الحلوانی فافتی بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم علی
الشیخ الکبیر سیف السنة البقالی فافتی بعدم الوجوب فبلغ جوابه
الحلوانی فارسل من یسأله فی عامة بجامع خوارزم ما تقول فیمن
اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل یکفر فسأل واحس الشیخ الکلام
فقال ما تقول فیمن قطع یداه مع المرفقین او رجلاه مع الکعبین
کم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فکذلک الصلوة
الخامسة فبلغ الحلوانی جوابه فاستحسنه ووافقه فیه ولابن الهمام علیه
اعتراض قد اجبنا عنه فی الشرح ویستحب فی صلوة الفجر الاسفار
بها بان یصلی فی وقت ظهور النور وانکشاف الظلمة والغلس بحیث یری
الرامی موضع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله صلعم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقد قالوا فی حد الاسفار ایضا ان یبدأ فی وقت
یمکنه ان یصلیها فیه علی وجه السنة ویبقی من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه کان علی غیر طهارة یمکنه ان یتوضأ ویعیدها علی وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فی الازمنة
کلها الا فی صلوة الفجر یوم النحر بمزدلفة فان المستحب فیها التغلیس

اجماعا

اجماعا توسیعا لوقت الوقوف ویستحب ایضا عندنا الابراد
بالظهر فی الصیف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فیح جهنم ویستحب تقدیمها فی الشتاء ویستحب
ایضا عندنا تاخیر العصر فی کل الازمنة الا یوم الغیم ما لم تتغیر الشمس
ویکره ان تؤخر الی ان تتغیر قرص الشمس لانه صلعم کان یصلی العصر
والشمس مرتفعة بیضاء نقیة فالعبرة لتغیر القرص لا لتغیر الضوء فانه
یحصل بعد الزوال فمتی صار القرص بحیث لا تحار فیه الاعین وقد تغیرت
والا فلا کذا فی الکافی ویستحب ایضا تعجیل المغرب فی کل الازمنة الا
یوم الغیم لقول رافع بن خدیج کنا نصلی المغرب مع النبی عم فینصرف
احدنا وانه لیبصر مواقع نبله وعن عبد الله بن عمر انه اخرها حتی بدا
نجم فاعتق رقبة وهو یدل علی کراهة تاخیرها الی ظهور النجم وفی الغنیة
یکره تاخیر المغرب عندهم فی روایة عن ابی ح ولا یکره فی روایة
الحسن عنه ما لم یغب الشفق والاصح انه یکره الا من عذر کالسفر
والکون علی الاکل ونحوهما او یکون التاخیر قلیلا وفی التاخیر بطول
القراءة خلاف انتهی وتاخیر صلوة العشاء الی ما قبل ثلث اللیل
مستحب لقوله صلعم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء
الی ثلث اللیل ونصفه وتاخیرها الی ما بعده ای ما بعد ثلث اللیل
الی نصف اللیل مباح لما بیناه فی الشرح وتاخیرها الی ما بعده
ای بعد نصف اللیل الی طلوع الفجر مکروه اذا کان بغیر عذر لانه

يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير
في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل
افضل لقوله صلعم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر قبله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر و
المغرب تاخير يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير
الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من
تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم
في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده
انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا يقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي ح
التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل
الوقت **اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة** المراد
من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي
ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض
كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة
تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه
لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا

لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وقد
المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه لانه تصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب
بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي
كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه
جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة
الجنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت يكره
لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضي فيها
فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان
تلي فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل
ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت
لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت التلاوة
من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلي عليها فيه تصح والافضل ان تصلي
ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت
غير مكروه **واما الوقتان الاخران** من الخمسة فانه يكره فيها التطوع
فقط ولا يكره فيها الفرض ولا الواجب لعينه يعني الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي

الطواف فانه تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما
بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله صلعم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اى ركعتين
الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه صلعم نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد
غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته
بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة
التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر
للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان
وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره نعم لا اخذ
فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا يكره سنة الفجر ان علم ان يدرك الثانية او التشهد على ما فيه
من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع
فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى
جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل
بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس
فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة

اوخلف اسطوانة صح

ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين
الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة و
حكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول
واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه
الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على
ما حققناه فى الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قبل لا يلزمه قضاء
شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر بن محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى
حال قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا
قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على
الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة ثم يقضيها
فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد
اساء واثم لمخالفة النهى ومع هذا لا شئ عليه اى ليس عليه اعادة
ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع فى النافلة فى الوقتين اى
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم بهذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاؤها شرع فيه

فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها

من الاوقات الثلثة وافسد مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع
فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه
ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او
بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها
صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا في سائر اوقات الكرا
ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه وكذا في سائر اوقات الكراهة
بقضائها بها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد
ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا
يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان
لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم المنافاة
في ذلك وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
صلاة الفجر باقية الكلام الآن يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع
الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة
في هذا التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما
تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منه غير ان يسلم تنوب صلوة ما
اتى ركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي

قوله

قوله اما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على
ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن
عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه
اي الان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الان
كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه ذلك الركعتان عن ركعتي سنة
الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين عند طلوع الفجر فاستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح
او رمحين تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة
فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر
فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر
الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء
صلوة الفجر لعروض النقصان عليها وجب بالسبب الكامل
ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض
الكمال عليها وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في
الشرح

الشرط السادس النية

وهو قصد كون الفعل
لما شرع له في العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا

اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون
ذلك الفعل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي
خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور من فتاوى
قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح
انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر
المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو
اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في شرح
والمص تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح
ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في
ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما
قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة او
ينوي الصلوة متابعا للنبي عم ولو في صلوة الوتر او في صلوة
الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا
ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرهما وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه

مطلق نية الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا التميز ما شرع
فيه عن غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج
اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة
الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده
ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا
جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يرا
الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ من صلوته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها
ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وبطل نية التطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة
يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا
شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان
من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير
شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا

للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبّر
ينوي الظهر فهي اي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون
مكبّراً له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم
بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيماً وصلى اربعاً اي
بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على
راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت
صلوته لتركه فرضاً وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معاً احدهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا
اليوم وعصره معاً فهي اي النية للتي اي المكتوبة التي دخل وقتها
لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معاً فهي
اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب
ولو نوى فائتة ووقتية معاً بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر
الظهر والعصر معاً فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعاً
في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر
وقت الوقتية فهي تلك النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى
كون المص صاحب ترتيب فانه لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان
لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام

وكبّر بلسانه

في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد
فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتدت
به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماماً لهن او لمن تبعه عموماً خلافاً لزفر
واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضاً ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية
الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار
لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم
يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر
تكبير الامام ثم كبّر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره
نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في
صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في
صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين
ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت
به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان
لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به
يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي

لان الاقتداء بالامام في ما يكون في فرض يكون في النفل مكروه

وفي الخلاصة اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام

صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء و
ان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو أزيد أم عمرو
صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته
وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح
لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما
وعند ابي ح الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الامام ولو
نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر
المشائخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في
صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع فتحرم قبل شروعه في
صلوة الامام وهو اى والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس له
بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة واما لو
كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اى كل شى يصليه فريضة جاز فعله
وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض
وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة
تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان

في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان
في صلوة قبلها سنة كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان
الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل
الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء
ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية
الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من
القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى
ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا
لان فرض اليوم يحتمل للوقتية والفائتة لو والصواب ان يقال ولو
نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر
الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك
اليوم يوم الثلثاء والظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء
اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره و الغلط
انما هو في تعيين الوقت اى اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر
اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اى صلوة من الصلوات
هي عليه يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت فاذا هي

اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من
صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت
فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الظهر يوم الاحد لا تصح
تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل
وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية
تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية
ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول نويت ان اصلى
صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل
ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان
وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
يعنى التكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان
ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى تكون النية
موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية
زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج عن
الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الموضع كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة

الى الامام

ان كان

ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تامل
تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه اى يجيب من غير
تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن م انه لو نوى عند
الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى ح
وابى س فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير
لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان
عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد **واما فرايض الصلوة** اى
اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض
على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنتان على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت من الاركان
فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن
بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا
للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة
قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبلها ودخل
الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لاجماع الامة على ذلك

بعض

لان النبي عم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت
ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه
اى بالفعل الناشى من المصلى فرض عند ابى ح خلافا لهما ونظيرها فائدته
فى المسئلة الاثنى عشرية على ما سياتى ان شاء الله تع ودليل ابى حنيفة
انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء
واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يس والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود
انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
فى الركوع والسجود وفى الملتقى صلبه مكان ظهره وهو من الرواية
بالمعنى والجواب انه ظنى لا تثبت به الفرضية وتمامه فى الشرح
ثم شرع المص فى تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا
دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهو قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما
الشافعى ايضا ثم عند ابى يس ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو ح وم ان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تع وصفاته
التى لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب

والشهادة

والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده
اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر و
لقوله عز وجل وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى
بقول اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه
تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه
عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب
البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف
النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال
استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او
ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس
محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال
بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كا
الحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تع وفى الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تع عز وجل كذا ذكره
الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال الله من غير زيادة
شئ يصير شارعا عند ابى ح فقط فى رواية الحسن عنه وفى
ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر
فيه خلاف محمد وفى الكافية ان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين

الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة
تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع
كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته
لانه للاشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف العجمي
اي الرخوة كما ينطق بها بعض اهل البدو واختلف فيه البصريون
والكوفيون انما هو في قوام اللام على ما قدمناه واما الكاف
الرخوة فلا خلاف فيه في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط
الا انه ذكر مسئلة اللام عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر
الخلاف فظن المص ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة
الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل
في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا في ابتدائها ويكفر
لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته و
الاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا
الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يعتبر نفسه ولو افتتح
افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد
قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز

شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا
بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فقط وكذا لو ادرك الامام
راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو
في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا
قول ابي يوسف والاول قولهما ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر
بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان
شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان
تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان
فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام لنزول الاشتباه بالكلية ومتى
كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدي انه هل كبر الامام اي قبله او بعده يحكم باكبر
رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان
وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا للامر
على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لنزول الشك والثانية

من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما
بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه
او يجد الما شديدا ايضا صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله صلعم صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو
كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له
ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه
يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا
يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع
والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة فاخذها ورمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من
ركوعك وروايته المص وقعت بالمعنى وهى قوله اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه بان
كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على
الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته
بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا وفى الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى
بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس

وفائدته تظهر فيما اذا قدر فى اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزمه استئناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض

وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء و
ان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز
ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء
برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط عنه اذا كان
يعقل وفى رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه و
هذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينه وبحاجبيه لا
بقلبه وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى ثم اذا
برئ اى زال عجزه اى الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان
يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط والا
اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة لم تسقط عنه الصلوة
بالكلية ولا يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء
بالرأس فان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت
وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية
الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة و
لو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصح فافى حال

ما فانه زمن الاغماء فان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية

لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه

وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب البدائع
التحفة والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابي يوسف رح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قوله بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه
احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فان استمر الى ما بعد الزوال من الغد
يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عنده ما لم يخرج وقت الظهر
وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان
يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل
ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة
ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رح وعندهم لا يلزمه وان قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر
ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في
الذخيرة انه قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لم يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه
ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس
كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال ولو شاء

ان يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل
لقربه الى السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث شيخ كبير اذا قام الى الصلوة سلس اي نزل بوله او
كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود
لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا بركوع وسجود
لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت
ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء بما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
قاعدا يسيل بوله او جرحه او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل
منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء
لا يجوز بلا عذر كالصلوة بالحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان
وعن م في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث
في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان
الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ
الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا واما الذي يقدر على

بعض القراءة اذا قام يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائماً والباقي قاعداً
والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفرداً يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائماً ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم
ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفرداً وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعاً ثم المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو
قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة في رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف يشاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء
وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر هو الاول وعند الحرج او
بعذر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تؤخر
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد
ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه
وليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط بنية التيمم وصلى ولا يجوز له ترك الصلوة ولا
تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل

انه لا فسحة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل
في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله تعالى هل تجد فيها عذراً غير
العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلاً عن تركها واويلا اي
كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها
اي لتارك الصلوة اتفجع وادعو عليه الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم
العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل وجوبها وقيل تركوها ولم يحا
فظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشد ما حرا وابعد
قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد
والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلعم انه ذكر الصلوة يوما
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا
طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به
في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان

قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض
في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي
عند ابي ح وابي س وقال م يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود
وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل
الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يسجد ويركع بالمومي غير جائز
فكذا بناؤه عليها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر
عليه اجماع الامة وقد فعله النبي صلعم ويستثنى من ذلك سنة الفجر
فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح ايضا قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر
في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس ان
يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه
عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند
ابي ح واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الصحيح
وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما
لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة
الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء
القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة

خارج المصر

ايماء للمسافر اتفاقا وللمقيم عند ابي ح اعلم ان صلوة التطوع
على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج
المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند
جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة
عن محمد ليس مشهورا عنه وعن ابي س انها تجوز في المصر ايضا بلا
كراهة وعن محمد تجوز معها ولا عند ابي ح في المصر اصلا فما ذكره المخص
غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله
قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر وعليه الاكثرون ولو نزل بعد افتتحها راكبا قبل
الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني
وعن ابي س يستقبل فيهما وكذا عن م وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرض
على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض
او العدو او السبع او اللص فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع
او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان
مريضا يحصل له بالركوب والنزول زيادة مرض او بطؤ برء جاز له
الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا
فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع
النزول والركوب بنفسها فانهما تصليان عليها اي على الدابة وكذا

لوكانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا يلزم
الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك المصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض
المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم من قبل ولو سجد على شي وضع
عنده على ظهر الدابة او سجد على ظهر سرجه لا يجوز ذلك السجود
ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او
في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل
تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجه
الى القبلة ان انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته
ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من
خلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحت المحمل
كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة
على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير
فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لا يجوز الفرض
عليه الا بالعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم عليه بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول فكلها
بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة
انه ينزل لسنة الفجر ولا تصح على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو
اراد الفرض في السفينة من غير عذر قاعدا تجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من

لم يمكن طرحها على الارض فالصلاة عليها صلوة على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض للعذر

سجوده يجوز على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض

قال الشيخ يحيى الواعظ اشتبه على الصلوة في السفينة المربوطة في الشط وقال في الدرر لا يجوز الصلوة قاعدا في المربوطة في الشط بالاجماع وقال ابراهيم الحلبي خلافه [illegible]

وقال في الدرر ايضا المقتدي على الشط والامام فيها اي في السفينة او بالعكس لو كان بينهما مانع كنهر او طريق لم يجز الاقتداء والا جاز كذا في الدرر فكيف كلام الحلبي

من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها
غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج
والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة وفي
مثلها المربوطة في اللجة بان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن
الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل على الخلاف
ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة
في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض
والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها
بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومئا مع قدرته
على الركوع والسجود **والثالثة من الفرايض القراءة** وهي تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف بلسانه
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني و
الفضلي وقيل وان صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار
الكرخي وفي المحيط الصحيح اختيار الشيخين وفي الكافي قال الشيخ
شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من
بقربه انتهى وعلى هذا كلما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق

لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم

والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوة
ونحوه لا يجوز عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة في
جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان كلا منها بالسنة
وكذا تفرض القراءة في محل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
وغيرهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في
ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل
منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين
او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في
جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة
وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلايل في الشرح والافضل
ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو
يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو
ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في
الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات
وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل
ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى
الحسن عن ابي ح انها واجبة في الاخريين تجب سجود السهو بتركها ساهيا
ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية فعلى هذا يكره الاقتصار

تعيين القراءة في الركعتين واجب

قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين سنة

في الاخريين سنة

ان قراءة الفاتحة واجبة

او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره
واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة
آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت
تلك الآية قصيرة نحو قوله تع ثم نظر وهذا عند ابي ح في اظهر الروايات
عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القراءة ولم يشبه خطاب احد فعلى
هذه الرواية لا يجزئ ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث
آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة
مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط
اما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تع مدهامتان او حرفا
واحدا نحو ق وص ون فان كل حرف منها آية عند بعض القراء فقد
اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزئا عن الفرض والاصح انه لا يجوز
لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية
المداينة وهي قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الخ فقرأ
البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه
يجوز على قول ابي ح وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث آيات قصار
والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك
الآية عنده اي عند ابي ح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما
القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده

والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما **والرابع من الفرائض الركوع** وهو اي الركوع المفروض طأطأة الرأس
اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا
قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل
الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى
القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع الخنان في منكبيه لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب
منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط
وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدث بلغت
حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع تخفيفا للانتقال من القيام
الى الركوع يخفض رأسه في الركوع وذكر في عيون المفتاوي اذا ادرك
الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة
فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة
في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وسجد
بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد
صلوته وان كانت لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة
غير مفسدة للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه

قبل ان

قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام
ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو
في الركوع بعد اجزاه اي اجزأ المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا
لزفر واذا انتهى اي الامام وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة
الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير
بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب
وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال
القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما
بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يحل ثلث
تسبيحات او عكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول
ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيح الثلث في الركوع والسجود حتى لو
نقص واحدة منها لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيح الركوع والسجود
الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات سبحان

سجدة وحده وسجدة مع الامام

وهو ابو يوسف

والكلام فيه كالكلام في الركوع

لقوله صلعم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا يكره النقص
عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون
الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار
اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضاء الجماعة **والخامس من الفرائض
السجدة** وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل
بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج من حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل
في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض وان وضع
انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير
عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا
كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود

وهو بيان

على الارنبة

فالجواز لما مر من انهما عضو واحد والكراهة لمخالفة المواظبة منه عم

لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث

على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب عنه وفي كفاية المجالس
عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم
انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين
من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر
مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر
المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا على ذقنه لسقوط
السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا
خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما ولو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة
وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما حققناه في الشرح و
المراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة
او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير

قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكره الكرخي يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخر لا يجوز

قال الزاهدي وضع رؤس القدم حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازية

معتبر وهذا مما يجب التنبيه عنه واكثر الناس عنه غافلون ولو
سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار
كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي ح و
لم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل اجماعا وفي الزاهدي عن الحسن الاصح
انه اذا سجد على فخذيه وركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي
هو فيها الا يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند الازدحام
في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا
يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين
المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي
لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والا فلا
ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار

تصليها الساجد يجوز سجوده
وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة
التي هو فيها

سجد على دكان دون صدره
جاز لوجود شرط السجدة

كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة
اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه
اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده
عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلايل
في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه
منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد
ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه
ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس
فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الحالة على مكان طاهر صح
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره
بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي ح انه صلى
في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال الامام من اين انت فقال
من خوارزم فقال الامام جاء التكبير منه ورأى اي تتعلمون من مشايخكم
هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوز ها على الخرقة فالاصح انه لا كراهة في السجود على شيء مما
فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالطلع
والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على

السجود على الكفين

البردي بالضم والسكون

مما لا يتحرك بتحرك المصلي بالاجماع

ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر
اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر
النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة
ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب
فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على الغبار
ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه
اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده اي لم
يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة
جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او
ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي
الحشيش رطبا كان او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى يستقر
بالتثقيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن
المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام الثقل لا يجوز
سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة
ما لم يكبسه حتى ينتهي ثقله وتجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد
على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا
يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على

بعض فلا يمكن انتهاء الثقل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز
لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامهما اما الارز
ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها
في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل
بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا
فقال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة
الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا
من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف والامام
يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم
ان وضعهما ليس بفرض **والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة**
التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع
ما يكون بتصحيح الالفاظ لقوله صلعم اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الخ
واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد بالتشهد التحيات الى عبده
ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط ونظم فرضيتها
اي تمم فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت
فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت صلوته نفلا عند ابي حـ وابي س

الوجني طارد من الحبوبات

اما عندهم فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به
اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه
لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به
في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد
اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة
حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته
لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا
نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان
الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن
اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام
او سجد او ركع نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
متقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها
من اجزاء العبادة وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة
حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليال الصيف

والناس

والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة من الفرائض**
وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو
سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان
سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته
عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال
ابو حنيفة يتوضأ ويسلم ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه
فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل
صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا
عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية فهي المتيمم
اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا
المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة
مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما
بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو
خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي
اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او [illegible]

مكتوبة فغيرها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا تبطل الخلاف في
لخروجه بصنعه ح او كان عاريا فوجد ثوبا او قدر على اللبس بعد
ما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومياً غير قادر على الركوع و
السجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان
عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب الترتيب او احدث
الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلع عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو
في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة
بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشر فسدت صلوته
عند ابي ح لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته
بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد
على هذه المسائل ما لو صلي بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم وجد بعد ما قعد
قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء
فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه
الحالة **والتاسعة من الفرائض** وهي الثانية من المختلف فيها
تعديل الاركان فانه عند ابي س فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث
ابن مسعود رض المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان

من الواجبات

من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في
الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي ح
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد
الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض
هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية تجب
اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر له قال ابن الهمام في شرح
الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين و
الطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي س وعندهما هي سنن على
ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة
والجلسة واجبتين لمواظبته صلعم عليهما ولقوله صلعم لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكره قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساهيا ساجدا تجوز صلوته عند ابي ح وم
وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر الشهيد في
شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال
كل ركن واجب عند ابي ح وم وعند ابي س والشافعي فريضة
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو
منه هذا هو الواجب عند ابي ح وم حتى لو تركها او شيئا منها

مطلب كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية

يقال نهض فلان اذا قام وناهض النبات اي استوى

ساهياً يلزم السهو ولو تركها عمداً يكره اشد الكراهة ويلزم
ان يعيد الصلوة اذا احتها وتكون معتبرة في سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنباً يلزم الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا
وعندهما صلوته فاسدة انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل
الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة ايضاً فرض ومنها
تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين
منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة
واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من
الاوليين واحدة حتى كررها في كل ركعة كره ان عمداً ووجب
سجود السهو لو سهواً لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان
الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً ولو تعمده لا يكره ما لم
يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي
الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضاً وهو سنة عند الائمة
الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها
المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت

في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة
الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة
في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة
التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة
ايضاً اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهواً يجب سجود السهو
ومنها سجدة السهو لانها جبر لما وقع من الخلل في الصلوة وجابر لا
لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك
ايضاً والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير
الركوع والسجود سنة الا تكبير ركوع الركعة الثانية فان تكبيره
واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من
الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو
اخل به شيئاً كما اذا ركع ركوعين تجب عليه سجود السهو لانه
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد
ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكرراً من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بين
في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضاً ولم
يذكرهما المص **واما بيان صفة الصلوة** من ابتدائها الى انتهائها

على الترتيب فنوى انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى
وهو شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه
وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه
وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر
فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذكر في الزاهدي عن
البقالي انه هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك
الرفع دائما من غير عذر يكره ويأثم لا ان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي
فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل
بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا
للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس
اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة

واما

اي كيفية الجمع بين الروايات

واما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي ح ان المرأة
كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرة مقارنا بتكبير الامام
عند ابي ح وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام والخلاف انما هو في الافضلية
لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لمالك لما روي ان النبي صلعم كان يأخذ شماله بيمينه
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع
والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية
عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه
استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي ح وابي س
وعند م سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسلهما في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم و
بحمدك الخ اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي
عن النبي عم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل
ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول
ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي س وتمامه ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين وعندان شاء منى يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي س يقوله
المتوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول
المتوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه ان ياتي
به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية
ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير
اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ
لقوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ الآية وقد تكلمنا عليها في
الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله ليوافق
وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة بلا تعوذ كذا في الخلاصة ويعلم منه انه لو
تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستانفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابي س فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان
يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون حتى انه ياتي به
المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل
التكبيرات بعد الثناء لانه تبع لها وعند ابي ح وم التعوذ تبع
للقراءة فكل من يقرأ ياتي به لان شرعيته لها بالآية فلا ياتي به

وان قرأ وانا اول المسلمين فسدت صلوته لانه كذب والكذب في الصلوة مبطل بل يقرأ عند قوله وانا اول المسلمين وانا من المسلمين ابن ملك

المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما
الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك
الامام في المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به ايضا
كذا في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق به كتحريمة اخرى لتغير
الحال وما ذكر ثانيا انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابي س عند الشروع فقط ولم يذكر
المص قول ابي ح وم بل اقتصر على قول ابي س كانه هو الاصح
عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما في فتاوى
قاضي خان والهداية وشرحها والكافي واكثر الكتب واذا
ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة
لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت الآية وقال بعضهم ياتي
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر
وعن الفقيه ابو جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في
الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي س
لا عند محمد ذكر في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر واما
في صلوة الجمعة والعيدين فيدهما بناء على ان الغالب البعد

عن الامام يتبع فيهما اذا كان المقتدى حال الجهر بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة وقال بعضهم يجوز
القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا
ينبغي ان يكون كذلك وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى
في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك
الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين
ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك
شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم ان ادرك
الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى
يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى
لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي
من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع لانه لم يحتسب
له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او مقدار تسبيحة
منه لقوله صلعم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
قال وان استوى ظاهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا

صار

صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط
المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة
في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل
ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة
الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويتعوذ والاول اولى لتحصيل
زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه
المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها
ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها
اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه
وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من كل سورة
سواها الا في سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي
اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول له ثم في رواية عن ابي ح
انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والاصح انه يأتي بها اول
كل ركعة يأتي فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في
الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي

بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي
مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء
السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي ح لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا
في حال المخافتة وكذا عند ابي س وعند م ياتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين المخافتة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا
الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها
والتامين سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فان من وافق
تامينه تامين ~~[illegible]~~ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها
اي الامام والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي لانه دعاء
والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم
الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة و
جوبا فان قرا مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج
عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرا ثلث ايات
قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار
خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه
كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان
الواجب هو ضم الايات او السورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة

الضرورة

لما تقدم انها ليست اية من اول السورة والاتيان بها في كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة انه عم كان ياتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يروا شيء في الاتيان بها في اول السورة

في كل ركعة احتياطا في حق الاخفاء لان اكثر ان على هذا انما الامام اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت الامام ياتي بها وعند ابي س لا ياتي بكل حال

غفر الله له

لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزم وجود سكتة في اثناء القراءة ولم يؤثر ولا يلزم مثله في المخافتة

متفق عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسبق له الكلام

لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنة على ما صرح به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكره من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قراءه دون الثلث وعدم الدخول في الاستحباب اذا قراها

الضرورة من خوف او عجلة ثم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء
او مقدار سورة منها اي محل شاء وثانيها ان يكون في السفر
حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالفاتحة
جهرا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وهو اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة
الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في
الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي
عنه صلعم انه كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر
وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح
وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاواسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي
قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر
الى طول الايات وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ
في الفجر او يقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل
وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في
الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء

من الاختيار

في الحضر

من الامن وعدم العجلة

او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراءته اخف من ما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طولا في السفر

والاخص لانه لما قرا في الحضر الطوال ما يوسط فلا بد ان يكون ما في الحضر الوسط ودون ذلك ثم ما في القصر دونه

في صحيح مسلم من حديث جابر انه

ان كانت الليالي طويلة
ان كانت قصيرة

كذلك اى دون ما يقرا فى الفجر فى رواية واحدة وعن النبى عم
انه كان يقرا فى العشاء والتين والزيتون وقال القدورى
يقرا فى الفجر فى كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل
وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب
بقصار المفصل لما روى عن عمر رض انه كتب الى ابى موسى الاشعرى
ان اقرا فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل
وفى الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران
هذا الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل
من القتال وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى
والباقى الى اخر القران والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الا
فى صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة
اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم و
غفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر المسنون فيهما فى الاولى
وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الاى ان تقاربت طولا
وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل
فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرا فى الاولى
اربعين وفى الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان

الاولوية

وركعتا الظهر

الاولوية وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوات
وفى الصبح وما سواهما اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء
فى قدر القراءة المسنونة لانه لا يسن الاطالة الاولى فى غير الفجر عند
ابى ح وابى س بل تكره وقال م احب الى ان يطيل الاولى على
على الثانية فى الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى
كما فى الفجر فانه الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال
بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة
الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك
الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين
لا تكره لانه صلعم صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفى
القنية قرا بالاولى والعصر وفى الثانية الكوثر يكره لان الاولى
ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى
انه صلعم قرا فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن
السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا
ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان
الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير
نظر الى عدد الايات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد فى الاطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين

فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل
فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة
الظهور الا اذا كان ما يقرا فيهما مرويا عن النبي عم او ماثورا عن
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانه حينئذ يصلي كما جاء في الاثر
والاثار وسيذكر في فصل ما يكره انشاء الله تعالى قوله اي حين
فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتم القراءة
بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما
تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم
صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور
ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع و
بعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا تم القراءة حرفا واحدا او كلمة
واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد
الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين
يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم
الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج
ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه
لما روي انه عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء

ولقد ذكر في المحيط مسندا لا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر له

لئلا يكون قارئا في الركوع

ليكون امكن من الاخذ بالركب والاعتماد له

ليكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة له

لعدم ما يقتضي احدهما دون الآخر له

لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وسن
ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا
كله في حق الرجال اما المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد
ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا
تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل
هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى المسنون
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل وان زاد فالسنة ان يختم على
وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار
على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول الشافعي
ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان
بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه
اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد
على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغي ان ينقص من قدر السنة في القراءة والتسبيح

كراهة تنزيه

بالاتمام لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك
الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بتطويل الركوع
بتعديه فتواي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر
عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح
ان تركه اولى اما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا ان اي تقرب من
غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله لكنه
ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب
بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس
بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ بها من غير ان يزيد في
عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم بعد اتمام الركوع يرفع
رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن
حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وفضلها
على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا
للشافعي لقوله صلعم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد واذا كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية
وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي ح وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد

لا غير

ويؤيده ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره انه عم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد فلا بد من سنية الجمع

لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد
على قولهما اي على قول ابي س وم وهو رواية الحسن عن ابي ح
وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المشايخ
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا وهو غير صحيح اذ ليس في شيء
من الروايات لا عنهما ولا عن ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه
فيه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما
الامام الخ فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل
اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر
السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها وفي حال
قراءة الثناء في سائر الصلوات وفي قراءة القنوت
في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول
ابي ح وابي س وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك
اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيد اي بين تكبيراتها يرسل
يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد
رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل

اي ابتداء يقول سمع الامير كلام زيد اي اجابه فهو دعاء بقبول الحمد

ثم رفع كبّر تكبيراً متصلاً بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه
مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وفي بعض النسخ
بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير
بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي انه عم كان اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا انهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه المبارك بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اي تسفل
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه
استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من
السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما
في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال الا انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا
القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم
يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه
الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا اداء السجود الثاني وذكر

في الملتقط

ونكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى

١٢٢ ٢٣٣

وهو ان الرأس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب لانه يعد جالسا فتحقق الثانية انتهى

في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في
المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانهما سجدة
واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ
الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة
ما واظب عليه النبي صلعم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عم كان يفعل ذلك
ولنا ما روي انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي
لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي
وفي رواية عن مالك واحمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر
كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في
كل موطن من الصفا والمروة ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي
رأسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها

في الركعة الثانية

ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند
مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد كقولنا في الاولى وكمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا
كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عندنا فيه اختلاف
صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير
وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة
الابهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالمسبحة او
يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس
ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند
النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد
على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد
بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية
وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها

عبد الله بن مسعود رض عن النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد
على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا المقدار من التشهد
في القعدة الاولى لما روي انه صلعم كان ينهض حين يفرغ من
التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو وعند ابي ح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا و
في الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد
انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو
الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول اي الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما روي انه صلعم نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس ومقتضى الحديث انه
يكره اذا لم يكن عن عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح فان كانت تلك الصلوة فريضة
ثلثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ
فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة فان قرأ
يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الفتح بمعنى فقط ولا
يزيد عليها لانه المتوارث من فعله صلعم فان ضم السورة سهوا

لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال عم احد احد

لمطلق النهي وعلى العذر يحمل ما ورد في الفاله

اعتراض على المصنف

الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي حنيفة لتاخير الركوع
عن محله وفي ظاهر الرواية لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما
مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب
الا اذا كانت تلك الصلوة سنة في بعض الروايات او نفلا غير
الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى
يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يأتي به
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عم
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل جملة منها
واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيها في
التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة كذا في القنية
وفي الولوالجية صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب
سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث في الشرح ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتشهد
فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي سنة
في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا
خلاف في انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر
وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح لقوله صلعم رغم انف رجل

ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله صلعم من ذكرت عنده فليصل
علي وقوله صلعم والشقاء من ذكرت عنده الخ والاحاديث في
ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلعم في مجلس واحد قال في الكافي
لا يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود
التلاوة فانه لا يندب تكرارها بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلثة ولو تكرر ذكر الله
في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو ترك
لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم
الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو في وقت للقضاء بخلاف
الصلوة على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ودعا
بعد الصلوة على النبي صلعم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه
ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك
ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلعم نحو
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم
وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يتصل بها الدعاء لا القراءة
فلا يشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها
مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا
يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او
اعطني مالا او نحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد
صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك
السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او
عمل عملا او مما ينافيها وعندنا فمن يجوز الدعاء بامور الدنيا
ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس
وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم
محمدا فانه يوهم التقصير في حقه صلعم واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث عن النبي عم قال اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على

على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وقال الامام السغنقي ويكون
معنى قوله وارحم محمدا اي وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة
ويقول اذا اتى بهذه الصيغة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لما في
الحديث واما ان قال وترحمت بسكون الراء فهو خطاء ولو
قال بدل قوله ورحمت وترحمت بتشديد الحاء يجوز لان المعنى [illegible]
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم
وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان
كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اول الشهادة ويعقد
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار
يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة
وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او
اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي
بخطابه في عليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤ
المشاركين له في صلوته دون غيرهم وينوي في السلام عن يساره

مثل ذلك أي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من
عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الأولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل إن الثانية سنة والأصح أنها واجبة كالأولى وبمجرد لفظ
السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم أي بعض العلماء ينوي
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بالحفظة خاصة ولا يعم النية وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لأنه أي
الشأن قد اختلف الأخبار في عددهم قيل إن مع كل مؤمن
خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء و
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد أمامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره و
واحد عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه إياه وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان
وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد و
ينوي المقتدي إمامه في التسليمة الأولى مع من ينوي فيها إن كان
الإمام عن يمينه أو بحذائه أي إذا كان الإمام بحذائه ينوي في التسليمة
الأولى أيضا وهذا عند أبي يوسف وم وفي رواية عن أبي ح ينوي
في التسليمتين وينويه في التسليمة الأخرى أي الثانية إن كان
عن يساره والإمام أيضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين

لأنه تعارض إذ الملك فيه الجانبان فترجح اليمين لأنه يحب التيامن من كل شيء

هو الصحيح وقيل لا ينوي بهم أصلا وقيل بالتسليمة الأولى فقط
وأما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي بطريق الأدب
أن يكون منتهى بصره في حال قيامه إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه
وفي حال الركوع إلى ظهر قدميه وفي حال سجوده إلى أرنبة أنفه أي طرفه
وفي حال قعوده إلى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك
كله مقتضى الخشوع لأن الخاشع لا يتكلف بعينيه أزيد ما تقتضيه
أصل الخلقة وإذا تركت العين على أصل ما خلقت عليه لا يتجاوز
نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي أن يكون بين
قدميه حال القيام قدر أربع أصابع مضمومة والسنة للإمام في السلام
أن تكون التسليمة الثانية أخفض من التسليمة الأولى في الصوت
فإن الجهر لأجل الإعلام بالانتقال وهو محتاج إليه في التسليمة
الأولى دون الثانية لأن الأولى تدل عليها لأنها تعقبها عاجلا
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل
مراده أن يخفيها ولا يجهر بها أصلا وفي بعضها يخفض الأولى
من الثانية أي يخفض الأولى أزيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا
يقول به أحد والأصح الأول أنه يجهر بالثانية دون الجهر بالأولى
لأن المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال أن عليه سهوا فيسجد له
قبلها فإذا تمت صلوة الإمام فهو مخير إن شاء انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن

بساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رض لا يجعل
احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلعم كثيرا ينصرف عن
يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء
استقبل الناس بوجهه لان النبي عم روى عنه انه كان اذا صلى
اقبل على الصحابة بوجهه الانور وروى عنه صلعم انه كان لا يقوم
من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون
ويأخذون في امر الجاهلية فيضحكون وهو يتبسم هذا اذا لم
يكن بحذائه اى في مقابلته الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل
بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول
قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما
حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا
لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة
وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا
في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام

بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا لة

وجه المكروه مخالفة الذكر كان عدم يداوم عليه كما يعيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث لة

ومنك

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عم كان
اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا
يتطوع في مكانه الذي صلى الفرض فيه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا لقوله صلعم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى
فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك يعني
في بيته لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي السنن في بيته والله اعلم
الافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي
ترجيحا لليامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا
كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء بان لم يكن ورد معتاد عقيب المكتوبة فان كان
له ورد قد اعتاد انه يقضيه اى ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
اى عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى
كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي
عن الصحابة رض وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة

... الاخبار في ان الافضل في التطوع ان يصلي في البيت كثيرة جدا لة

عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره
شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام
المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس
الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنن
الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة
وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة عنه لكن ثوابها اقل
وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رض قالت كان النبي عم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى
يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا
يكون سنة وقيل يكون سنة وهذه الاحكام كلها في حق الامام
اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه
المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا
والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما
او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف
لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اي الشيء
الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره
للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاوب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب
ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله

يقال غطيت الشيء اي سترته

وعن ابي هريرة انه عم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود

عم ان تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فيه كذا
روي عنه صلعم وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي
لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء
يلف حول وجهه والمعجر بوزن منبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال
بعضهم الاعتجار ان يلف حول راسه دائرة بالمنديل وكوره ويبدي
اي يظهر هامته اي اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان
وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهته للتشبه بها ويكره
العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله والمراد به في الجامع
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه
تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة
قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعر حول
راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله
من قبل اي من جهة القفا اي يشده ويمسكه بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل
الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلعم
ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض

واخرج الستة عنه عم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كف شعر فيكون منهيا عنه

قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها
اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا
فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده
نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة
ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في
المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء
الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ايضا ان يفترش
ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الا
المذكورة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه صلعم نهى عن نقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه
فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول عن ابي ح انها تفسد به ويكره ان يسدل
ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع
اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره
وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل

لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي

ليس من تمامات الصلاة على ما مر

الكتف بالفتح وكسر التاء والكتف بالسكون ارقه ظهيرية

الثوب على رأسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره
والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي
النبي عم ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب
مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو
ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا
يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازية واختار [illegible]
وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يطلق عليه اسم السدل وعن
الفقيه ابو جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء بعني ولو ادخل يديه في
كميه وينبغي ان يتقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل
ح اما اذا زرها فقد صار كقميص من الثياب في اللبس واما
الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا
اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا
نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت
الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في
الصلوة بعمل قليل بان يرفع من بين يديه او من خلفه عند السجود

ولان فيه شغل القلب بما لا فائدة فيه في الصلاة

او يدخل فيهما وهو مكفوف كما اذا دخل فيهما وهو مشمر الكم او الذيل
اوان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة لما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيهما
ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عم لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان
لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي
لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم ير بها امرا مهما
في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي اذا كشف الرأس تذللا
وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس به اشارة
الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا
في الظاهر وكذا يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء والذال
المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة
اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في
ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه
كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة ايضا تصلي في ثلثة
اثواب قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار

وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس وتربط تحت الحنك و
القناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار اكبر منهما بحيث يغطي بها الرأس وتربط اطرافه على الظهر
او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في
الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه
او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا
غرض فيه اصلا كذا عن الكرخي وقيل العبث لعب لا لذة فيه
واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها
او يغمزها حتى تصوت لنهيه صلعم وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى
هذا يكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه
ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يديه على خاصرته
لنهيه عم عن الخصر في الصلوة وهو منهي بذلك على الاصح ويكره ان
يقلب الحصى بكل حال الا لاجل ان لا تمكنه الحصى من السجود بان
اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتان رواية
يسويه مرة ورواية مرتان وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة
ولا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جل

قعوده فی غیر الصلوة مع اصحابه التربع وکذا کان عمر رضه وان
کان الجلوس علی الرکبتین اولی لانه اقرب الی التواضع ویکره
ان یغمض عینیه لنهیه صلعم عنه فی الصلوة ویکره ان یلتفت بوجهه
یمینا وشمالا لقوله عم حین سئل عنه هو اختلاس یختلسه الشیطان
من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان یوق عینیه فلا یکره
ویکره ان یسجد علی کور عمامته وقد تقدم فی بحث السجود وان
یتنحنح قصدا یعنی بقوله قصدا اختیارا من غیر ضرورة وهذا اذا کان
التنحنح صوتا فقط لا حرف له ای الذلک الصوت وکذا لو کان له
حرف واحد بخلاف ما اذا کان له حرفان او اکثر فانه یکون مفسدا
علی ما نبین ان شاء الله تع واما السعال الغیر المطبوع ای المضطر الیه
فلا یکره وکذا التنحنح اذا کان عن ضرورة کما اذا منعه البلغم عن القراءة
او عن الجهر وهو امام فانه لا یکره والاحسن ان یدفع سعاله
ان قدر علی دفعه من غیر ضرر یلحقه رعایة الادب واما اذا کان
یحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولی عدمه ویکره ایضا
ان یرد المصلی السلام بالاشارة بیده او برأسه لانه جواب
معنی ولو حصل حقیقة یفسد کما اذا رده بلسانه فیکره اذا کان
معنی فقط ولو صافح بنیة السلام فسدت ویکره ایضا ان یحمل
الصبی او غیره مما یشغله وهو فی صلوته لقوله صلعم ان فی الصلوة
لشغلا ویکره ایضا ان یتنخم ای یخرج النخامة من حلقه بالنفس

الشدید قصدا ای لغیر عذر وحکمه کالتنحنح فی تفصیله ویکره
ان یضع فی فمه دراهم او دنانیر او غیرهما من لؤلؤ ونحوه وهذا
اذا کان بحیث لا یمنعه عن القراءة لما فیه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلک عن اداء الحروف ولم یقرأ مقدار ما یجوز به الصلوة
بان سکت او تلفظ بما لیس بقرآن افسدها لترک الفرض ویکره
ان ینفخ وهو فی الصلوة یعنی بالنفخ المذکور نفخا لا یسمع صوته
المبین له حرفان او اکثر فان سمع له صوت مشتمل علی حرفین او
اکثر فسدت والا فلا بل یکره ایضا ولا یبتلع المصلی ما بین
اسنانه ای یکره له ذلک ان کان قلیلا دون قدر الحمصة وان
کان کثیرا زایدا علی قدر الحمصة فان صلوته تفسد وکذا اذا
کان قدر الحمصة فی الصحیح ویکره ایضا للمصلی ان یجهر بالتسمیة
والتأمین وکذا بالثناء والتعوذ لمخالفته السنة ویکره ان
یتم القراءة فی الرکوع لانه لیس محلها ویکره ان یعد الآی جمع الکثرة
اسم جنس واحده آیة ای ان یعد الآیات والتسبیح وان یعد
السورة اذا کررها فی الصلوة یعنی بالعد المکروه العد بالاصابع
وهذا عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد لا بأس به ای بالعد لانه
یحتاج الیه فی مراعاة سنة القراءة فی بعض المواضع وله انه لیس
من اعمال الصلوة وفیه ترک الوضع المسنون ثم من مشایخنا
من قال لا خلاف فی التطوع انه لا یکره العد فیه ومنهم من قال الخلاف

انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة و
التطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع وهي
موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر الحاصل
انه لو احتاج اليها اي الى عدها بعد التسبيح كما في صلوة التسبيح عدها
باشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه
من غير اشارة ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على
حائط او على عصاه اتكاء الا من عذر اي كائنا من غير عذر اما
لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا
سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب
على قول السرخسي فيه اي الكراهة المذكورة اذا وقع بعد
كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطى ثلث خطوات
متواليات تفسد لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث
خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من
العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ النملة والبرغوث في الصلوة
وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو ح لا يقتل النملة في الصلوة

بل يدفنها

بل يدفنها تحت الحصى وقال م قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول
محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها وتحمل ما روي
عن ابي ح وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس
بقتل الحية والعقرب لقوله عم اقتلوا الاسودين في الصلوة
يعني الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات واما اذا احتاج
الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل
كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح
هو الفساد الا انه يباح له افساد الصلوة لقتلها كما يباح للاغاثة
ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق
او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره
وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع
والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك
واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة سورة
في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة
سورة اخرى اما اذا لم يكن قادرا على قراءة غيرها فلا تكرار في كو

الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع من غير قصد
كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يقرأها
في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره
تطويل القراءة في الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع
الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلعم قولا او مأثورا اي منقولا عنه
فعلا كالمروي عن قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر و
قل يا ايها الكافرون في ثانيته وفي فتاوى قاضي خان لو طول الاولى على
الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عندهم وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال
هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع
الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه والاول اصح واما
اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة
نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين
وهو ما يلبس على الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين
اي يشم طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده
اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا ويكره ان يرمي ببزاقه البزاق
على وزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او
يرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس

حديث عائشة رواه اصحاب السنن الاربعة كان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون والثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين اي ان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روي فيه اطالة الاول على الثانية

يقال نشق الماء وغيره ادخله في انفه

النشق ابر الشم اح

الانف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه
اما اذا اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي
تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف
ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح
او الرائحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة
او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة و
شرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود في موضعه
المسنون المذكور في صفة الصلوة الا اذا لم يضع من عذر يمنعه عن
الموضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من
ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقالات متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد
الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك
لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما ترك الاذ

ضرورة

مستثنى مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اي يكره عدم وضع اليد موضعها المسنون في كل حال الا في حال [illegible] فانه لا يكره لان الحرج منتفي له

اما اذا قرأ القرآن بنية الدعاء لا يكره

اي ان يأتي بعد تمام الانتقالات بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات لح

فی موضعه ای فی موضع الذکر والاخری تحصیلها فی غیر موضعه
ای فی غیر موضع الذکر ویکره ایضا للمصلی ان یمسح عرقه او یمسح
التراب من جبهته فی اثناء الصلوة او فی قعود التشهد قبل السلام
لانه عمل لا فایدة فیه حتی لو کان فیه فایدة بان کان العرق یدخل
عینیه فیولمهما ونحو ذلک لا یکره لحصول الفایدة وهی رفع شغل
القلب واما بعد السلام فلا یکره لما روی ان النبی عم کان اذا
فرغ من صلوته مسح وجهه بیده الیمنی ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
الرحمن الرحیم اذهب عنی الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان یتعوذ بالله تعالی من النار عند ذکرها او ان یسال الله تعالی الرحمة
عند ذکر آیة الرحمة من الجنة وانواع النعیم او ان یستغفر ای یطلب المغفرة
عند ذکر العفو والمغفرة وما اشبه ذلک وان کان المصلی المنفرد فی الفرض
یکره له ذلک خلافا للشافعی واما الامام والمقتدی فلا یفعل ذلک
المذکور من السؤال ونحوه لا فی الفرض ولا فی النفل المشروع بالجماعة
کالتراویح ولا باس بان یصلی الی ظهر رجل قاعد او قائم یتحدث اذا
لم یکن یحصل فی حدیثه لغط یخاف منه الغلط ویکره ان یصلی الی وجه انسان
الا اذا کان بینهما ثالث ظهره الی وجه المصلی لانتفاء سبب الکراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او بصاحبه ای ولا باس ان یصلی وبین
یدیه ای قدام مصحف معلق او سیف معلق لانهما لم یعبدهما احد او علی
بساط فیه تصاویر ای صورة والحال انه لا یسجد علی التصاویر فلا

الذی یقصد فیه الجماعة کالتراویح بخلاف ما لم تقصد کما فی اقتداء حنفی بمن ... اما الامام فلئلا یطول علی المقتدی واما المقتدی فلئلا یفوت الانصات الواجب علیه بالنص لـه

وجه عدم الکراهة ان کراهة استقبال بعض الاشیاء انما هی باعتبار التشبه بعبادتها لانهما

ولا کراهة فی عملها ایضا لما عن ابن عباس انه قال للمصور حین نهاه عن التصویر فذکر له الوعید ان کان لا بد فعلیک بتمثال غیر ذی الروح لـه

یکره وان لم یسجد علیها وهذا اذا کانت صورة ذی روح اما اذا
کانت صورة غیر ذی روح کالشجر ونحوه فبالاتفاق لا یکره وان سجد
علیها ویکره ان یسجد علیها ای علی التصاویر لذی روح للتشبه بعبادتها
ویکره ایضا ان یکون فوق رأسه ای رأس المصلی فی السقف او بین یدیه
ای قریبا منه او بحذائه ای فی مقابلته وان لم یکن قریبا تصاویر ای صور
فی جدار او غیره او صورة موضوعة او معلقة لان فیه تعظیمها بخلاف
ما اذا کانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا کانت الصورة کبیرة
غیر مقطوعة الرأس واما ان کانت مقطوعة الرأس یعنی به اذا لم
یکن له ای للشخص المصور رأس اصلا او کان له رأس فمحاه بخیط
نسج علیه حتی طمس هیئته او کانت الصورة صغیرة جدا بحیث
لا تبدو ای لا تظهر للناظر اذا کان قائما وهی علی الارض ای لا تتبین
تفاصیل اعضائها فلا یکره حینئذ ان تکون بین یدی المصلی او فوق
رأسه ونحو ذلک لانها لم تعبد فانتفی التشبه بعبادة الصورة
فروع لو محی وجه الصورة فهو کقطع رأسها بخلاف قطع
یدیها ورجلیها والخط علی عنقها بخیط وفی الخلاصة المختار ان
الصورة اذا کانت علی وسادة او علی بساط لا باس باستعمالها
وان یکره اتخاذهما وان کانت علی الازار او الستر فمکروه ویکره
التصاویر علی الثوب صلی فیه او لم یصل اما اذا کانت فی یده
وهو یصلی فلا باس به لانه مستور بثیابه وکذا لو کان علی

ولا کراهة فی عملها ایضا لما عن ابن عباس انه قال للمصور حین نهاه عن التصویر فذکر له الوعید ان کان لا بد فعلیک بتمثال غیر ذی الروح

وفي الهداية لو كانت الصورة في وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على السترة لانه تعظيم لها

فانه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى
ولعل المراد بقوله ان كان في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها
بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح
ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة
وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اما اذا كان
الشيء المفروش رقيقا بحيث لا يجد الساجد عليه حجم مقدار الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير
والبورياء افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض
ولا بأس بان يكون مقام الامام اي بين قيامه ومحل قدميه في
المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب
ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه
التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه
بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال
الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء

بالامام

ذو الخمل

ما كان نحو الصوف والقطن والكتان فكان افضل

لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس

وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه

باهل الكتاب على ما تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع

ويكره تطويل الامام الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة

حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الصلوة على الارض في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا يكره وهكذا يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد على القوم لا يكره انفراد الامام في الطاق كذا في الكافي

بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة
وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة
يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد في الصف فرجة ان ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل قام فيها ونعمت والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل
من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد الصلوة المجذوب
وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف
بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود
والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه صلعم نهى ان
يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد
بين يديه ويكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي
ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي
المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع لا تخلو من النجاسة
ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان في
الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة
وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة

لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال امر اتمام ان لم يجد فرجة وقيل ينبغي ان يجذب واحدا

المجزر بفتح الميم وكسر الزاء المعجمة

المقبرة بفتح الباء وضمها

قارعة الطريق اعلاه

لان كثيرا منهم كفير بسبب تجرده اتباع الهوى فسق راجع الهم لا اليه والحديث محمول على ما كانت بسبب مقتضى الكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله بمجرد الهوى خارج عن مراده عم على ما لا يخفى

لخوف النوم ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع
جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه
وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ
كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبتدئ القراءة
من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة
اخرى للعذر وهذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي
ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة
توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كان
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره للامام ايضا ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل
الزايد عن حد السنة في القراءة وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم
عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجيهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان
كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه
ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما
تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسير عليه لم يحكم حفظه وان
عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ

فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم زيادة في صلاتهم

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل لا ابين ان ما ذكره انه عم قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى

ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر اية
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه
لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره
كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة
والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقدر اي يعدم المكث الا
هذا القدر ورد الاثر عنه صلعم على ما تقدم ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم
الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكن الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق
استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية
وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على
التعليم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره كالعبد والاعرابي وان
تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد
خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي
الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا
وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد للصلوة
العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير

الجبانة والجبانة بالفتح مع تشديد باء صحرا

اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايط او بول لقوله صلعم لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يذهب قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام لا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حايل بلا خلاف ولو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي ماخوذ لقوله عم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا هذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا

في الصحيحين من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي عم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال عم لو يعلم الخ

قال ابو نضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وفي رواية

اقول لا يخفى انه ليس المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتاتى الا اذا كان مكان الصلاة في العلو وتسفل بل بعض الاعضاء وهو يصدق على محاذاة المار قدم المصلي وكونه في مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد

المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحايل وانما يكره المرور عند عدم الحايل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده بحيث لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما ذكر في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه

لقوله عم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود

لقوله عم في مسلم عن ابي طلحة قال قال رسول الله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن مر وراء ذلك

لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر

في صحيحين انه عم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان ينحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة والواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهيات العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام قالوا ويكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط لعل مراده قدر ما ينكشف الكعبان لا الى الساعدين والمرفوع فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة او لكافر فالطريق اولى والآخر اولى ولا يجيب في الصلوة احد

فلو لو ابتلي بين الصلاة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة

احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به فلهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا الموضع ما يسن للصلوة من قول او عمل ولاجلها من غير افعالها اولها الاذان اي اول السنن وهو سنة موكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صليت الفوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية في يستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب

لما رواه ابن ماجة سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي عم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي عم يا بلال اجعله في اذانك

فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف فلم يرد في مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع النبي عم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة والوتر وان كان واجبا لكن اذا اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرض باعتبار التكميل فلا تخص باذان واذا صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام

لان الاذان للاجتماع وحصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحد

الترجيع صوتي بولند كردن وسوزين

ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله صلعم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء
ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه
ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره صلى
الله عليه وسلم بلالا به وقال انه ارفع لصوتك فان لم يفعل فلا كراهة
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه
ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره
ان يؤذن قاعدا الا ان يؤذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها
حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة
ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة
روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة
بلا وضوء كذا في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة

وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان او الاقامة تجب الاستيناف وكذا
ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر
فلم يلقنه احد او خرس فانه تجب اي تستانف الاذان والاقامة
هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف
ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم
اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر تحصيل الصوت
او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو
الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته
بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره خلاف ذلك
حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها
في الاصح قال قاضي خان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم
بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء
ويكره ان يؤذن في مسجد بين شخص واحد واستحسن المتاخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارف
به كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة الاشتغال بامور العامة كالامام
والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع وفي كل

تثويب اعلام واذاندن صكره برز اكلمه بعده جماعته يه صلاة اعلمك
اخترى

ركعة قراءة اثنى عشرة آية ونحوها وآما في المغرب فعند ابى حنيفة
يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او آية طويلة وقيل قدر خطوة
او ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهما فالاء ولا
عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة
لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام
بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اى يقول مثل
ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الاجابة بالقدم واما
باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي المحيط
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب
الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ يسمع
النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته
ان كان في المسجد وكذا لو كان في بيته ان لم يكن مؤذن مسجده
وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما روى عنه صلعم انه قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي

من المؤذن والسامع
رستغفني رحمه
بضم الراء وسكون السين المهملة
وضم الفوقية وسكون الغين
المعجمة ففاء مفتوحة فنون
نسبة الى قرية من قرى
سمرقند
علي قاري
من عينه

وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد
تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير
وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك
اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء و
ما بعدها اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع
اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك
الوضع للرجل تحت السرة وكونه على الصدر للمرأة وثاني العشر
التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا
التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع
حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها
نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها
الصلوة على النبي عم بعد التشهد في القعود الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء
في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن من الادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا

وما قالوا عند الشهادة ... مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لان الاشارة عند ... عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد له

في صفة الصلوة وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة ايضا والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بيّنا رجحان وجوبه وما ذكر يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن وهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكر ما هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل

جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعده

وكذا اركبا الدليل عليه ما في صحيحين عن عائشة قالت لم يكن النبي عم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر رواه مسلم عنها قالت قال عم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها له

اي القراءة مطلقا في الاخريين

فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم

وانما ذكر المص ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلاة الكسوف وهي من السنن الموقتة له

لانه عم لم يدعها سفرا ولا حضرا

ثم التي قبل العصر ثم قبل العشاء له

ص لاختلاف الآثار في ذلك وعن ابن عمر انه عم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود له

لما روي عنه صلعم انه كان يفعل كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله صلعم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين وقد يستحب الست بعد المغرب لقوله صلعم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى انه كان للاوابين غفورا واختلف في الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع

عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وضعفه معراج الدراية

قال عليه السلام من صلى قبل العصر اربعا كانت له جنة من النار ... المبسوط

قال عليه السلام من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر معراج الدراية

وتسمى الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض

لحديث زيد بن ارقم النبي عم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض

لان النبي عم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
عند ابي ح اي بعد الجمعة اربع لقوله صلعم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وعند ابي س السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي
والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فرع**
لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدات قيل يأثم والاصح انه لا يأثم
لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم
يستخف والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها اي في قدرها من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي
عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين
واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تع لك بيتا في الجنة
وروي عنه صلعم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تع له قصرا
من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام
واحد عنده اي عند ابي ح وقالا اي ابو س وم الافضل في صلوة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
ركعتان بتحريمة والدلايل مستوفاة في الشرح والزيادة على

والاحاديث منها حديث ابي ذر قال عم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم

من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما

وسلام واحد

5 لقوله عم صلواة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة ولهما قوله عم صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي حنيفة ما روي بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عايشة تقول كان النبي عم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام

ثمان ركعات

ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع
في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا
وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق رض وابن عباس وكثير من
الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح
وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي
الا قضاء شفع عند ابي ح وم خلافا لابي س فان عنده يلزمه قضاء
اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام
اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا وقالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع
فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب
كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل
الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه
الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة
ولذا لا يصلى فيها على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند
القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في
الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند م وزفر لترك فرض و

والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا يلزم الاربع بل ركعتان فقط

والاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالقدر في رواية

فانها لم تنقل عنه عم الا كذلك فهي بمنزلة صلاة واحدة

شفعة شفعة

ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل وكذا المخيرة لا تبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة

وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على
ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاو
ليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وفالا اي ابي ح و
ابي س لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزم قضاء
شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم ينو لما تقدم
ان كل شفع من النافلة صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي س
فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
بحيث يلزم قضاء الاربع عنده **واما المسئلة** الملقبة
بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها
او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة
اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل
او في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند م فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزم قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند
ابي س وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسد لزم قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول
في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان
ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل
بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة واحدة منها

٩ ولابي حنيفة ان ترك القراءة في الشفع مجمع على فساده بخلاف تركها
في ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصري وافقه فمكن
بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء اعمالا لدليل فرضية القراءة
في ركعة فقط احتياطا في الموضعين

٨ وابي يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلاة وجودا بدونها
حقيقة وحكما في الاخرس والامي حقيقة لا حكما في المقتدي

في الشفع الاول في ترك القراءة في كلا ركعتي النفل

٩ اي يبطل التحريمة في الثاني فلا يلزم قضاء الشفع الثاني بافساده
بل يلزم قضاء الاولين

لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرا في الجميع والباقي المبني
على القواعد خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع بقضي ركعتين
وعند ابي س اربعا تركها في الاولى فقط بقضي اربعا وعند م ثنتين
قرا في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط بقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية
كذلك تركها في الاولى والثالثة بقضي اربعا وعند م ركعتين
تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
بقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة بقضي
ركعتين وعند ابي س اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة بقضي اربعا وعند م
ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم
القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد
من غير عذر مبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته
عند ابي ح خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يعين في نذره انه
يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان
صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياما على عدم النذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزم القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة

ار عند ابي حنيفة و م

عند ح و س

٥ يقضي اربعا عند ح و س وعند م ثنتين

٧ يقضي ركعتين اتفاقا

من الشفع الاول

بل قرء في الرابعة

٧ كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة

٥ بل قرء في الثالثة

بل قرء في الاول

فان كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا الامر ولم يلتزم في نذره صفة القيام

٥ كالتتابع في صوم

لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد
بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة
اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه واذا تركها فعندهما لا يقضي اصلا

فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين
من ذلك المقدار افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على
كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة الموكدة التي
يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في ساير السنن وهو ان لا ياتي بها
مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من
غير حايل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد
ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان
هنا مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حايلا والاتيان
بها خلف الصف من غير حايل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة وهذا
الحكم المذكور ان كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع
شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان
غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه
يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه
فيها يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع
الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء بالوقت فكان خارج

بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر
عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال م هو احب الي ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير
سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان
فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح
وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عليهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عم واختلف في الافضل
تاخيرهما الى قرب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح
الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد
فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد والافضل فيها المنزل لما
روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عم
صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض ياتي بسنة
المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن
دون ما سواها وقال البعض منهم وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى
الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع وان لم

اوفي الداخل ان كانوا في الخارج ان كان هناك مسجد ان صيفي او شتوي

لانه من مخالفة الجماعة

اي علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة

اصلا على ما قيل لقوله عم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تاكدها

كما في غداة ليلة التعريس

لا تقضى بعد الوقت سائر السنن

فصل في التراويح

فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت
بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في
الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر
في ترك المواظبة وقال صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال صلعم ان الله تعالى فرض عليكم صيام شهر رمضان
وسننت لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان
امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها
يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على
سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لانه
فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة لما تقدم انه ان كان ممن
يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم
ثوابها وفضلها لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات الفرائض
لو صلى الجماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة
وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة
في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط
في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت

فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي ١٢

او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية
مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين وهو قول عامتهم يجوز كما صار فاعتبار
بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر
قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر
وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى ركعتين
بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة بحسب
اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المتأخرين
الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد
الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا
لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان صلى
على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة

وعلم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثاني يكون مفعولا سادا مسد مفعولي علم ١٢

اي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا ١٢

بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه السلام ١٢

على انها العشاء لا تجوز قبلها

عند ابي ح ان كان صلّيها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده
وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه
تبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر ام لا وانه ان فاته مع
الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر يقضيها قبل الوتر او بعده ثم يقضيها
ذكر في الذخيرة قال اختلف المشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في
اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل
اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلّل او سبّح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات عقيب خمس ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس
بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف
والافضل للامام تعديل القراءة اي تعديل ما يقرأ في اكثر كعتين على
سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم

فاذا فات الترتيب عن غير قصد لا يلزم به الاعادة له

وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما

احترازا عن الفصل الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده

بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد الحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك له

وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور [illegible]

لمخالفة اهل الحرمين

الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم كما في الدرر

ويزيد الامام على التشهد الصلوة على النبي الا ان يمل القوم فح يتركها
ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان در

قره حاشية الدرر

يعني باخف المكتوبات وهي المغرب قال قاضيخان هذا غير صحيح لان بهذا القدر
لا يحصل الختم والختم في التراويح مرة واحدة سنة له

يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشتغل قلبه بالتفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز
ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي ح وعند البعض يجوز
الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول
المص ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها من انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين لم يجز الا عن تسليمة
واحدة عند ابي ح وابي س واما عند م فلا يجوز عن تسليمة واحدة
ايضا بل تفسد وان شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا
تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في
حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اي يصلون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال
التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر
في الملتقط انه يقرأ في التراويح ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها
قال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال
بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى

كل ركعتين عن تسليمة

لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنا انها زيادة وههنا ليس بمتيقن لاحتمال انها تراويح فلا يكره له

وهذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اداء كل فريق اليقينين
اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة [illegible]
اختلف القوم ولم يكن للامام يقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع [illegible] ما وقع فيه الاختلاف
فرادا له

روى البيهقي قال دعا عمر ثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم
قراءة ان يقرأ للناس ثلثين اية في كل ركعة وامر اوسطهم
بخمس وعشرين اية وابطاهم بعشرين اية

نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث
مرات وقال بعضهم وهي رواية الحسن عن ابي حـ يقرأ في كل
ركعة عشر آيات وهي الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات
القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة
فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان
يتركه الى غيره ومنهم من استحسن الختم ليلة السابع والعشرين ثم
اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره لو ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت
لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف
أيجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل
ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام
يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع
وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم في التشهد
واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب انه يقرأ المتروكة
ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخو
خوان بل ان يقدم الدرست خوان فان الامام اذا كان حسن الصوت
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس

ان يترك

فاذا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم
والفضيلة في الختم مرتين وينبغي للامام
اذا صلى التراويح دعا الى منزله وهو
يقرأ القرآن ان صلى عشرين ركعة في كل
كل ركعة عشرين اية احرازا للفضيلة
وهي الختم مرتين انتهى

وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان
احدا وستين ختمة ثلثين في الايام ووا
حدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين
سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى
كلام القاضي والمشهور عنه
انه صلاها كذالك اربعين
سنة

لانها فرض اي عند الشافعي او سنة اي عندنا
ولا يترك السنن للجماعة كالتسبيحات

ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره احسن قراءة واحسن الكل في فاضجاله
ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره ولم
ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان الصلوة
التنفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى
لو اقتدى به واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربع
يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد
واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان في
مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه
لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء
القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان الشرع وعم ملزم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين
منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين
عند ابي حـ وابي س وهو المختار وهو الصحيح وقيل ينوب عن تسليمتين
وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا
من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم
لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما
قدمناه فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند

الا انه يقرؤه

اي عدم الكراهة ثابتة

ان يؤم البالغين في التراويح ايضا

لانه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان
في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا
يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلاته
تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل

فرع

وان القعدة على رأس الركعتين في التطوع فرض فاذا تركها ينبغي ان تفسد
صلاته ...

عند الشافعي وبه تنادي السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا
قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن
محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها
عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يوثر
فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان
سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد
ترك القعدة على كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع** فاتته
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
واذا لم يصل الفرض مع الامام التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه
يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع
في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر
ما فاته يتشهد ويسلم ويتابعه فيما بقي وليس عليه قضاء شيء لانه

والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها

لان الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء على المختار كما تقدم

هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتاخرين بناء على ما قلنا

لان في ها كلها لان ذلك السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة لكونه سهوا ... راس

قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح

لو ترك الجماعة ساه

وعن ابي يوسف اذا صلى التراويح مع غيره له ان لا يصلي الوتر معه وهو الصحيح وكذا قال ظهير الدين لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى

في التراويح بعذر او بغير عذر له

الم يعلم بعوث ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يجوز والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز
عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم
عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتم معه ويضم رابعة ولو افسد لا شيء
عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة
[illegible]

ونستغفرك ونس[illegible]
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن علي اللهم اهدني

ولا تكون تراويح كركعتي الفجر

لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى له

ولان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى له

باب الوتر والقنوت

لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا الوصل على السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيها عند العذر فكيف بغيره

قوله لانها اخر صلاة وما يقضيه اوليها كما في قراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع لـ

فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما
اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت من يريد
اثناء وصلى الله على النبى محمد واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لى ويكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا
تنبيه لا يقنت فى صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعى يقنت
فى الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت فى الفجر قاله
الطحاوى ولا يصلى الوتر بجماعة الا فى شهر رمضان والمراد انه يكره
بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد
والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح
والمسبوق فى الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدى يقنت وهو
الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعده اى فى الركعة التى قنت
فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت بيقين وان شك انه
فى الركعة الثالثة من الوتر ام فى الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين
بنى على الاقل فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى اخرى ويقنت
مرتين اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
فى موضعه مكروه كما فى المسئلة الاولى وفى المسئلة الثانية لم يقع الا
احدهما فى موضعه كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء رض

لا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلف في الافضل

لان الصحابة لم يجمعوا على الترك الجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح

والمسبوق لم يدرك اول الركعة بل جاء بعد

لاحتمال ان تلك كانت الثانية

مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة التي بعدها لاحتمال انها الثالثة وتلك كانت ثانية وذلك لان تكراره

لو كرره كان ذلك تكراره في موضعه لـ

موضعه

فى موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى
او الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر فى الذخيرة انه
ان قنت فى الاولى او فى الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة
فرق وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى
ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح وقيل
يصلى فى اخر القنوت على النبى عم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى
لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت
الحسن رض وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى فظاهر هذا
ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان الاولى الاتيان
بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى
التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لا دليل عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت
به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اى
بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير ببخارى والظاهر انه
مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عندهم لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اى المشايخ والمراد
بعضهم الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يعنى شرح الاسبيجابى
يكون ذلك الجهر اى جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركنين

وهو كان لم يعلم انه قنت في الاولى [illegible]

يعني على الاوفق

لانه تكرار في غير موضعه

وهي وصلى الله على النبي واله وصحبه وسلم

قال ابن الهمام يعني ان [illegible] في القنوت

تلميذ الامام محمد بن الحسن لـ

فان هذه اختيار بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر ليتعلموا والا يخافت لـ

عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سلموا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة ... ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا ...

اللهم الخ المتعددة عوض عن علماء النحاة لان معناه يا الله
انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة ... على الامور كلها ونستهديك ...

في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابعه فيما بقي وليس عليه قضاء شيء لانه

والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها

لانه الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء على المختار لما

يصل ... ت

لو تركوا الجماعة

وقال ابو يوسف البلال اذا صلي التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ولذا قال ظهير الدين لو صلي العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى

في التراويح بعذر او بغير عذر

الم يعلم بقنوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يجوز والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتم معه ويضم رابعة ولو افسد ما لا اي عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روي عن ابي ح في مسنده عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلعم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي اللهم اهدني

ولا تكون تراويح كركعتي الفجر

لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى

لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى

يا ايها

بحث الوتر والقنوت

لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيها عند العذر فكيف بغيره

ونسجد اي نخص بك السجود وهذا ايضا من قبيل ذكر الخاص بعد العام واليك نسعى اي نخص الاسراع الى وصالك بواسطة طاعتك على حسب مقتضى وعدك ونحفد بالدال المهملة وهو الاسراع عطف تفسيري لنسعى ... نرجو رحمتك هذه الجملة ... او تاكيد لها او معطوف ونخشى

وغيره في التحفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء وهو
المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء
والتامين وسائر الادعية والاذكار في الصلوة وقوله ليتعلموا
قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهار
والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت
مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت
كلهم اي كل المذكورين من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف
بينهم ابي يس وم فقيل عند ابي يس يقرأ وعند م لا بل يؤمن وقيل
عند ابي يس يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء
قرأ وعند م ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يس ايضا
وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعنهم يقنت الى
ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه
عند ابي ح وم بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يس
يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
حتى لا يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل
لا يوتر ثانيا لقوله صلعم لا وتران في ليلة ولانه روي عن النبي عم انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا
زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة
الكسوف وهي مما اجتمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها

قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال عم خير الذكر الخفي هذا في حق الامام كما مر واما المنفرد فان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره خافت قال شيخ ابن الهمام والذي يقتضيه اختيار من اختيار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد بادي بائل

ان قنت الامام قنوت الحسن

لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد

ط وروى الدارمي عن ثوبان عنه عليه السلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له حلبي كبير

ان يصلي الامام الذي يصلي يوم الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة
فيقرأ في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي ح وعندهما
يجهر وعند م كقول ابي ح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر امام الجمعة يصلي الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر
يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او
ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعتين
والدلايل المذكورة في الشرح **ومنها** صلوة الاستسقاء اذا دام
انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي ح بل
يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء
والاستغفار وعندهم يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في
الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يس معه في رواية
وهو الاصح وفي رواية مع ابي ح ويخطب بعد ما خطبتين كما في
العيد وهو المشهور عن ابي يس وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم
على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب
رداءه على قولهم ولا يقلبه على قول ابي ح واختلف عن ابي يس
واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعا
ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله عز وجل ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة

مثل الزلزلة واستمرار المطر والثلج والصحيح في الاجتماع في جميع ذلك

بركوعين

مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة

صلوة الاستسقاء

وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم اليها
وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلايل في الشرح والاحسن
في صفة قلب الرداء ان ما امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه
على يساره ويستحب الدعاء بما ورد عن النبي عم انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد
والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء و
انبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء رحمتك علينا مدرارا وفي المغرب عن ابي يوسف ان شاء
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان
والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا
تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه
في كل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين
بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والستة وعنه صلعم
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تع بيتا في الجنة ومنها
ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلعم يعلمنا

لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن ايراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الراس وكل منها جايز والكل منها قايل

واذا دام المطر حتى خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا

فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه

عـ والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت
لا على نفس الفعل

الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله
ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكرر سبعا ومنها ركعتا
السفر عن مطعم بن مقدم قال قال رسول الله صلعم ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر ومنها
ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلعم
لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى
فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها
على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك انه يكبر ثم يقرا سبحانك
اللهم الخ ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقول

لما روى ابن السني عن انس قال ع م يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه

واذا استخار مضى لما ينشرح له

فضل صلوة السفر

مطلب صلوة قدوم السفر

مطلب صلوة التسبيح

عشر مرات ثم يركع فيقولها عشر مرات ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشر مرات ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه من السجود فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا وانما هي ثلثمائة تسبيحة **ومنها** صلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت له حاجة الى الله عز وجل او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله سبحانه وليصل على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الضحى وقد تقدم فضيلتها ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم

وعن عثمان ابن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي عم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة اللهم صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في رواه ابن ماجه والترمذي

ان كلا

ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وابو الفرج الحنبلي وغيرهما على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة** قال في المختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا افسد صلوته والمراد من الكلام التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد ودليلنا قوله صلعم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجوب احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا يفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح

حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا

لقوله عم ان الله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه الكلام ماله الاسناد من اليمين او فعل معه

وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ

وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان سماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالفضلات على ما مر وانما المفسد حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف وكونه مسموعة هو الصحيح

وان الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلاة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها

فان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته
كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد
تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه
بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوّه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو او قال آوه بمد الهمزة
او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك
الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من امور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه
بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه
او مصيبة اصابته في ماله او اهله قطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه
قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن م
انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في
الحكم المذكور بين قوله اوّه اي التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين
عند ابي ح وم وهو قول ابي س الاول وهو ظاهر الرواية عنه
وقال ابو س آخرا لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة المجموعة
في قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو
والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد
وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت

الكلام على قهقهة النائم

فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى بصوت يدل عليه

يمرضني او حصل لي موت ولد او تلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتاسف على فائت الدنيا الدنية فينافيها

الانين او التاوه

ثلثة احرف

لان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكان ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر موجود وله حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها

ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط فقال ان المصلي اذا اشتغله الحبة فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهم وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي س
لانه بمنزلة البكاء بالصوت بمنزلة الوجع وروي عن م انه قال
ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي س لانه ما لا يمكن
الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشا او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم الامتناع
عنه وذكر في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر
في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه
قول ابي س وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي بنعم قال امع
الله اله بلا اله الا الله او اخبره المصلي او بما يسره او بما يسوءه
او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله
تفسد صلوته عندهما خلافا لابي س له انه ذكر فلا يفسد الصلوة
ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر الامام
القاضي فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول اجاب
يعني قيل اهل اله مع الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا

لانه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة اه

من باب ضرب ونصر

لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبني على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلاة يا يحيى خذ الكتاب واذا دخل او مر به من اسمه موسى فقال له وما تلك بيمينك يا موسى واراد سواله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاته في ذلك كله اجماعا

انه ... الخ

الا الله

وانا اليه راجعون

انا لله وانا اليه راجعون تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير
بقصده عن كونه ثناء ولا خلاف فيه وعن ابي ح ان هذا اذا احمد في نفسه
من غير ان تحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو ظاهر الرواية
ثم الذي ينبغي للعاطس ان يسكت ويحمد في نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهام اي طلب التعلم
للعاطس اي يريد ان يعلمه الحمد ويذكر اياه تفسد صلاة لانه قصد
التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر
في القنية رواية عن ابي ح انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم
يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد
الا في رواية شاذة عن ابي ح ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاته لانه
اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس
في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة
العاطس لانه اجاب لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب
كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة
سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال
على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا
ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فصل الفتح للقاري لا تفسد

لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا

لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى

بخلاف جواب العذر ... للتعارف

برجل اخر فلما عطس المصلي فقال الرجل

وفي قول ان فتح اشارة الى انه قصد

ليشمل فتحه على مقتد معه في صلاته ايضا

التكرار

وشرط في الاصل للفساد بان يتفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح رجل على امامه فقد قيل
ان افتتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ
بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري
على لسان الامام ما يفسد لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي
الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام
الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتقال الخ
وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في
الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل الفاتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكر في الهداية
والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد
قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قراءة الواجب وان افتتح غير المصلي على
المصلي فاخذ بقوله تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكورة

مطلب وان فتح رجل على الامام

لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره

من غير ضرورة

او فصار تعليما من غير ضرورة

للصلاة

بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين
اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا تفسد بالعمل
الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك
بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر ان يعمله بيد واحدة و
ما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع
انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول
اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في الصلوة عمل اليدين اي على حقيقة
ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه
مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان التكثير ما يستكثره المصلي
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على قول الاول وهو المختار
ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه
بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح
شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او
اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه
في يده فمسح برأسه او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة

نفسها

أما لو كان بين أسنانه فيفسد ما دون الحمصة وقد تقدم

أنه في الصلاة وقيل يظن ظنا غالب

بل يظن بلا شك أنه ليس في الصلاة

يشتبه على الناظر ويتردد في كونه ح

هذا إذا تناول القمقمة أو القارورة فصب على يديه

نفسها ينظر ان خرج منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فانه
دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته
وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان
مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل
ذكره قاضي خان وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام
تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحدة من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار
متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في
رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه
وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو
الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور العمامة فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل
ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد
او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او
عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقط افضل من الصلوة

وفعله انتقل اليها على انه لا يشترط ح

اي منها اللبن

بناء على القول الاول في حد الكثير

مطلب رفع العمامة في الصلوة

لانه قليل لانه يحصل بيد واحدة

لانه مما يحتاج الى عمل اليدين في الغالب اذا كان اليدان في الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس في الصلاة

وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد والحر ان يضره

مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل
كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه
تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تهديد او تأديب
او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي الطلب سرعة سيرها تفسد صلوته و
هو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض
المشايخ قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها
ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه التكرار ليصير كثيرا بخلاف
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام
وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهزها
اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل
فهزها فهيأها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته
بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول قبله
ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي
حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع
ذلك تفسد صلوته لانه تعليما وضربا فكان ضربا كثيرا وان حرك
المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة
او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا

على تقدير الاعلية الجمهور

لان ما يتم بيد واحدة لا تفسد ما لم ينضم اليه معنى اخر من التكرار ثلث متوالية

يقال نخست الدابة اذا ضربتها او

رجليه

رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال
التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في المسئلة من قال له اي للمصلي
كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين
او ثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
ومثله مروي عن عائشة رض وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر
حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او
باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة
وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على ذلك اقل من الثلث بان
كان ثلثا او اكثر تفسد صلوته لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي
مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا
لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة يريد به
اي بالتأذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته
عند ابي ح وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على
الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب
ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي فقال صلعم ان اراد اي ان قصد بذلك

وينبغي ان يقيد بعدم التكرار المتوالي والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير

اي ثلث كلمات

اي حال كونه يقصد

الثناء والصلاة

اجابة اي اجابة ذاكر الكلام تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان
لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء اي رتب ونظم شعرا او خطبة
لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد
افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع
واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو
رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه
او عينيه او حاجبيه او قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك
وكذا لو اراه انسان درهما فقال اجيد هو فاومى بنعم او لا
لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس بان يتكلم
الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي
في المحراب الاية وفي احكام القرآن للطحاوي ولا باس للمصلي
ان يجيب براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
احد بجانب المصلي فوسعه فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير
امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة
اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم
ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والا لان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به

صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلاة على النبي عم لا تنافي الصلاة فلا يفسدها

ما لم يقارنها فعل الجوارح له

الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء اخر وهذا غاية في سوء الادب معه سبحانه وتعالى

لا يفسد

لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه من العباد
وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال
ونحوه تفسد اما في قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب
المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو
في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه
الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المشايخ
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او خالي ونحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج
بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد
صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهمه ففيه ذكر في
الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها
لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع
ذكره في الهداية والكافي وان قرا المصلي القرآن من المصحف او
من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان

اي من الخلق تقولهم رزق الامام الجند لان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى

مثل قوله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه

مما لا يوجد في القران

وما طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد فيهما موجود في القران

لان في القران الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما في القران مع التغيير لا يضره

لا يستحيل طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود الاثر بطلبها

مما تعورف لفظ الرزق فيه بمعنى العطاء مجازا

في كاغذ او في محراب او غيره

لان النظر غير مناف للصلاة ولذا وقوع المعنى في القلب

لان عنده عبادة انضمت الى عبادة

فيه

التلقين من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين

وعلى هذا فلو لم تقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب

لانه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده

تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لانه فيه تعلم وهو عمل كثير ولا
فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ مقدار
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو
اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولو كان معه الحجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل
وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه ا
ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال
في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا الى حجر واحد لا
وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهام تفسد لانه كثير
ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته
وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع
يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن
بين كل قتلتين قدر ركن تفسد وان كان بين القتلات قدر صلوة اي
حالة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة
لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية

وقد تقدم انه يكره وتركها في الصلاة عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد

نف

بفتحتين ترتيب واحد يقال كلام نسق اي جاء على نظام واحد النسق بالتسكين عطف الكلام اي كلام آخر يقال نسق الكلام نسقا اذا عطف بعضه على بعض وبابه نصر اختير

واخره لانه معلوم عادة

تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام اي اعلام الطالب
له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه
حرفان كاح بالفتح والضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم
يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي ح و ابي س كذا ذكره في الا
وصوابه عند ابي ح و م كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل
الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام
وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان
كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز و
كذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي طلب
منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه
في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
وكذا لو سبح لقوله صلعم من نابه شيء في الصلوة فليسبح وان قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل
هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه
في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد
صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية
بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوس
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي
وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان ذلك

جناس
ثم ان ابا يوسف لا يفسد بحرفين احدهما من الزائد على ما مر فلا ادري السهو من المصنف ام من صاحب الاجناس ثم الف

لانه يفعل لاصلاح الصلاة فيكون من القراءة معنى الابراء ان المشي للبناء لا يقطع الصلاة وان لم يكن من الصلاة حقيقة لانه لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة

يقال نابه الحمل اثقل لعدم المنافي

وقال عم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولذا لو سبح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعله ولو قام الامام عن القعود الاول فانه لا يجوز له الرجوع

بحث رالى الفرق بان تقبيله في معنى الجماع فاتيانه بدواعي الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتهه الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار

في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الكوسج
الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاولى وبسبب امر
دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته
لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الخطاب الذخيرة المشي
في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف
عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض
من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان
في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير الملاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف
يعني اذا مشي في صلوته نحو الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى
قدر صف اخر هكذا ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا
الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان
فيه او جاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا
بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او جاوز الصفوف
في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدام صفوف في الصحراء فالمعتبر
مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف
فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى

الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا
القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا
التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى
قدام يمينا او يسارا او قهقرا واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف
ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من
المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان
مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الاهليلج في الصلوة تفسد وان
لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مرات ولم يمضغ الاهليلج لكن
دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه ولو كان في فمه سكر
او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ لانه يؤكل كذلك ولو
ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر
الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا
وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه
يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حرف مهجاة كاف تفسد

وان عطس فحصل به حروف كاهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري
وكذا لو تجشأ فحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان وقيده في
الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو
تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله
كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال
وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير
يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادته
لم يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلام والا فلا
لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على التفصيل كذا في الحاوي
ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا او تسبيحا ولو انشد
شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه
لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو
تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا
او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها
لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد ولو فتح الغلق
اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه
لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد

وان امسكها

نعم البعد انه اداب

م بمعنى بلى

٣ وهو يحسن القرآن او لا يحسنه تفسد له

ه وكل ذلك مبني على القيد الكثير له

٩ فان عندهم يستأنف الصلاة

وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد
وان خلعها لا **تذييل في الحدث في الصلوة** من سبقه حدث
سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره فـ
توضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته
جاز عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلعم
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف ثم ليبن على صلوته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء
في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما
الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه
ان امكن او كان اقرب المواضع عليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه
والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره
لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان
امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا
بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا
لما روي عن عمر رضه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي
فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث
بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم
فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح

وهو تعقيب مسئلة بمسئلة مشتملة على معناها ومناسبة لها

من الكلام والاكل والشرب

القلس ما خرج من الحلق

احترازا عن زيادة المشي

ه ليؤدي صلاته في مكان واحد

من الريب

ما مورها ان ينصرف له

لاداية ركنا مع الحدث او المشي له

وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر
لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمّعا فسدت وكذا
ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون النية و
ان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دم لشجة او عضة
ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة
مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه
بنى اتفاقا ولو من حدث غيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان
دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع
العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه
يبني لكونه سماويا وان بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبلولا بنت اتفاقا وان بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن
الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء
يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا
في الاصح ويأتي بساير سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا
للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول
بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي
من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه

بئر ماء

لانه ليس من الاجزاء
شرع بحدث ليس بسماوي
فان عنده سماوي لانها ليست بصنعه
لانها ليست بسماوي بسبب غمزه
لان الحدث السماوي ما لا يكون بصنع العباد
اي بسبقه الحدث
وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم
اي اذا كان الحدث سماويا
اي مكان صلاته

وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته
فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا وهو ظاهر المذهب

بئر ماء يترك البئر لان التزحي يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع
ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها
للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو وهي للاستنجاء في ظاهر
المذهب وقيل ان لم يكن منه بد بنى والسنة ان ينصرف محدودبا
ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب
رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او
يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت
صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون
الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا
واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة و
الا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته و
صلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود تجب اعادتهما في البناء لان
الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولو لم يوجد فعل
ما احدث فيه ولم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة فسجد
حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع
لان القومة فرض عنده والله اعلم **فصل في سجود السهو** سجدة

الرجل والمرأة
بل يستنجي من تحت الثياب وكذا لغسل النجاسة ويمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله
بيان
فانه ينبغي ان تقدم مدركا لانه يحتاج الى الاستخلاف للتسليم بخلاف المسبوق فانه يحتاج الاستخلاف للتسليم
صلاة كل واحد من الصبي والمرأة
فلا تفسد صلاة الامام بل يبني على صلاته
لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعي تجب الاعادة

اد سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب
بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على
القليل والكثير وكان نه ح

السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد
بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك
واجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره
اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو
كما اذا نسي اي كثركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد
في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا
يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن
الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب
وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب
بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان
يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع
قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة
الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا

وجه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب فصار كالدماء في الحج

٧ وجب في الاخيرة

لان الجهر في محل المخافتة في محلها وجب على كل منهما على الامام وامالح نتر

٩ لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية

٣ على ان ما من ان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة بين غيره فرض گ

٥ ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام
يسجد للسهو وميل ابن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد
في موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط لك

عطا فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت
قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها
سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى

لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير
الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن
هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة
الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة
الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن
محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث
الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت
بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة
نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير
ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات
وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد
الاول سنة قال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال
صاحب الذخيرة وهذا جميع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه

ه عطف على بترك اي او تاخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى ح

٧ جلسة قبل ان يقوم له

٩ مثل السنة المضافة الى جميع الصلاة م

تعليل الى قراءة التشهد بانه وجبه يضاف الى جميع الصلاة م

كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا
اجمع ما قيل في سجود السهو فان في هذه المسئلة
وهو ترك الواجب الوجوه الستة تخرج على هذا
اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلثة وان لم يكن فرضا
كما قال به زفر فاذا ترك الترتيب فقد
ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن
الذي بعده واداؤه من غير تاخير واجب
والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك
ح فتح القدير

فان صدر الاسلام كان
يقول هو واجب

اما التاخير والتقديم فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في محله واجب عرفا

لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة يجب عليه الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثر او ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهرية كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الى الثالثة في الفجر او قعد بعد رفع راسه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو لمجرد القيام في صورة ولمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب

وهو ترك واجب ايضا

وهو الجهر في موضع المخافتة وهو اشد

او خافت من السورة صح

سجود السهو

لان المخافتة صح

ولذا انه شرعت للمنفرد في نوع الجهر دون العكس على الاصح فاعتبر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط الكثير فيها وهو اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغيير صفته فلذا خفف حكمه والصحيح في ظاهر رواية وهو التقدير بما يجوز له الصلاة من تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو ايضا

لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما

وهو التشهد او السلام في صور القيام وتاخير الركن وهو القيام في صور القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه فعلم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة خلافا لما اذا كان الى القيام اقرب واما يكون الى القعود اقرب ان يرفع اليتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردي انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي في صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارا اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله صلعم اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما كان الى القيام اقرب قبل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو بعيد على عدم الفساد بالعود ومنها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود

ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوي قائما ينظر ان كان

ضرورة فلا يوجد التاخير الموجب للسجو

فان كان الى القعود اقرب وان قعد الى القيام اقرب لم يقعد

وان لم ينتصب النصف الاسفل

وهذا هو الذي اختاره في الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم

ولا يخفى ان هذا كله انما يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية

ولم يقعد في الاولى

الفرض صح

ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز

وتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزم وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم عادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي ح انه اذا زاد حرفا واحدا يجب عليه السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء

وقراءة التشهد في القعدتين واجبة في حق الامام والمنفرد واما في حق المأموم فهي فرض بحكم المتابعة حتى لو تركه عامدا او ساهيا او ناسيا تبطل صلاته حتى لو قام مع الامام وجب العود وقراءة التشهد وان فاتته تلك الركعة مع الامام وان لم يعد ولا يقرأ التشهد فسدت صلاته
ابن همام ونهايه وسراج الوهاج وبحر رايق

قال المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن

١/ هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين صح

وان سكت ساهيا يجب السهو بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انها اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر استانف صلوته لانه سلم عامدا انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي ح وابي س وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات

اي في السجود فظاهر وما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود وليس لها حكم القيام قاضي خان

وهذا اذا لم يتذكر في السجود او بعد ما رفع من الركوع فبان بسجود

فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض

لانه سلم على ظن اتمام الاربع فيكون سلامه سهوا

لانها فرض فرضي لاجلها عند التمكن من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة

لان التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلاة ضمنا فاذا بطلت الفرضية بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض مشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف

٤ لانه غير مشروع في الصلاة المطلقة والممكنة الاقامة على وجهه بالقعود الى العقده لك

وقوله وعليه يتفرع ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لاشيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقوله هو المختار ويسجد للسهو بعد كونهما نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة لم ينادِ على كراهة النفل بتحريمة الفرض وهل ينوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انها لا ينوبان والكلام على القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعية ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل بعدهما اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو تحا… ناوالقعدة

لان النقصان بالف ولا يعتبر بالسجود وقد يقال بالف ولصفة الفرضية لا لاصل الصلاة فتنجبر النقصان الواقع في اصل بالترك الواجب سهوا بالسجود

وهو السلام بسبب فعل زايد لم يلتحق بالصلاة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تاخيرا لك

لان السنة بالمواظبة عليها مع عدم تحريمة مبتدأة وان لم يحتج الى قصد السنة في وقوعها بخلاف ما قد بناه فيما لاربع بعد الظهر فانها تحريمة قصد للنفل ابتداء فلا يقع الاوليان منها سنة

٥ وهو السهو عن القعدة الاخيرة

اي سواء كان في الفجر او في العصر او سهى عن القعدة الاخيرة او قام بعد القعدة

ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سهى فيها ووجه الاول ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيها وبتاخيره وادخال فعل زايد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له وان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لانه يصير مخالفا للامام وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فليسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بالسلام قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم او يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ نحو ذلك يجب عليه

٧ لئلا يصير مخالفا للامام ولم يلتزم الاداء الا متابعة له

اي ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا للامام وان سجد امامه معه ينقلب الاصل تبعا لك

٨ موضع لا موضع له وهو غير فصيح

بعد السلام

لانه تغيير للمشروع فلا تعتبر لك

بتفكره

وشك

السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء
ركن كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
عن محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر
لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح
الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السهو وعلى القول الاول لا يلزمه
وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمه
الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب
عليه سجود السهو لوقوعه منه بعدما صار منفردا وفي المحيط ان
سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده
يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمقتد حقيقتها وهو نادر
الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امام وكبر ايام
التشريق تكبير التشريق مع امام ساهيا فعليه السهو لما قلنا انه
صدر منه بعد انفراده والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو وان
كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزام متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه
ففي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد

ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد صح

وان قام

وان قام المسبوق قبل سلام الامام وركع ولكن لم يسجد حتى
سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد
صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويعتبر نقض قيامه وقراءته وركوعه
اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزم متابعته ويلزمه اعادة
ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته و
ان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في
سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا
لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته وان سهى فيما
يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو
ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو
ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء
ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته
عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان يطلع الشمس قبل اتمام صلوته
في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلام بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان

مطلب لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام

يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة
على وجوه هنا على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع
وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه
اول صلاته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون
مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت
صلوته والا اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت ولا اعتداد بما قرأ قبل فراغ
الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة
التى يقضيها اذا لم يبق من صلوته مقدار ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لان
القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما
اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم
وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يتدارك فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع احرامه
مع شروع الامام بعدما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته

وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلاته وعليه ان يقرأ فى الاخريين لان القراءة فى الركعتين منها فرض وفى الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلاته صح

شىء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شىء
من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الا
فى اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسى احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء به
صح وثانيها انه لو كبر للاستيناف يخرج من صلاته قطعا الاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كان كبر ناويا للاستيناف لا يخرج من صلاته ما لم
ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه
بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره
ورابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند
ابى ح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام
الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على انه
لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة التلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما
قام اليه بالسجدة لا يتابعه وان تابعه فسدت صلوته وان
لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام
سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ فى الركعتين الاوليين

سبق بها السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي
اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم
يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو
ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد
ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء
ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق
في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ
المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر
كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء
والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما اللاحق
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا
واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان
الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق لمجرد القيام
وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما
اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته اولا
ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرا ولو

ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولهذا لو سهى لا
يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لم يسجد
معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى
الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر
في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر انه ثلثا صلى ام اربعا
قال ان كان اول ما سهى استقبل قيل اي اول ما سهى في [illegible]
الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى
في عمره وعليه اكثر المشائخ وان لقى ذلك الشك اي صادفه و
وقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة
المذكورة فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
ثم يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ذلك والقعدة عليه فرض وقال
في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس
كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى

فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته
فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا اراد يعني
تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيام ان الركعة
التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها
ان كانت الثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه
اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال
انها ثالثة والقعود فيهما فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيام ان التي قام اليها
ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوع او سجود قبل تقييدها بالسجدة
الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم
تكن زايدة فعليه اتمامها وان كانت زايدة لا تفسد عنده لانه
لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها
فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع
راسه من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زايدة
وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا
في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا الفا

كذا في القنية لانه اخر واجبا ولم يعتبر القليل لان السهو فيه غير
غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو
تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو
اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد
قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان
فقبله وهو رواية عن احمد ايضا والخلاف في الافضلية حتى لو سجد
قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب
الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والينابيع ويتشهد بعد
السجدتين ويسلم لما روى النبي صلعم فعل ذلك الى اخر الحديث وياتي
بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي ياتي بالصلوة
والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي ح
وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند م في قعدة السهو والوجه ما صحح
صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالادعية والصلوة
سواء والمص فرق بينهما بالخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا
القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية
فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله اعلم فوايد [illegible]

انها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها ٣ ايضا كذا

وسجد للسهو

فليست محل القعود كذا

وسنة القيام لا القعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية كذا

انها ثانية في الفجر وثالثة في المغرب والوتر ورابعة في الرباعية

اما لو شك في السجدة

لان السجود لا يتم الا بالرفع عنده

٢ وهو المخافتة وهو يجب بقليل من اداء في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو كذا

والاولى للامام ان يسجد بعد تسليمة واحدة لئلا يتفرقوا

٩ لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة

لان الدعاء موضعه اخر الصلاة انتهى

لانه في قعدة الصلاة

ولم يقل والدعاء

تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك
التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده فى وسط الصلوة بدون الضرورة
ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح واما المسافر لو
صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه
يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته
نسى التشهد فى آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءته كلها
ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة فتذكر ها فى ركوعه
ثم عاد ليقراءها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلوته والاولى ان لا
يفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر فى بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة
فى ركعة واحدة اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى
قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان
سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه
لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عنده وعندهما ان
سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
تصير صلوته اربعا عنده مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام
ينتقض وضوءه عنده لا عندهما **فصل فى بيان احكام زلة**

وانما شرع فى آخرها وكل شفع من التطوع
وان كان صلاة على حدة لكن التحريمة
متحدة فيقع سجود السهو فى وسط
التحريمة بخلاف المسافر ح لب

لان نية الاقامة صحت لصدورها من الاهل
والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم
ينو لبطلت صلاته لانها صارت
اربعا فى بطلان صلاته بطلان
سجود السهو لب

لان قعوده الاول ارتفض بالعود
الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل
اتمام التشهد فسدت لب

اى لا تفسد عند محمد لان قعوده ما ارتفض
كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل
قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى
رفعها وعليه الفتوى

لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه
فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته م

واعلم ان هذا الفصل من المهمات ومبنى على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة
يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة فى الكتب انه على اى قاعدة
هو مبنى ويخرج ويمكن تخريج ما لم يذكر فنقول بالله المستعان ان الخطاء فى القرآن
اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد
وقصر الممدود وعكسهما

زلة القارى الواقعة فى الصلوة الكائن فيه اى فى زلة القارى
والخطاء فيه انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ فى القرآن متغيرا به
معنى لفظ القرآن متغيرا به تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين
اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد والقرب
كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام فى آخره مكان المراد فى السرائر وان
كان مثله فى القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد من معنى
اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا
فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القرآن
ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم المعنى
كثيرا وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه
قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتاخرين كمحمد بن سلام
واسماعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل
والحلوانى فانهم اتفقوا على ان الخطاء ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان الناس لا يميزون بين وجوه
الاعراب قال قاضى خان وما قال المتاخرون اوسع وما قال المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال

٢٢١

وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء
بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالطاء
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد
لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة
فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء او فيها سين او صاد فقراء
احدهما مكان الاخر لا تفسد
وعن ابي مقاتل يعتبر قرب
المخرج وعدمه ولكن الفروع
غير منضبطة على شيء من ذلك
فالاولى الاخذ فيه بقول
المتقدمين لانضباط (الخطاء) في
قواعدهم وكون قولهم
احوط واكثر الفروع المذكورة
في كتب الفتاوى منزلة
عليه لنز

ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كالتكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر مكبعا وهو كفر انتهى واختلفوا فيما
اذا كان بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح وتأتي بعضه
ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها بما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو
بعيد فاحش او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وبعلم
مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض
المتأخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه
اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج
كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد
لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان لا يجوز ابدال احد
من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال
احدهما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان
القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا قول ابي ح
وم فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لئلاف كريش
مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ
تلظ الاعين مكان تلذ او محاظيرا مكان محاذيرا او قرأ الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغضوب مكان المغضوب

هما

١٧٠٣

ما البعيد لان الالظ معناه اللزوم والالحاح وبعيد من معنى اللذة وظره معناه يبس
من البرد وهو بعيد جدا ايضا محاذيرا وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى
ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الطاء
والذال من مخرج واحد لنز

وضغر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد
اكثر الائمة لتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع
عدم جواز ابدال الظاء من الذال والضاد [illegible]

ذهب بعض العلماء الى انه لا تفسد الصلوة بخطاء القارى
اصلا ذكره في القنية وحكي عن القاضي الصفار ان الصلوة
اذا جازت من وجه فسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا
الا في باب القراءة لان الناس فيها عموم البلوى [illegible]
لكن يقول لاهل الفتوى والعلماء لا يجوز الصلوة
بدون التجويد وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
من طريق [illegible] القلب

اي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها
ولم اعثر على مسئلة ابدالها فيها الزاي بالذال ولنعد ما ذكر قاضي
من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد

وهذه قاعدة اخرى لبعض المشائخ من
اعتبر وافيه البلوى العامة
وهذا احسن لنز

خان اعني الضاد والظاء والذال

فصل

صلاة ... ليس له معنى

وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء
بان قرا الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالظاء
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد
لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة
فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء او فيها سين او صاد فقراء
احدهما مكان الاخر لا تفسد
وعن ابي مقاتل يعتبر قرب
المخرج وعدمه ولكن الفروع
غير منضبطة على شيء من ذلك
فالاولى ...
المتقدم...
قواعد ...
احوط ...
في كتب ...

ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر مكيفا وهو كفر انتهى واختلفوا فيما
[illegible]

القاف في ثمار وذلك على القاعدة المذكورة ومثاله قوله ...
وم فان الكفر في اللغة بمعنى الستر وكذا لو قراء لايلاف كريش
مكان قريش اما اذا قراء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قراء
تلظ الاعين مكان تلذ او محاظراء مكان محاذراء او قراء الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب

البعيد لان الالظ معناه اللزوم والالحاح وبعيد من معنى اللذة وظرى معناه يبس
من البرد وهو بعيد جدا ايضا محاذراء وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى
ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الطاء
والذال من مخرج واحد

وضغ مكان ظغر فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد
اكثر الائمة لتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع
عدم جواز ابدال الظاء مع الذال وان كانا من مخرج واحد ومع
يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان الامام القاضي
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في ابدال المذكور
ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين
بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجه
لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكره المحسن روي عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة
انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز
ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج و
الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة كما ان ياتي
بالذال المعجمة مكان الصاد المعجمة كان يقرا في تذليل مكان تضليل
او نحو ان ياتي بالزاي المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء
اي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشائخ
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها
ولم اعثر على مسئلة ابدالها فيها الزاي بالذال ولتفرد ما ذكر قاضي
من هذا الفصل قراءة والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد

جواهر

للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها
قريب

وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين
اعتبر وافيه التكلم بالعامة
وهذا احسن

فصل

خاص اعني الضاد والظاء والذال

صلاته ليس له معنى

اما الاول فلانه في القران ومعناه مناسب اي ليغيظ بهم الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى قال في القاموس المعاذ المعاظ

لبعد الفاحش لان اول جمع الاخذ وهو الليل المظلم والثاني معناه الحذر وهو شي يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوي فهما متعدان في المعنى من الحذر وليس في القران

٣ ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد تصحيح بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الظاء تفسد صح

ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد
وقرا حضر بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد وغير المغضوب
بالظاء او الذال تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا
غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم
النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد
او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يلبثون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابه
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ايذا ضللنا
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة
مكان الضاد او لو بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء

وهو لوجوده في القران وصحة معناه اي الشخص الحسن

لصحة المعنى الحوقا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه

لصحة المعنى اي يسمعون

لصحة المعنى اي السهو والنسيان وهي قراءة ذكرها الكشاف عن علي وابن عباس

لبعد المعنى لان ذرا معناه الخلق وليس من البذر وما في غاية البعد من الذرا او الذر معناه البث وليس في القران

وبالزاي المحض لم يذكره الشارح

٦ لانقطاع نفس او نسيان الباقي

فصل فقال ال

٧ لا تفسد مرتين

٧ فيما اذا قال ال في الحمد مثلا وترك الباقي وما اذا قال الح وترك الباقي

المعجمة مكان الذال او بالضاد تفسد وجعلوا لله مما ذرا له
بالضاد او بالظاء المعجمتين تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة
مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاي بالذال المعجمة
فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما ياتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي فتذكر فقال حمد لله او لم يتذكر
فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلوائي يفتي بالفساد في ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا
ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا انظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرا مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم وفي الفعل كان
اراد ان يقرا يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زايدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام
وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفج او الح فلا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحش
لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وبما صحح قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير

في بعض النسخ

خلاف الفقه

في المعد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا
يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند
عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
ان يقراء لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف
او قراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قراء يخرجون الرسول ووقف
وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة
كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله
مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله
هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح
عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة
بكلمة اخرى بان قراء ايا كنعبد وايا كنستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين او قراء انا اعطينا كالكوثر بوصل كاف
اعطيناك بلام الكوثر او قراء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء
بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب
الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول
الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد

على قول بعض اللغاة ثم يبتدأ بقولهم بان وقف و ...

ولانه نظم القران واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية بسقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزا نحو ان تقرا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويقف ثم يقول يره او على الموصوف ويبتدأ بالصفة بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا او على المبتدا وابتدأ بالخبر بان وقف على قوله الحمد لله وابتدأ بقوله لله ونحو ذلك فانه تفسد صلاته اجماعا

واياك نستعين

واياكنستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد
بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى
قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل
انما عند السكت على اياك ونحوها والا فينبغي للعاقل ان يتوهم
فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض فضلوا وقالوا ان علم
القاري ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى
لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف من الكلمة
الثانية تفسد صلوته لان ما قراه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا
انسوخ النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا في
الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك
ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة
والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي
قريبا ان شاء الله تع ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان
المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع
الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى صحابهم

لانه لا يخرج النظم عن الافادة بان اياك نعبد واياك نعبد لا معنى لهما والظاهر ...

لان الوصل وقع في النظم دون المعنى

فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حا فاذا قرا الترك مكان الحا لا تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحا الا بمشقة فصارت هذه لغته ولذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حروف الا بمشقة وجهد انتهى

قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالمهملة أو قرأ
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال أي في نحو تلهم
على قومهم الكاذبين ولو قرأ الألثغ لب باللام مكان رب
بالراء لا تفسد الألثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان
من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو إلى اللام أو من
حرف إلى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه أن يجب عليه
بذل المجهود دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه وإن كان
لا ينطق لسانه فإن لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي
لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الأمي في حق
من يحسن ما عجز هو عنه وإذا أمكنه اقتداؤه بمن يحسن لا يجوز
صلوته منفردا وإن وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لأن جواز
صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح في حكم الألثغ ومن بمعناه مما تقدم آنفا وعن أبي ح
فيمن قرأ وإذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء أو قرأ الخالق
البارئ المصور بفتح الواو في الأول وكسرها في الثاني لا تفسد
على المراد بابتلى دعا أو بالضمير فيه وهو غير الله وعلى المصور مفعول
البارئ وهذا إذا لم يرفع المصور فإن رفعه تفسد وتمام تحقيقه

بيان اللثغة

١ آناء الليل وأطراف النهار

والحاصل أن الألثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الأميين

والمعنى برأ المصور وهو معنى صحيح كبير

٢ بفتح الواو أو قرأ وهو يطعم ولا يطعم صح

أما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي عن يعقوب أنه قرأه ذكره في الكشاف ووجهه بأن الضمير لغير الله تعالى وذكر في الفتاوى الغياثية أنه أفتى عامة الأئمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك إلى السرابي فأخبر بأنها قراءة الأعمش وذكر توجيهها فأخبروا بذلك فرجعوا

في الشرح وإن زاد القاري في الصلوة حرفا نظر إن لم يتغير المعنى
بأن قرأ وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الياء في اللفظ أو
قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وإن غير المعنى نحو أن يقرأ والقرآن
الحكيم وإنك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وإن عليكم
لنستي ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لأنه جعل جواب القسم
قسما وينبغي أن لا تفسد لأنه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا
بأن كان من أصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول أبي حـ م
كما لو قرأ في ومما رزقناهم بحذف الراء والزاي أو قرأ في
لبثوا أو درست بغير دال أو في خلقنا بغير خاء أو في جعلنا
بغير جيم وكذا إذا لم يكن من الأصول ولكن حذفه يؤدي إلى اعتقاد
كفر بأن حذف الواو في جده منه وما خلق الذكر والأنثى تفسد وأما
إذا كان الحذف على وجه الترخيم بأن قرأ في يا مالك بحذف الكاف
فلا تفسد إجماعا وكذا إذا لم يكن من أصول الكلمة بأن قرأ الواقعة بغير
هاء أو من الأصول ولم يتغير المعنى بأن قرأ في تعالى جد ربنا بغير ياء
وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الإمام حسام الدين ابن سعيد علي
النسفي أنه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته
وهو اختيار الشيخ الإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي وهذا مبني
على قول المتقدمين لصحة المعنى فإن السمد العلو والتكبر واعلم أن الصاد

لعدم كون اعتقاده كفرا مع أنه لا يخرج عن كونه محذوفا من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فإن حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا إلى آخره فإن جوابه محذوف

وقالوا على قول أبي يوسف لا تفسد لأن المقرو موجود في القرآن

بالياء مع حذف الياء في تعالى لا تفسد بالاتفاق له

جد ربنا أي عظمة ربنا

على ما تقدم من اختلاف بعض أئمتنا فيه

من عدم الفساد فيما إذا كان المخرج قريبا أو متحدا وعلى ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الفساد في قراءة الألثغ ومن بمعناه من العجم كالهند والأتراك

والسين والزاي من مخرج واحد وكلها مما يبدل بعضها من بعض
فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين منها اذا قرأ
اذا جاء نصر الله بالسين او يعوق ونسر بالصاد لا تفسد وتفسد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصطبر بالصاد مكان السين لا
خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد لا انعدام لها بالسين مكان
الصاد تفسد فصل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك
فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للاثنين خصما بالسين مكان
الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بنحس نقص مكان نحس لا تفسد ضربا مكان سربا
تفسد نقضنا مكان نسيا تفسد التنخرة مكان الصخرة تفسد نقصان
مكان نقصان تفسد صورة مكان سورة هبوط عذاب مكان سوط
تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افصح مني لسانا مكان افسح
لا تفسد لسيال الس دقائق عن سد قام مكان الصاد قائم عن صد
لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث العظيم مكان يصرون
لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا
مكان صبحا تفسد وتواصوا بالصبر مكان تواصوا بالصبر تفسد
رحلة الشتاء والصيف مكان الصيف تفسد حاسد اذا
حسد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عصوا وسموا مكان صموا
تفسد لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان الصاد

٩ للبعد الفاحش لان القصورة اي الجملة التي يسكن فيها وقسورة اي الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد

٧٠ لا تفسد

للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب

لان السد بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين

لصحو المعنى باطلاق المسبب على السبب اذ الحسد يحصل الحسنات

لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد
لبثا خالصا مكان خالسا لا تفسد وكذا اصابغا مكان سابغا
فيهما نظر قيل كل من ترس فترسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سخنا مكان صخنا تفسد والله اعلم ولو قرأ عتيا بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام
مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكم الكلام
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بفتح الدال وترك التشديد في
العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد
في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف الكلام
اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه
ذلك مما يغير حكم الله سبحانه على احد الفريقين بضده لا تفسد لحصول
الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر
الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي
حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي
نسبة على مرو على غير القياس ان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة
سبق اللسان وكذا افتى ابو بكر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح

والظاهر انها على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد جدا

للبعد الفاحش لان الترس الضرب باليد

للبعد الفاحش لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه وتعالى

٣ على قول المتقدمين لصحو المعنى قد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا في الاول

٧ لكونه عكس المعنى المراد اذ الدعاء يناقض الدفع

وهو بلدة العجم زاد ذو زايا في النسبة على غير قياس

وهذا بناء على كون الخبر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر الى الفهم على ما حكى ان اعرابيا سمع رجلا يقرء كذلك فقال ان كان الله بريا من رسوله فانا منه برئ فبينه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراءته فعند ذلك امر عمر رضي الله عنه بتعلم العربية لكن

هو الاول ولو قراء ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لاتفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او على الجوار ولو قراء انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد صلوته على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت خير المنذلين بفتح الزاى او قراء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قراء ابدع البنيم بتثليث الدال تفسد لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قراء يتخلون مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان جعلنا او قراء اياك نعبد بترك التشديد لاتفسد صلوته عند المتاخرين فهذا فصلان الفصل الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لاتفسد وان تقاربا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا في قول ابي يوسف وان لم تكن المبدلة مثلا في القرآن و ليس مما في اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان

لانقدم انهم لايحكمون بالفساد للخطاء في الاعراب

بان الواو في رسوله للقسم فعلي هذا ينبغي على قول المتقدمين ان لا يفسد

مما اعتقاده كفرا

في القرآن لكن مما في اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لاتفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه او التيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت او بالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين

الفصل الثاني

تخفيف المشدد وهو تخفيف وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا ويسلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لاتفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب العالمين ونحوه او ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لاتفسد الا بترك التشديد في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قراء فعيينا بالتشديد لاتفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لاتفسد وكذا ما يشبهه مما وقع بالتخفيف لاتفسد

تتميم

ومن ذكر كلمة مكان كلمة بتغير النسب فلو قراء عيسى بن لقمان تفسد ولو قراء موسى بن مريم لاتفسد ولو قراء موسى بن عيسى لاتفسد

وبه يفتي ابي مقاتل

وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطاء في الاعراب لاتفسد الصلاة في قول المتاخرين

فيه تحقيق في الشرح

موسى بن مريم

على قول ابي بكر وعليه عامة المشائخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان
او عيسى بن سارة وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا
مخرّج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء
او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان
الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه
الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد
ما ذكره قاضي خان من ذلك قرأ والطحى او والدحى مكان الضحى
قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما تشتع من القنوط بما ا
من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وجنت
الوجوه تفسد لانه اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبتش
البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان
واطغى لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا الاشد
تتلوها مطيم مكان طلوها لا تفسد امتنا عليهم مكان امطرنا ومترا
مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور
لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لا تفسد الم نجتك مكان نجدك تفسد ولا يستقتون مكان يستثنون
لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء
تفسد آمنط طائفة مكان آمنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة

تفسد كاذبة خاتية مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى من فطور
مكان فتور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان
اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف
تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فمل عصيتم بالصاد لا
وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد
تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلد ولم يولد بالتاء مكان الدال
ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه
من السلوان وعلى معنى الباد اي سلنا محمدا عن غيره من امور الدنيا
ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك
التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم نجعل كيدهم في
تظليل بالطاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها
لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ
حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة
والناس بنصب الميم اي بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد
والله سبحانه اعلم **فوايد** لو قدم حروف بعض الكلمة على بعض كعصف
مكان عصف او سر في مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك
كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما اذا قرأ وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك

من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة
ثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك
لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه
تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان
زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير به المعنى
بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي
القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير
المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وامن و
كذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان
لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل و
تفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضي خان

تتمات فيما يكره من القراءة خارج الصلوة وما لا يكره وفي القراءة
في الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القرآن في الصلوة
على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفيه
التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ
في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها
في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة

في الركعتين او سورة تامة فالاكثر هنا افضل فان اراد
ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث
اذا بلغت مقدار اقصر سورة هو افضل وان قرأ آخر سورة
في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية
والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى
من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن
الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية
الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان
او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في
كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان
تكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة
الثانية على الركعة الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث
سور لا يكره ولو ترك سورتين فلا يكره هو الصحيح ولو جمع بين
سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو
فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل
في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات
بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات
وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده

سئل ابو فضل عمن قرا في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثاني اذا جاء نصر الله قال ان تعمد يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى

لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا سورة قل اعوذ برب الناس فقال ثم سورة اخرى الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما بلغ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقراء بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقراء بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقراء عند العوام مثل قراءة جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي

لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا

التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة تاني اتمك ومهلت ورمك

لان النبي عم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح

وذلك مباح الا يرى ان ابا حنيفة كان يختم القران في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة

ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم وفي عقباهم

صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة طيبة وما ائمتنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض على كل مكلف كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقراء على طهارة مستقبل القبلة لابس احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل يستحب عليه اعادة التعوذ كذا ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوا[در] ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يؤدي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله صلعم لا يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلث ولو قرا قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ قال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة

روي عن ابي حنيفة انه قال من قرا القران في سنة مرتين فقد قضى حقه

والوجه امتداد زمان صلاة الملائكة في مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح

لما ورد من الآثار في فضلة قراءة بعض الآيات والسور عند اخذ المضطجع منها ما روى الترمذي قال عم ما من مسلم ياوي الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل الا وكل الله به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان

ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او وهو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره
والا تكره وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الاوقات التي
تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح
فقال الصلوة على النبي عم والتسبيح والذكر افضل والقراءة
في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس
به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع
النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله
اخذ بعض المشايخ وبه يفتى رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القاري
لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو
قرأ على السطح جهرا في الليل والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة
ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل
يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا
فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري
في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ودفع
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرأوا القرآن
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به

لورود الآثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمها

الكل

الكل في القنية والاول فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على
ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس
او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على المتأخر
ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره
في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته تعظيما وكذا الاشتغال
بالتنفل لانه يقع فرضا والوهن افضل من التنفل والجهر بالقراءة في القرآن
افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن
من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم القرآن للكافر والفقه رجاء ان يهتدي
لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عندهما ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن
يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وضغينة والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا
كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كان اغد للاحبار

لانه مختص بان يكون ملتفتا اليه عند مضطجع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حتى كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القاري احترامه بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها

مطلب

القاري هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قبل ابتداء القراءة قبل الدرس فلا اثم على المتأخر

لقوله عم عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود وقوله عم من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم رواه ابو داود

لان فيه شبهة التحقير ومظنته في اللفظ والمراد

يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره
توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو
فيه للضرورة **اما سجدة التلاوة** فاذا قرأ آية السجدة يسجد لها
وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل
والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان وفي النمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب ان يسجد
بشرائط الصلوة الا التحريمة يسجد بين تكبيرتين مستحبتين وعند
الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء
قصد السامع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم
يسمعها وان لم يسجدها الامام لا يسجدها المؤتم وان سمعها لانه
تبع وان تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو
معه في تلك الصلوة وعندهم يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن هو ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها
المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ولا
يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او صبي او
كافر او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او

او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعها منه
وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا
جاز اداؤها بالايماء بها وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء
بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود
فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض او نحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله
ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه
او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا يعيد
سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤه ان لم يكن السامع متهيأ
للسجود وان كان متهيأ يستحب جهرها ولا تجب على الفور
حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر يقع اداء لا قضاء لكن الاولى انه
يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها و
ليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية
كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها
من مصل وان اقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه

لانها اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو لم يدركه معه تلك الركعة او لم تقتد لا تسقط

وان اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها
سقطت عنه ان ادركه معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها
بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد
فيها لا تقضى ابدا وان تلاها في الصلوة فركع ونويها فيه او لم ينو
فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات
وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من الثلث فلا بد من سجود
لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت
بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية يلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابي حنيفة
لها ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول
فيها ما يقول في الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها
ولو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان
ينتقل من مكانه في الصحراء وما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر
وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان يأكل ثلث لقمات او يشرب
ثلث جرعات او يتكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه
والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو التكاتف بين اجزاء ما يطلق

اي ركوع الصلاة التي تليت فيها

لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلاة يكون مؤديا لها انقص مما وجبت وما وجبت كاملا لا تتأدى ناقصا

لانه المعهود في جنسها

فلو تلا فسجد ثم تلا لا تجب عليه السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الاية لانه تداخل في السبب

فلو قرأ ايات السجدة التي في القران كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم في تبدل المجالس عند اتحاد الاية تجب لكل تلاوة سجدة

عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل
من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة
او حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او ورد سلاما
او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم
كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا ونحو ذلك فانه لا يكفيه
سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل ما تقدم ثم كرر
لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكب سائرا يتكرر الوجوب ان
لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او
اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر
الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي
الاول وفي الهداية وقاضي خان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه الشريف على القول بوجوبها كالحكم بالسجدة
في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوات
دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي عم يتقرب بها مستقلة

عند تكرار اية السجدة

التسدية چلة طايغه ...

الدياس والدياسة بالكسر ...

الكراب بالكسر ...

٦ بعد التلاوة الاولى

لان سير الدواب يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانه مكانها

٤ لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة

٧ لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع

٣ الصلوة

٩ لما ذكرنا ان العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار السمع غير واجب لحفظ سنته التي هي قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلاة

٩ ما لم يسجد لها خارج الصلاة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزم ان يسجد لها بعد الصلاة سواء سجد للثانية او لا والاصح في الكتب عامة

٤ اي لا يكفيه لان الكلام مع السلام بصيغة الانه تحايلت مرات بسلامين وكلام الكفر فيتبدل المجلس حكما

وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا تترتب بل تستقل من غير تلاوة
ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة
من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة
عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين
وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي
النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى
وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان
تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم ثم قرأها مرة اخرى
يكفيه سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها
في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان
هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجد مع امامه
ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو
لم يكن سجد مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة
ولم يقرأ بعدها ثلث آيات فان شاء نوى بها في الركوع او السجود
وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث آيات
فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا
ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيا من سورة اخرى وان

اي تلك الآية

٥ قبل دخول الصلاة

لما مر من ان المتلوة في الصلاة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر انفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب

٦ وعلى رواية النوادر تكرار الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلاة

٤ وعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلاة اذا نواها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل شرط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد اية او ايتين وان قرأ

اي قرأ اربع ايات انقطع الفور بلا خلاف وان قرأ ثلث ايات قيل ينقطع واليه مال ... وقيل لا واليه مال شمس الائمة وهو الصحيح

٥ سواء كانت الاية في وسط السورة او ختمها او بقي للختم ايتان ...

اثنان

٤ لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان يقرأ اية السجدة من السورة ويترك سائرها لانها مبادرة الى السجدة

اثنان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان
يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره
للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة
والعيدين الا ان تكون في آخر سورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة
او سجودها وينبغي ح ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من جمع
ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود
ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان
يقرأ معها آيات او آيتين دفعا لتوهم التفضيل الملحق منها بما حجب
الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع
تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير
حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح ومن الاعذار
التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاختفاء من سلطان
او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او الاعمى واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان
تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا
في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم
خلقا والمراد حسن الخلق الحلم والرفق والحياء فان تساووا

٥ لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد تشتبه على المقتدين الا ...

اي مع السجدة من السورة

٩ فقيل انها فرض عين الا من عذر فقيل فرض كفاية وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة

٧ او مفلوجا

تدل على الوجوب وفي مسلم عن ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ... وسنة مؤكدة ... تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين ...

اجمع العلماء على ان افضل الجماعة الموعود في قوله عم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة على ما رواه في الصحيح يحصل بادراك اول الصلاة مع الامام ولو كان ذلك اخر القعدة الاخيرة قبل السلام

لعدم اعتنائه بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلاة وفعل ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه

لانه لا يبالي بالنجاسة ليتحرز عنها

في لحية فاحسنهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع
بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز
تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد
والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد
والاعرابي وولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد
شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر
فلا يجوز الاقتداء به اصلا كغلاة الروافض ومن يقذف
الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
حاشا وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بان الله تعالى
حاشا جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب
القبر او الكرام الكاتبين واما من يفضل عليا رضي ولا يسب
الشيخين فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب
القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب احدا
فهو لمن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى
جسم كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد

الا انه يجوز مع الكراهة لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر

لعدم من يؤدبه

في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي

بناء على ان الجهل غالب بخدمة السيد

لعدم العلم غالبا لبعدهم عن اهله

الكراهة في الفاسق لانه لا امر محتمل غير محقق والاغلب هو الاخلال ببعض الشروط

ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع

الذين يدعون الالوهية لعلي او ان النبوة كانت له فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة

حتى قالوا لو شهد من الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه ثم راه يصلي يجوز له الاقتداء اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلاة في اعتقاد الامام كما لو راى انه مس ذكره او امراة ثم صلى ولم يتوضأ ... فالاكثر على انه يجوز

من يناظر في دقايق علم الكلام فانه كفر لانه وقيل من يريد زلة خصمه
عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة
ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري
بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي
بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر
بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا
في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا
بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين ولا يجوز اقتداء احدهما بالآخر
في الصحيح ولو اشتركا في النافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر
في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث
لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى
كل واحد منهما امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء
بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي
قبلها وكذا سنة العشاء في التراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر

لان صلاة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف

فهو قد كفر صاحبه فهذا هو الغرض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به

ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع

لان النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد

4 قال ابن الهمام ينبغي ان لا يجوز اقتداء المتنفل بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه بنية اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل

لقوة حال الامي لقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس

لان كل يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما فاعتبر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة وعتبر مجرد اعتبارا بنية

علي الخفين الكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا انتقض بخروج الوقت

بناء على انها طهارة ضرورية عنده وعندهما بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلاة

لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من رآه لا يعلمه راكعا بخلاف ما اذا بلغت حدوبته الركوع

اما اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلاة القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالته اولوية

ووجه عدم الجواز انه لم يظهر من القارى رغبة في اداء الصلاة بالجماعة انتهى

لانه ترك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الامي ايضا كان مع القدرة عليها اذا كان قادرين على تقديم القارى حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة

9

واجبا من يراه سنة عند محمد بن الفضل والاول عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الى بلغت
حدوبته الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز
امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام القارى الامي الا بلا رجل [illegible] ويجوز اقتداء الاخرس بالامي
دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القارى وفي المحيط
ان القارى اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي
وحده ان صلوته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارى في صلوة
غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارى
بالاتفاق اما اذا صلى القارى في ناحيته والامي في ناحيته وصلوتهما
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة رح وفي رواية
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارى بامي وامي بامي حيث
تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة رح وعندهما صلوة القارى فقط ولا
يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى
لو كان المقتدي اطول من امامه تقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير متقدمة يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب
المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه

ح لحديث جابر قال سرت مع النبي عم في غزوة فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم

وذكر في الهداية انه مسيء لانه خالف السنة والظاهر

اي والسنة ان يصف

ولا يتقدم معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة

قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع
اثنين تقدم عليهما وعن م ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب
الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه
او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط
الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل
يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة
لا فرض هو الصحيح واما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى
لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر
ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة
بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل **شروط** المحاذات
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة
وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
تكون المحاذات قدر ركن عند م واداء الركن معها شرط
عند ابي س الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع
وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة
تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث

فلا تفسد للمحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي يسع فيها انسان كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاة وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا او عريضا غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او كوة صغيرة لا يمكن العبور منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا

لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الاخر في صلاة واحدة وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاحتمل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتامل

لانه مظنة الشهوة الانوثة

على اختيار

٩ حتى لو قامت امرأة واحدة في صف فانما تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق وان كن ثلثا تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة وراءهن الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما واثنين كما في الواحد وعنده تفسدان صلاة اثنين اثنين وراءهما الى اخر الصفوف كما في الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما

على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين الصف وبين المقتدي الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يكفي فيه صف وتم فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلث فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى الامام على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد

قال البزازي المسجد ان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعني المشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى

وقد قام

لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لا يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد

فى الحكم والله اعلم **فصل** فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما
لا يتابعه لا خلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما
الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعى تلزم المتابعة
فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد فى
المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد
فى السرية وعند هما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة
من الاذكار يتابعه اى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويتفرع
على لزوم المتابعة فى الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولا
سجودين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدى التشهد فانه يتمه ويقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا
لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه
ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة
على النبى عم والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتيان المقتدى التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه بل
ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا

٩ لقوله عم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القران متفق عليه وقوله عم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلثا فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها فى نفسك الحديث رواه مسلم ولنا قوله عم من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة وعن ابى حنيفة عن جابر بن عبد الله ان النبى عم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى عم ينهاه عن القراءة فى الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهانى عن القراءة خلف النبى عم فقال عم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وروى عن محمد بن الحسن فى موطائه عن ابى وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت فان فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام

لقوله عم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القران متفق عليه وقوله عم من صلى صلاة

وافقنا فى الجهرية

٣ لما فيه من الوعيد عن عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا

٥ ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز

٤ لان الكلام كالسلام فى جواز بقاء المقتدى فى التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى فى تحريمة الصلاة بعده فان كان المقتدى قعد قدر ما

والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه
ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوت
الركوع معه وفى نظم الزندوستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى
وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام
لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات
العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع فى
تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد
على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد للمقتدى تشهد
وسلام وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
فى التحريمة والثناء مادام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة
لا يفعل المقتدى ايضا عندهم خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع
والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق **فصل فى قضاء الفوائت** من ترك صلوة لزم قضاؤها
سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط

لان القنوت ليس بمقدر ولا معين

٩ من القنوت فيخاف فوت الركوع يقرأ شيئا منه ثم يركع ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع

٣ بخلاف ما اذا كان يسمع من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه

٧ لا يتابع فى ذلك ثم فى القيام الى الخامسة

يستخلف صح

٤ فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدى والاصل فى النوع الاول وجوب متابعة الامام فى الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة فى الفعلى وفى الثانى انه ليس له ان يتابعه فى البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة وفى الثالث عدم وجوب المتابعة فى السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولى الذى لا يلزم من فعله المخالفة فى واجب فعلى كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين فى الركوع لانها مشروعة فيه وبالاتيان بها لا يكون مخالفا له فى واجب فعلى كما فى التشهد

استثناء من محذوف اي ينبغي على هذا ان لا يسقط
الترتيب بالنسيان وغيره الا انه يسقط دلالة اخرى
من كونه في الشرح

وقال الشافعي مستحب لان فرض
اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره
هذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل
كالايمان فانه اعظم الاصول
وهو شرط لكل العبادات

ولنا ان الكتاب مجمل في حق اوقات الصلوات
مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات
بفعله عم وقوله صلى الله عم صلوا
كما رأيتموني اصلي ولا شك ان بيان
المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيدا
للفرضية ولم يثبت عنه عم تقديم
صلاة على ما قبلها اداء انه عم
صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ
قال هل علم احدكم مني اني صليت
العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها
قال المؤذن فاقام فصلى العصر ثم
اعاد المغرب رواه احمد وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليتم صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد
التي صلاها مع الامام

9 هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت
الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس
صحيحة لصيرورتها مع الفائتة
الاداء ستا

عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فرضا قبله
فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي ح وباتا عندهما ومعنى
الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر
لها عاد الكل صحيحا ومثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة
في كل فائتة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر
والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا
فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي
تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر
في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان اخر
الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث
لو صلى الفائتة تخرج قبل تمام الوقتية فيسقط الترتيب فيقدم
الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع
الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء
والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان

لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها
بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا
انتهى عن التطوع والنهي متى لم يكن
لمعنى في غير المنهي لا يمنع الجواز
كالنهي عن الصلاة في الارض
المغصوبة

4 وعند الحسن بن زياد وهو رواية
عن محمد الوقت المستحب

فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب
ولو وقع العصر في الوقت المكروه عندنا
وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر
الى بعد الغروب

لان شروعه في الوقت سعة مع التذكر لم
يقع صحيحا فان جدد الشروع
عند التضيق صح

للدخول في حد التكرار بذلك

ان يقضي الوتر عند ابي ح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع
الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ان يضيق
عليه الفجر صلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع ولو شرع في العشاء
فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح
الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم
ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر
في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند ابي الحسن بن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى
تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال فيقتصر
على اقل ما يجوز به والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة

5 لان التكرار المؤدي الى الخروج ان يكون عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بعده لا ان يكون
عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار والا
لحصل بالصلاتين

تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم شرع اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم تجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا الباقي لم يجز عند البعض والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا الوتر في ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة من صلاة ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سال بها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة فقضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها ثم الاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الذنب شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت

حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض

لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط

كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا

بحيث مرضا يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح

اسقاط دورنده اولان نقيه وعاقل بالغ اولكى غنى به دوراسه لم فديه وكفارتلر تكمز حتى دوره نقيه كافر او نه موقع جايز در غنى مسلم او شرعا جايز دكلدر وفقيه جاهل جايز در غنى عالم جايز دكلدر نصاب احتيه به مالك اولان غنيدر اولمين فقيردر صبى ومجنون اهليه اهل دكلدر دور دخى جايز دكلدر

ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين ليعطى الكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة مكتوبة نصف صاع من الحنطة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع من صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه كذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا بأس به الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر

اقل مدة السفر عندنا ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال في المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوا مع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه

لانه اخذ بالاحتياط

لانه نفل ظاهرا وهو مكروه بعدهما

وهو ثلاثة اميال

٧ اذ المعتبر جانب خروجه وان كان هناك قرية متصلة بربض المصر فلابد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفنائه دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح

شبرا اوسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق
بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما
خرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها و
ان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين المصر اقل من
غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم
احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان ٧ والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه فى كل
منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم
فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له
ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض
وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما فى الفجر والجمعة
وكذا لو ترك القراءة فى احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على
حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة فى دخول
وطنه فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم
السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون

موضع هو فيه من مصر او قرية

٧٠ وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين

الغلوة بالفتح ... مقدار رمية السهم ...

٩ ولذا لا يصير مسافرا ... حتى لو خرج لطلب آبق ... لا يكون مسافرا ... ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه ولا يعلم اين يدركه وهم فى العود مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم مسافة السفر

لان القعود على الثانية فرض لانه آخر صلاته

٩ حتى لو حاصر العسكر عدوا فى الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها بمنزلة القرى لهم

بيتوتة فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة
وفى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل
غرضه لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل فى
اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير به مقيما وان لم ينو الاقامة و
لا تصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل اليهم
بامان حيث تصح منه الاقامة فى الصحراء الا من اهل الاخبية
فانهم لو نزلوا فى موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء
ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب
الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا
فلا الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو كان فى
سفر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا فى الصحيح
والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع
اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق فى الجندى مع الامير بين
ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان
بالتوجه معه وهو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا
ظلما ولا يدرى المحمول اين ذهب به فان سار ثلثا فلم يخبره يتم
حتى يصير ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو بل وكذا ينبغى ان

ولا تصح نية ...

لانه بين ان يهزموا فيقروا او ينهزموا فيفروا فكان حالهم مبطلة عزيمتهم لترددها فى الاقامة ولا بد فى تحقق النية من الجزم

لعدم ما يذهب بحاجة

مراد من قال اذا طاف في ولاية لا يقصر وهو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاوايه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا التعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الايمة الثلثة فلا يسمع

ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يجبه فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينوا الاقامة وكذا ان كان موسرا او عزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي اقل من قصده ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصر ان والحايض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث يتم في الصحيح

دتعذر صح

من القضاء وعدم القضاء

كذا في المحيط وعند ابي يوسف انه

تكرار در
ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر

لانه مسافر من وجه مقيم من وجه

يقصر صح

لان نية الكافر السفر معتبرة

ثم اعلم

على راس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلاة للتغير فصار كالمقيم في حق تلك الصلاة وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء

ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تود فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث ما لا يبقى عنه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او الى مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضيها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو الذي الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك

وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء الصلاة

وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلاة الامام يكره له القراءة تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما حجت

لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها

لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم بفساد صلاته بسلامه على ركعتين عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله عم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر
صححه الترمذي

وطناله وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه فقوله
ما توطن فيه يتناول العزم القرار فيه وعدم الارتحال وان
لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما
دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها
دور وعقار قيل لا يبقى له وطنا وقيل يبقى وطنا ووطن الاقامة
ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا
له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما
من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله
بعد ذلك لا يلزم الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن
الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم
يطرأ عليه وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
وعن محمد انه شرط لو انه خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل
الى قرية اخرى ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن
اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية

لعل هذا الوجه مبني على انه لما نوى القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له

اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلد واستقرت سكناه وليس له فيه دار كر

ولذا لم يذكر صاحب الهداية لانه فيه بوصف السفر فهو كالمفازة

لما في انه عم واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزال وطنية مكة

لضعف وطنيته

لثبوت وطن الاقامة ان يتقدم سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه لعدم تقدم السفر

لا يصير

لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين
ويترخص المسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله
الهندواني ان فعلها افضل في حالة النزول والترك افضل
في حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في
الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق
او في سفره كقطاع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر
ولا يجوز الجمع عندنا بين الصلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما
او تاخيرا بايقاع المتاخرة في وقت المتقدمة او بوقوع صلوة المتقدمة
فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشروح

فصل في الصلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع
شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوة من الطهارة و
غيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورية فلا تجب على
المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا
تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل تخير والمكاتب
تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر

وعلى قول البعض وقال الفقيه ابو جعفر في المبسوط لشمس الائمة لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل الترك ترخصا وقيل تقربا وقال الهندواني

ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عليه من الاجرة
قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ
الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف
زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعى والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا
عندهما ان وجد قائدا يجب عليه والسادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض
كالمريض ان بقى المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض
من جملة الاعراض المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من
ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم
يستكملوا الشرايط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها
اجزاتهم عن فرض الوقت كالمسافر اذا حج واما شروط الاداء
فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح فى القرى عندنا و
اختلفوا فى تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه
الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد
القدرة على اقامة الحدود وصرح به فى تحفة الفقهاء ولا بد من
كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا
الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضى
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا

وحل
صوقاق بلجوغی

الا فی بلده

الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط
فتجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل
او جمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو
ذلك وتجوز اقامتها بمنى فى الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير
الحجاز خلافا لمحمد رح لا ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها
بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال
فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر
فى ظاهر الرواية عن ابى حـ وعنه كقول محمد انها تجوز فى مواضع متعدده
قيل وهو الاصح وعن ابى يـ تجوز فى موضعين لا غير وعنه لا تجوز
فى موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم
جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح
بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة
الكل وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر فالاولى فى كل موضع وقع
الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربعا بنية آخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط
عنه والا فنفل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع
بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغى
ان يقرا الفاتحة مع السورة فى الاربع التى بنية آخر ظهر ان لم يكن

عليه قضاءً فان وقع فرضاً فالسورة لا تنفر وان وقع نفلا
السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند
محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وهو مختار قاضي خان والشرط الثاني كون الامام منها
السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية
فصلى بهم جاز والمتغلب الذي لا منشور له ان كان سيرته في
الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي
بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف
يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى
بهم خليفته قبل اتيان وال اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن هولاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز
ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا
ولو مات الخليفة ولهم امراء وولاة على اشياء من امور العامة
كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور
بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح
شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها

لاقامتها

توهين الكلام ان الشرط الثالث مندرجة من درر الغرر غير مذكورة في هذا الكتاب والاولى ان يكتب في الهامش

لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن
له بالاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه
ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس قال مولانا خسرو في
الدرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا وللصلوة بدءا الا
اذا اذن اي لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من
السلطان بالاستخلاف وقال صاحب الهداية وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور
بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف يعني يجوز للخطيب
ان يفوض الغير مقام باقامة الجمعة بلا تفويض من السلطان لان اقامة
الجمعة لا يكون بدون الخطبة فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة متضمن
لجواز الاستخلاف للخطبة حيث قال السرخسي في المحيط ولو اذن الامام
لرجل ان يخطب للجمعة فهو اذن باقامة الجمعة لان الجمعة لا تصح بدون
الخطبة والامر بالشيء امر بما لا يصح الشيء بدونه وكذا قال في البزازية
والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس لو قال جمّع ولا تخطب
لا يعمل النهي ولان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة
والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن
ويدل عليه هذه المسئلة وهي ان الامام اذا سبقه الحدث بعد الفراغ
من الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة ان كان المامور ممن يشهد الخطبة

جاز لمولانا صالح الدين والشرط الثالث الوقت فانها
لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف
الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع
الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت ولا تصح قبله وان
تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم
لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا استماعهم لها بعد ان تكون
جهرا حتى بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى
بنيتها عند ابي حنيفة رح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة
بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي ع م والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله
او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاء اذا كان على
قصد الخطبة عند ابي حنيفة رح بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا
تجزى عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب
ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه وجامع

فاغتسل

فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي والشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه
وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
من يتقرى بهم القرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى
ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب
عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة رح
فلو نفروا قبلها او بعضهم استقبل بني الظهر وعندهما يشترط
بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها والشرط السادس الاذن
العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه
لا تجوز جمعته وان فتح واذن للناس بالدخول جازت سواء
دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك
ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول
وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر ٧
يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة رح وقالا
يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة

٧ والاول اصح واذا صعد الامام المنبر صح

القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي
الآية فعن ابي ح وم انه ينصت وعن ابي س انه يصلي سرا وبه
اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت
فهو افضل وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله تع في نفسه ولا يجاهر به
الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار
برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه
لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب ح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا
يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه
الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه
كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن يستقبلون القبلة للحرج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للكردري
واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر ومن ادرك الامام
فيهما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود
السهو وقال م ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان

وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على
المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة
الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف الظلمة
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى
الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا
لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي
الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد
السعي سواء ادركها او لا والصحيح انه يجب عليه اعادة الظهر ان لم
يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع (عند ابي حنيفة) وقال ابو يوسف وم لا يبطل
ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي
اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام وصلى جاز ظهره ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الآن خطب ولو

انتهى صلاتها بمجرد السعي

صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلي ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة يصلي الظهر وقال
محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى
يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو
جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يتقيد
بهما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد في القدام مكانا خاليا فله ان يتخطى
اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة
من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هو الصحيح
من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا
الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم
الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره
الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة

الفطر

الفطر قبل الصلوة في يوم الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في
طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا واما يوم الفطر لا يجهر به عند
ابي ح وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
اما الكراهة فمنفية عن الطريقين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى
وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
فقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج
وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا
اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد
الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر [illegible]
ويركع واذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقرآءة ثم يكبر
بعدها ثلث تكبيرات على هيئته تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع
فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقرآءة في الاولى بعد التكبير
وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو رواية
عن مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما
بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
يقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما

بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهما سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة
ويكره فيهما ما يكره في الجمعة ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها فان
ان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني
لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا
ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر
الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى
بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها
في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل وتكره
ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدرك في
الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح
تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام
رأسه يسقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في
القومة ويتبع امام في التكبيرات وان خالف رأيه الا ان يجاوز اقوال
الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما

وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبير
الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف
المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا
ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء اذا
اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا
في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر
وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
وقال في القنية الافضل ان يقلم اظافره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعل بعض
الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد
فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء اي ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات

عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورية
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي ح
فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه
ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا
على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا
على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه من
فجر عرفة عندنا وعند مالك عند ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند
ابي ح ثمان صلوات وعصر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات الامام
نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان
خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام
لا يرى التكبير فالمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة من ايام التشريق
فقضاها فيها في ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها من عام
آخر احدث عمدا اسقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع
سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي والله سبحانه
فصل في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه

واخر صح

قبل التهليل وتكبيرتان صح

او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها صح

شقه الايمن والاشهر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه ويشد
لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف
او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده
حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط
لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله
يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله
وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا وعند الشافعي
انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ
به ويلف الغاسل على يده خرقة للاستنجاء وقال ابو يوسف لا
اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه

بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل
لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل
الصلوة واما الذي لا يعقلها فلا يوضؤا على ما قالوا ثم يغسل رأسه
ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر
او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او صابون ان تيسر شيء
من ذلك والا فبالماء القراح ويغسل ثلثا يوضع في كل مرة على
الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة
الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه و
النجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي
الثالثة بالقراح او شيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه
وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به
ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم
في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله نشف
بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه

ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم
ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل
بين النساء يتيمم ولا يجزي الغريق عن الغسل والاولى في
الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل
الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب
الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل
الموت والحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا باس بذكره تحذيرا للناس عن بدعته واذا رأى حسنا
من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه
ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحه على
الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على
بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار
عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب

الطيب

ازار باشدن اياغنه وارنجه اورتن تونبه درلر

الدرع ما يلبسه المرأة فوق القميص اخي جلبي

الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان
وقيل بين اللفافة والازار والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان كفن من لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان
كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضي الاصح ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة
والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن
والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب البياض ويجوز من القطن
والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره
للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم
يوجد للرجال الا الحرير جاز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمع والعيد
وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحياة
وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن
السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر

اولى

الاكفان

كالمقنعة منشورة

الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا
والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه
ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية
والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان
حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على
الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها
ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه
من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه من غير امر
الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لا يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشروط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد
علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة او غيرها ولا
المكان ولا موضوع متقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز
قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها
والدعاء الا انه يتحمل الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع
فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي ثم ترتيب

خلاف

مطلب
والدعاء في صلوة الجنازة
شرط

الا رب ولا ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير
المذكورين ان يتقدم بلا اذنهم فان تقدم فله ان يعيده ان شاء
وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه
فعند ابي س هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي ح وفي فتاوى قاضي خان قال ابو جعفر اذا حضر السلطان
يتقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم
وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى
بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من
المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء
تقديمه وان حضر الوالي او خليفة القاضي وصاحب الشرطة
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء
وارادوا ان يتقدموا معا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا
ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول
ابي ح وابي س وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة
غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم
يصل ان يصلي وله في الاعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الثانية ٧

ولو كان لوالي المصر خليفة ولم يحضر والي وحضر هو صح

٧ الاولى ان يصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب

ويدعو

ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المسلمين عقيب الثالثة ويسلم
عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل
يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع
القوم وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان ٧ اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم عم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض
بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة
حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه
لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح

اي في دعاء الجنازة

٧ اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا

لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي

فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما يأتي لا فيما مضى

[illegible]

وبقوله نأخذ فمن جاء بعد تكبير الامام الرابعة يكبر فاذا سلم
الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما
فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة
ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا
ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف يقطع
يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا
وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار
هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو
كانوا سبعة يتقدم احدهم للامام ويقف وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف ساير الصلوات
ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساءوا وجازت وتكره
الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس
بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها و
الباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على

لانه موضع القلب وفيه نور الايمان ويكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه من الدرر

والمراد به اشارة الى الشفاعة ما فعله من الحرام شيخ يحيى

باب

فصل
المولود الميت لا يصلى بل يغسل فقط

باب المسجد اذا كان باب المسجد في جانب القبلة والامام والقوم
في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي
على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا
اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه
الرأس بخلاف ما لو وجد النصف مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين في المصر في الليل حكم قطاع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا
لابي يوسف ومن علم حياته عند الولادة باستهلال او حركة
غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى
عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى
عليه وان سبي مع احدهما لا يصلى عليه الا اذا اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع خلافا للشافعي
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلعم
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي
ان يبتدئ بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على
الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد

مطلب ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره

مطلب ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق

مطلب وحكم المقتولين بالعصبية

مطلب ومن قتل احد ابويه

مطلب ومن قتل نفسه

فيضعه على يمينه ثم يؤخرها كذلك ثم بمقدمها صح صح

على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله
في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو
الخطو الفسيح والمراد من الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره
المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير
خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي
افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد من الاحاديث في القيام لها منسوخ ولا ينبغي
ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن
وفي المحيط قبل الرفع ان يسع الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا
يضحك وسمع ابن مسعود رضه رجلا يضحك في جنازة فقال اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل هو
ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح و
شق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله صلعم ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود والدعاء بدعوى الجاهلية ولا

ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم
ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة
او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع لاجل ذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد
بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا
الشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق
ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جوانبها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
قال في المنافع اختاروا الشق في بلادنا لرخاوة الاراضي حتى
اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من الحديد كذا
في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع ان التابوت في غيرها مكروه في قول العلماء
قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما
يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قدر نصف القامة

ولكن يعذب بهذا

وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد فهو
افضل وان عمقه مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف
القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره ويضجع على جنبه
القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي رح
واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم ولا
تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الحاجة
وذوا الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من
الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا الكافر ان كانا قريبين ذكرا
كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يستوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا
للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى
على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب
يعني في الارض الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية و
الحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من
ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد
او يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه
التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن

لما روى ابو داود ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكرها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا

والقصب

والقصب والخشب في اللحد واختلف في وضع البورياء
فوق اللحد قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس
به عند رخاوة الارض ثم يهال عليه التراب ولا يزيد على
التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس
بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء
عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط
تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او
اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه صلعم نهى عن
تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ
عليها وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره
وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع من الشهيد
والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع خصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين لا الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة عن الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله سبحانه وهو
المحوج به والله تعالى اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول
ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال
ولا ارتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا
شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء كان وباي سبب
كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب

لانها لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والقفار

الحثي بالمهملة ساحتي يقال حثى وجهه التراب اي رما

لما روى ابو هريرة ان النبي عم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلثا رواه ابن ماجه

ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة ونحو ذلك وكذا يكره

وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله عم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره

امثلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي ح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب العارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت به القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي ح خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي به خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي س خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي س فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث واذا لم يكن يعقل فهذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها

فلا يغير

لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا حينئذ وهذا بالاتفاق ايضا

وقال محمد ليس ارتثاثا لانه من احكام الاموات دون الاحياء

فلا يغير من ثيابه شيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد خلافا لمالك والشافعي والدلائل مذكورة في الشرح

مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر وليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه لاهل الدين الذي انتقل اليه ومن مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بنص الكتب

ليس من جنس الكفن

عندنا ح

لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره

لما روي ان ابا طالب لما هلك جاء علي فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه

لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي المحتاج فانه لا يجب على الناس السؤال له لانه قادر على السؤال

وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة
لا على الغرماء ولو كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او
افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه ولو خرج من الميت شيء
بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة
زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته
عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة
خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة فمطلقته الرجعية
تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت
في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك
واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا قد صلوا عليه وكذا
لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب عليه ولو اهيل
لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا
لو لم يغسل اصلا او لم يكفن لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو
بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك
قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او
او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر
متاع فعلم بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر

لغير ما

لان عدتها للعتق لا للموت نصا وكذا لو اعتقها ثم مات وهي في العدة للاستبراء

وعادت الصلاة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله صح

لان الصلاة اولى لم تصح

نعم ينقض الكفن ويغسل كل صح

٣٠٩

لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة عليه والحي
اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث
ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى
وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا
فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه
الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر
في قبر واحد الا عند الضرورة فيجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان
يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضا الاولياء
وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز الجماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا
وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة
فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها فعلامة الاسلام
الختان والخضاب ونقص الشارب ولبس السواد لكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي واما لبس السواد فكم

انما

وهي موافقة للاصول يعني ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب اعادة الصلاة كما لو في الوقت فلذا هذا وكذا الروايتين عن ابي حنيفة

ويجوز ان يصلى عليه ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض صح صحيح

لان الجميع مختلف فيه

من الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب
في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثرهم غسل الكل
وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثرهم غسلوا
ولم يصل عليهم وان كان سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة
وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حاملا لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها
فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن
عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي
كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
وقال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان
كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح
انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح
انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم
صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي
على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره ليصلي عليه جمع
عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع

[Margin: ليكونا اهيبين في عين العدو]

[Margin: السيمى والسيماء علامت واثر دبوزده اولين رنكه سيما درلر]

[Margin: والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد انها صلاة العيد]

[Margin: الجنازة]

[Margin: لما روي ان سعد بن ابي وقاص مات في قصره على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها]

واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويجب
للقتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين لا باس به ودل هذا على ان نقله الى
بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض
حقا للغير وهو ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها عظم جيحون لا يجوز نقلهم
الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء
كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر
لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان
لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الاخر حاجز
من تراب ومن مات في سفينة ليس يعبر بها ارض غسل وكفن وصلي عليه
ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس
ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه
ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله

[Margin: طلب الاجرة]

[Margin: لان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة فتفيد ضرورة في نقل الى بلد اخر]

الى ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي
يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق
وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجد في قبورهم قاله قاضي خان ويستحب زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل مستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته صلعم
وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة
ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي
الاحياء انه من عادة النصارى انتهى كلامه ولا شك انه
بدعة لا سنة فيه عنه صلعم ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس
للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد وتستحب
التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء
الاباعد تهيئة الطعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه
يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء

الاستلام على القبر بدعة

العزاء بالفتح صبر

قوله ثم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي

والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعام
للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى
فيها رجل بيتا لوضع النعش او اللبن ونحوهما ان كان في ارضه
سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة
كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط
بساطا او مصلى في مسجد او مجلس اذا كان المكان واسعا كره
لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه
وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض
تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض
المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب وفضيلة البسملة للميت على نحو
ما ذكرت مذكورة ايضا في التاتارخانية في اواخر كتاب الصلوة في فصل
الجنازة والله سبحانه اعلم **فصل في احكام المسجد** تجب صيانته

لا يحاسب المسلم من غير ضرورة

مطلب عهدنامه

وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء صح

المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله صلعم من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه
بنوا آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وعن انشاد
الشعرية واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها بغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه صلعم ويباح البيع والشراء لقدر
الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس
فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه الا اذا كان لضرورة حفظ
عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر
يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن
ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق
على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن
ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت
الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح
الرجل ونحوها بحائط المسجد او اسطوانته والمسح بتراب مجموع
فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس والمسح بقطعة حصير ملقاة
فيه لا يصلى عليها فلا باس والاولى ان لا يفعل وان كان التراب
مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما
ترك ويكره غرس الاشجار فيه الا اذا كانت ارضه ندية لا يستقر

فيها

وفيها ابحاث الاول فيما تصان عنه المساجد يجب

ما كان من حديث الدنيا مما ليس له

فيه موضع اعد لذلك ولذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان صح

لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا تخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث

لانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم (من الطين) صح

لانه عمق له اصيبه

اي في المسجد لانه تشبه بالبيعة وتشغل لمكان الصلاة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت

فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت توضع الحصر ومتاع
وان يطرح المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اغدا كما جنى ويكره
ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح
فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان
ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز
من خروج شيء من الريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا
المصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر
فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان
قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلعم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك
الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم
جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا
الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا
لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها

جرت العادة مخافة نكر

وبالكل الحشاة كما تاكل البهيمة الحشيش كذا ذكره في حديثا صاحب الملك

فيه

الثاني في افضل المساجد للصلاة

تكثر الهابسببه

لان الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلاة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد عليه السلام بالف وفي المسجد الاقصى بخمس

ادراكها

٩ فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق قبل تعلق حق هذا المسجد

في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب
البياض وهي فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي
النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى
مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان
دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي
ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها
الا اذا كان ينتظم به امر جماعة بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر
وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة
في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا في
هذين الوقتين مباح ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند
الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي وهو فوق قاضيخان
بان له حكم عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفي
فناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف
ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه
طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة
في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها احد ان فيها مسجدا ان كانت لو اغلقت

لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة

لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق او احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود

لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب

كان للمسجد جماعة منهم فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو
مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة
فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون
بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك السراج في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا
اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه ولو
لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي ح لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي س اذا لم تكن على
هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في الارض المغصوبة لا بأس بالصلوة
فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني
في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ
ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله سبحانه

من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب

لان لهم ان يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل

ولو فعله باذن الامام ينبغي ان يجوز فيها الاضرار فيه بغي في المسجد السور لانه نائبهم

قال ... تم ... انه لم اخذوا ارضين بكره ... في المسجد بحكم حين عاق

فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي
في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم
وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان
كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم
اولى وان استويا فاختار الباني اولى وسئل ابو القاسم عمن اشترى
الدهن والحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء وقال ابو الليث ان
كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا
سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا
صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ونحوه ولا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان
منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا
من جدار القبلة هذا اذا كان فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز
ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاش ضمن كذا في الغاية فصل في المسايل
المتفرقة من كتاب الصلوة وهو الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جايزة
فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او
وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره

الى اهل المحلة

لانه منع مسجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن بهذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الالف و فلا بأس به في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته كذا قاله قاضي خان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو ترك مفتوحة

الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا
مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد
لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال
ابو بكر الزاهد معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة
وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد
ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا
مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جايزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر
في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا
مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له

لأن التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة

وفي الحجة قال ابو حنيفة لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق

على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان لا بأس ان يصلي على
البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته
الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه
وان لم يستأذنه فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤمه باذن
من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس
فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج
شرع منفردا في الصلوة جهرية مقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد
في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره
له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من
عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره
ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سها
الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد والواجب
باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت
جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص هذا فخر الاسلام في الفجر وقيل
يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والظاهر ان
يراعي قدر الواجب في غيره الامام قرأ فاشتغل الى موضع آخر فذكر

نوافل النهار

فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام

الذب بالفتح منع ودفع

لانها تفسد اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها

لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت

٩ قبل السورة انه هل قرأ سورة الفاتحة او لا فقيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة
ثم السورة وهو الاظهر بخلاف لو شك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث
لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها

كلمة او كلمتين مكان غيرها نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا
ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان
انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرأته على كل حال
كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيعه الا بامساك شيء في فمه
وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك
انه قرأ الفاتحة ام لا قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان بعد السورة
لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها وان كان رأى تحمل به تلي السجدة وسجد
فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت والاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ
الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع
في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب الامام
لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها لكن
القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع وقنت وركع ثانيا وتابعوه
فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث
لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته يمشي ولا
يقوم وحده وفي القنية ترك امامته لزيارة اهله في الرستاق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة

مكان لعلكم

اذا كان في الصف فرجة للكراهة وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة

الى الصف

وقال صاحب القنية وهذا اصح اخذ بقول الشافعي فان عنده لا تفسد صلاة المقتدي اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة

تبين للامام انه صلى بغير وضوء تجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل
لا تجب فاتته ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان
اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان
يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا ينتظر الاقامة شرع في النفل
على ظن سعة الوقت ثم تبين انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا
يقطع كما لو في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما
ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة
الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود
اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود
يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح
صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل النعل
في الصلوة اذا خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به كما شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا
والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة

لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى

اذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر اداء السنة والوتر يوتر وترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر

لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس التلاوة

القضاء اولى في الحالين وقد قيل ان كل صلاة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره في الهداية

ولا رياء في الفرض في حق سقوط الواجب

انتهى وفي القنية الامام قروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبر رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة قام في الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة قد دخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا رجل ام في الصلاة في وقت ثلث مرات وقد جاز الكل انتهى

من نفسه والا فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رجاء والخصم لا يتعمد
بل يصلي لوجه الله تعالى فان لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته وحكي في
بعض الكتب يؤخذ لدانق سبعمائة صلوات بالجماعة الكل في البزازية
ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا يجب الا اشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة
الضحى وصلوة التهجد والتسبيح والصلوات التي رويت بها الاخبار
فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة
تلي من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد
ان قرا بما قبله او بعده اكثر من نصف الاية والا فلا وقال الفقيه ابو
جعفر ان قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي
الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي و
السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت للجماعة واحب ان يجعلها صلاة نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عندهم وقال ابو يوسف

فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤاخذ به فلا فائدة

وان قرا حرف الذي فيه السجدة ص

ثمان

بالطهارة

لزمه ان يصليهما [illegible] ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه
بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال
لله علي ان يصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان
شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا
كذا وان تصوم غدا كذا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا
بلغ عشرا به ورد الحديث على ترك الصلوة وكذا من في حجره يتيم
له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها و
الخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن
قادرا على مهرها ولان يلقى الله عز وجل ومهرها في ذمته خير له
من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز
وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى فنسأل الله سبحانه ويرحم لنا ولوالدينا
ولاحبابنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤول واكرم وله الحمد اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلعم

حسن العاقبة صح

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما
متصلا الى يوم الحشر والمآل قد وقع الفراغ من نسخ هذا
الشرح المسمى بغنية المتملي في اليوم الرابع في اوائل الربيع الاول
لسنة سبع وثلثين والف من هجرة من له الفضل والشرف
على يد العبد الذليل المحتاج الى عفو ربه الجليل
سليمان بن محمد الحميدي الساكن في محلة
يوسف الطويل من محلات قسطنطينية
المحمية حميت عن الآفات
والبلية غفر الله له
ولوالديه واحسن
اليهما واليه
ولمن دعا له
[illegible]

وقد وقع الفراغ
من تحريره يوم الخامس
والعشرين من شعبان
المكرم سنة احدى
وثلثين وتسعمائة
٩٣١ سنة
تاريخ تاليف

وقد صحح وقابل هذه النسخة
الشيخ يحيى بن علي
الساكن في محلة طرسوس
من محلات اسلامبول
وصلى الله على رسولنا
محمد وآله واصحابه
وعلى مصححه
آمين